

طه عبد الرحمن

# نحو المراقبة

مقاربة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية



مكتبة نوميديا 83

Telegram@ Numidia\_Library



مركز مغارب للدراسات في الحضارة والاسلام  
Maghreb Center for Civilizational Studies

طه عبد الرحمن

# لغور المراقبة

# ثغور المراقبة

مقارنة اثنمانية لصراعات الأمة الحالية

## منشورات مركز مغارب

المؤلف : طه عبد الرحمن

الإيداع القانوني : 2018MO4605

ردمك : 978-9920-9605-1-9

الطبعة الأولى : 2018 / 1440

السحب : مطبعة أمين كراف - سلا

تصميم الغلاف : إدريس رحاوي

الإخراج الفني : خليل بن الشهبة

© جميع الحقوق محفوظة

مركز مغارب

MAGHAREB CENTRE



مركز مغارب للدراسات في الاجتثام الإنساني

Maghreb Center for Civilizational Studies

عنوان المركز: 32، تقاطع شارع الأبطال  
وزنقة وادي فاس، رقم 1، أكدال، الرباط

☏ 00 212 639 168 635

✉ magharebcentre@gmail.com

facebook.com/Maghreb-Centre

🌐 magharebcentre.org

طه عبد الرحمن

# نحو المراقبة

مقاربة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية

——— مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني ——



يقول الله عز وجل :

"سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْنَدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ  
الْبَصِيرُ؛ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ  
أَلَا تَتَخَذُوا مِنِّي دُونِي وَكِيلًا؟ ذُرِّيَّةً مَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحَ إِنَّهُ كَانَ  
عَنَّا شَكُورًا؛ وَقَضَيْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفَسِّدُنَّ فِي  
الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا؛ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أَوْلَاهُمَا بَعْثَةً  
عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولَئِي بِأَسْ سَدِيدٍ فَجَاسُوا خَلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ  
وَعْدًا مَفْعُولًا؛ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ  
وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا؛ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ  
أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيُسُوقُوا وَجُوهُكُمْ وَلِيُدْخَلُوا  
الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُبَرُّوا مَا عَلَوْا تَبِيرًا؛ عَسَى رَبُّكُمْ  
أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدُونًا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا".

صدق الله العظيم

الآيات 1-8، سورة الإسراء

## محتوى الكتاب

المقدمة	11
الفصل الأول: مرابطة المقدسي، ثغر الصراع الإسلامي الإسرائيلي	17
1. احتلال الأرض وإيذاء الإله	21
2. احتلال الفطرة وإيذاء الإنسان	23
1.2. قلب القيم	24
2.2. سلب الفطرة	26
3. ماهية المرابطة المقدسية	36
1.3. الخاصية الاتهامية للمرابطة المقدسية ودفع إيذاء الإله	39
2.3. الخاصية الإشهادية للمرابطة المقدسية ودفع إيذاء الإنسان	52
الفصل الثاني: مرابطه الفقيه السياسي، ثغر الصراع الإسلامي (١)	65
1. وسائل الصراع على التفوّذ بين النظامين السعودي والإيراني	67
1.1. وسائل النظام السعودي	67
2.1. وسائل النظام الإيراني	70
3.1. طلب النظامين السعودي والإيراني المشروعة لصراعهما	76
2. أطوار الصراع السياسي بين المحكمة والمظلومة	80
1.2. الصراع الأموي الهاشمي وتّهم المظلومة للمحكمة	82
2.2. الصراع العباسى الفاطمى واتهام المظلومة بالخيانة	88
3.2. الصراع السلاجقى البوهيجى واتهام المظلومة بالخيانة	89
4.2. الصراع العثماني الصفوى واتهام المظلومة بالانحياز	91
3. أشكال التعامل مع تسييد النظامين السعودي والإيراني	95
1.3. الفقيه غير السياسي وتسييد النظام السعودي	96

100	2. الفقيه السياسي وتسيد النظام الإيراني .....	3
107	3. السياسي غير الفقيه والتسيد القائم على الطائفية .....	3
113	<b>الفصل الثالث: مرابطة الفقيه والسياسي، ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي (2) ....</b>	
115	1. الفقيه التعرّفي والسياسي التقرّبي .....	
121	2. الحل الائتماني والثورة الأخلاقية .....	
124	1.2. الوحدة الائتمانية والاتحاد الديني بالسياسي .....	
127	2.2. الابتلاء التأسيسي وروح الوحدة الائتمانية .....	
137	3.2. الابتلاء التربوي والفصل بين الديني والسياسي .....	
153	4.2. الفُرقة الائتمانية بين المحكمة والمتظلمة .....	
165	<b>الفصل الرابع: مرابطة الفقيه والسياسي، ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي (3) ....</b>	
167	1. تنازع رئاسة الوحدة الإسلامية بين النظامين السعودي والإيراني .....	
169	1.1. مبدأ المؤانسة .....	
170	1.2. مبدأ التحرر .....	
171	2. النظام السعودي والفقـيـه التـعـرـفـي .....	
172	1.2. نقل النظام السعودي إلى الديني المتصل .....	
175	2.2. نقل النظام السعودي إلى الفقه التـعـرـفـي .....	
178	3. النظام الإيرـانـي والسيـاسـي التـقـرـبـي .....	
180	1.3. نقل النظام الإيرـانـي إلى السياسي المتـصل .....	
183	2.3. نقل النظام الإيرـانـي إلى السياسـة التـقـرـبـية .....	
191	<b>الفصل الخامس: مرابطة المثقف العربي، ثغر الصراع العربي العربي .....</b>	
196	1. من المثقف المنسلخ إلى المثقف المرابط .....	
196	1.1. الفتنة القـاـيـلـيـة وثقافة القـتـلـ العـرـبـيـة .....	
198	1.2. ماهـيـةـ المـثـقـفـ المنـسـلـخ .....	
200	2. خـصـوصـيـةـ المـثـقـفـ المرـابـط .....	

202 .....	2. تجاوز رتبة الالتزام
205 .....	2.2. وصل السياسي بالأخلاقي
207 .....	3.2. وصل الديني بالإنساني
212 .....	3. مبادئ ثقافة الإحياء والخروج من الفتنة القabilية
213 .....	1.3. مبدأ ترك إرادة الإيذاء
215 .....	2.3. مبدأ اعتبار قتل الأخ لأخيه قتلا للإخوة جميعا
216 .....	3.3. مبدأ تقديم الإحسان على العدل
219 .....	4.3. مبدأ الخروج من السياسة الاحتيازية
224 .....	4. الجواب عن الاعتراض على ثقافة الإحياء
235 .....	الخاتمة: الاتهام والإيمان
247 .....	المراجع



## المقدمة

لم أتعود من قبل أن أتكلّم في قضيّاً الساعة كلما استجدت، لأنني لا أتابعها عن كثب، وإنما لأنني أحُب أن تفصّلني عنها فترة من الزمن، حتى أتفكّر فيها على مقتضى التأمل الفلسفـي المبني على القيم، لا على مقتضى التكهن السياسي المبني على المصالح؛ لكن أحداث الساعة اليوم ليست كغيرها من الأحداث؛ فالآمنتان: "الإسلامية" و"العربية" تعرضاً لـاليوم لها لا يتعرض له غيرها من الأمم؛ إذ تتعلّق هذه الأحداث بوجودهما ووجهتهما ومصيرهما في عالم قل حياؤه؛ ومثل هذه القضيّاـة الكيانيـة توجّب تقديم النظر الفلسفـي على التحليل السياسي؛ فواجب الفيلسوف أن يسابق إلى الاشتغال بها، حتى لا تهلك الأمم الإنسانية بما كسبت أياديهـا.

لذلك، تَراني هاهـنا أخـوض في تحديـات ثلاثة فاصلـة تواجهـ الأمـتين المذـكورـتين، وهي: "تفريـطـ العـربـ فيـ القـدـسـ" وـ"تصـارـعـ الحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ النـفـوذـ" وـ"اقتـالـ العـربـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ"؛ غيرـ أنـ خـوـضـيـ الـفـلـسـفـيـ فـيـهـاـ لـيـسـ كـخـوـضـ غـيرـيـ مـمـنـ يـرـدـونـ الـفـلـسـفـةـ إـلـىـ التـارـيـخـ أوـ إـلـىـ السـيـاسـةـ، فـلاـ أـعـرـفـ أـحـدـاـ مـنـ الـكـتـابـ الـعـربـ الـمـعاـصـرـيـنـ تـنـاـولـ هـذـهـ التـحـديـاتـ الـمـهـلـكـاتـ تـنـاـواـلـاـ فـلـسـفـيـاـ، إـنـ بـعـضـاـ أوـ كـلـاـ؛ فـقـدـ تـرـكـواـ سـلـوكـ طـرـيقـ التـأـملـ الـفـلـسـفـيـ الـبـعـيدـ وـالـبـدـيـعـ، وـانـعـطـفـواـ عـلـىـ الـدـرـاسـاتـ غـيرـ الـفـلـسـفـيـةـ، سـيـاسـيـةـ كـانـتـ أوـ تـارـيـخـيـةـ أوـ اـجـتـهـاعـيـةـ أوـ إـنـاسـيـةـ أوـ أـقـوـامـيـةـ<sup>(1)</sup>ـ، وـأـخـذـواـ يـمـتـحـونـ مـنـهـاـ ماـ اـسـتـطـاعـواـ أـنـ يـمـتـحـوـهـ مـنـ الـفـرـضـيـاتـ وـالـمـنـاهـجـ وـالـتـائـجـ، فـيـسـقطـوـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ التـحـديـاتـ الـمـهـلـكـاتـ إـسـقاـطاـ، وـيـصـوـغـوـهـاـ فـيـ أـسـالـيـبـ رـكـيـكـةـ وـمـسـتـغـلـقـةـ تـدـلـلـ عـلـىـ قـصـورـهـمـ فـيـ اـسـتـيعـابـ مـاـ مـتـحـوـهـ، فـضـلـاـ عـنـ تـنـاـولـهـ بـالـنـقـدـ الـذـيـ يـمـحـصـ مـنـاسـبـتـهـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ الـتـيـ أـسـقـطـ عـلـيـهـاـ.

أما تفـلـسـفيـ فيـ هـذـهـ التـحـديـاتـ الـكـيـانـيـةـ الـتـيـ تـواجهـ الأمـتينـ: الـعـربـ وـالـإـسـلـامـيـةـ،

(1) جـرـىـ اـسـتـعـمالـ لـفـظـ "أـقـوـامـيـةـ"ـ فـيـ مـقـابـلـ لـفـظـ "إـثـنـيـةـ".

فيتأسس على ما أطلقت عليه، في سابق مؤلفاتي<sup>(2)</sup>، اسم "النظرية الاتهامية"؟ وقد يَبْنَى فيها أعم مبادئ هذه النظرية الفلسفية، وميَّزَتْ أبرز خصائصها، بانيا على حقيقة إنسانية لا ينزع فيها إلا مكابر، وهي أن "الإنسان فُطر على الدين"؟ ومن أنكر ذلك، فإنها ينكر حَلْقه<sup>(3)</sup>؛ ويكتفى أن أذكر هاهنا تعريفاً إجمالياً لها، وهو كالتالي:

● النظرية الاتهامية عبارة عن نظرية أخلاقية تتأسس على حقائق الإنسان التي اشتهرت فيها الأديان وتتوارثها الحضارات، سواء أفرت هذه الحضارات بأصولها الدينية أو أنكرت هذه الأصول.

وهكذا، وضعت للفصل الأول من كتابي هذا - ثغور المراقبة - عنوان "مراقبة المقدسي: ثغر الصراع الإسلامي الإسرائيلي" بَدَلَ عنوان "مراقبة المقدسي: الصراع العربي الإسرائيلي"، لأسباب لا تخفي على ذي بصيرة؛ أحدها، أن الأصل في هذا الصراع هو احتلال أرض ليست كالأراضي، إذ هي ملتقي الأديان المترفة؛ فعلاقة هذا الصراع بالأرض تابعة لعلاقته بالدين، فينبغي أن يتقدم اعتبار الدين على اعتبار الأرض؛ والثاني، لئن طغى المنظور القومي في التعامل مع هذا الصراع، فليس هو أصل الصراع، لا عقدياً، ولا تاريخياً، وإنما هو متفرع عليه، إلا أن يُرَاد بصفة "العربي" الدلالة على "العربي المسلم" و"العربي المسيحي" في ذات الوقت؛ والثالث، أن زعماء العرب، طمعاً في تثبيت سلطانهم، شرعوا يخططون، لا للانسحاب من هذا الصراع فقط، بل لحمل الفلسطينيين على التخلٰ عن أرضهم، وإنهاء الصراع مع الإسرائيليين بالمرة؛ وحيثئذ، يغدو وصف هذا الصراع بـ"العربي" لا معنى له؛ والرابع، أن صفة "العربي" تُخرج من هذا الصراع "غير العرب من المسلمين"؛ وفي هذا تجَّنٌ عليهم، إذ ما فتئوا ينكرون أعمال الاحتلال والاستيطان، لا بقصد مساندتهم للعرب في المطالبة بأرضهم فحسب، بل أيضاً بقصد التعبير عن نسبة هذه الأرض المقدسة إليهم؛ والخامس، أن العرب المسيحيين يتسبّبون إلى حضارة المسلمين وإن لم يتسبّبوا إلى

(2) انظر كتاب روح الدين؛ وكتاب بؤس الدهرانية، وكتاب دين الحياة.

(3) فقد جاء الرد على هؤلاء المتقدّمين في الخاتمة من هذا الكتاب

دينه؛ فالعربي المسيحي إسلاميٌّ حضارةً؛ فجاز أن يندرج، في صفة "الإسلامي"، "العربي المسيحي" و"غير العربي المسلم"، فضلاً عن "العربي المسلم"؛ والسادس، أن الحاجة إلى توسيع هذا الصراع تبدواليوم ملحة أكثر من أي وقت مضى؛ وصفة "إسلامي" تُتحقق قدرًا معتبراً من هذا التوسيع، لا سيما إذا صرُفت من الدلالة على دين مخصوص إلى الدلاله الواسعة على "إسلام الوجه لله"، بحيث تشمل أي فرد مؤمن، أيا كان دينه؛ ولو لا مخافة سوء الفهم، لكتن قد أطلقت على هذا الصراع اسم "الصراع الإنساني الإسرائيلي"؛ فلو أمكن توسيع مدلول هذا الصراع، بحيث يندرج فيه كل أحرار العالم، لظهرت إسرائيل بصفة المعتمدي على العالم كله، وليس على العرب وحدهم؛ وفي هذا تمام التوعية بمفاسدها التي لا تنحدّ.

وقد أفردت هذا الفصل لبيان أنواع الأذى التي تأتيها إسرائيل؛ فهي تؤذى الفلسطينيين باحتلال أرضهم وانتزاع إرثهم؛ كما تؤذى المسلمين، بتطبيع إرادتهم وحملهم على تعطيع علاقتهم بها؛ وتؤذى كذلك الإنسانية بتدينيس المقدس وتزييف القيم؛ وتناولت فيه أيضًا تحديد مفهوم "المراقبة المقدسة"، باعتبارها أنسج الوسائل التي تُوصل إلى دفع هذه الأشكال المتعددة للإيذاء الإسرائيلي، حتى يستعيد الفلسطينيون أرضهم وإرثهم، والمسلمون سلطانهم على إرادتهم واستقلالهم في علاقاتهم، كما تستعيد الإنسانية اعتبار الأصالة واحترام القدسية.

كما أني وضعت للفصول الثاني والثالث والرابع عنوان "مرابطة الفقيه والسياسي": ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي" بدأ عنوان "مرابطة الفقيه والسياسي: ثغر الصراع بين أهل السنة والشيعة"، وذلك لاعتبارات مختلفة، أحدها، أن عبارة "الصراع السنوي الشيعي" تُلبس، للوهلة الأولى، هذا النزاع لباس "الصراع الديني"، وهو ما يُحتاج إلى البرهان عليه، فكأنها تصادر على المطلوب؛ والثاني، ليس هذا الصراع، كما سيتضجع، نزاعاً بين مجموع أهل السنة وبين مجموع الشيعة، وإنما هو نزاع بين فئة مخصوصة من أهل السنة سميّناها "المُمحَّكة" وفئة مخصوصة من الشيعة سميّناها "المُتَظَلِّمة"؛ والثالث، أن الصراع بين الفتّين في أصله

نزاع سياسي وإن توسل في بعض أطواره بالمعتقد، وحتى بالعرق والتاريخ؛ والرابع، أن عبارة "الصراع الإسلامي الإسلامي" لا تفيد بالضرورة أن هذا الصراع نزاع ديني، بل تبدو، على خلاف العبارة السابقة، أقرب إلى الحياد العقدي أو المذهبي؛ والأصل أن المحايدين مقدم على المنحاز؛ والخامس، أن المقصود بهذا الصراع هو التنازع على زعامة العالم الإسلامي بين نظامين إسلاميين هما: النظام السعودي والنظام الإيراني، فيكون نعت "الإسلامي" أنساب من غيره، دلالةً على الطرفين وعلى محل النزاع بينهما؛ والسادس، أن العموم الذي يتصرف به نعت "إسلامي" يبعث على عدم الانحياز إلى أي طرف من الطرفين، فكلاهما سواء في نسبة الإسلام إليه؛ وحرصي شديد على أن أتعرض لهذين النظامين، متجرداً عن الميل الشخصي إلى أي واحد منها، حتى أقف على حقيقة دوافع كل طرف ووسائله ومقاصده في دخوله في هذا الصراع المؤذن لمجتمع الأمة الإسلامية.

وقد اختص الفصل الثاني بالكلام عن الوسائل التي استخدمها النظامان السعودي والإيراني في ممارسة نفوذهما في العالم الإسلامي، وأيضاً عن آفات التسييد التي دخلت عليهما وموافق الفقهاء والسياسيين من هذا التسييد، شرعةً له أو اشتراكاً فيه؛ كما اختص الفصل الثالث بتوضيح كيف أن الحاجة تدعى إلى إحداث ثورة أخلاقية في النظامين، وكيف أن هذه الثورة تعيد النظر في علاقتين هما: "علاقة المستَوْدِعية بالمسؤولية" و"علاقة السياسة بالدين"؛ واختص الفصل الرابع ببيان كيف أن هذه الثورة الأخلاقية ينهض بها "فقهاء جُدد" و"سياسيون جُدد"، بحيث يتولى "الفقهاء الجُدد" إصلاح النظام السعودي، ويتولى "السياسيون الجُدد" إصلاح النظام الإيراني.

أما الفصل الخامس، فانفرد ببحث ظاهرة "اقتال العرب فيما بينهم"، وسماها بـ"الفترة القabilية"، موضحاً كيف أنها تفتح باب ما أطلق عليه اسم "عالم ما بعد الأمانة"؛ واستعرض مواقف المثقفين العرب المتخاذلة من هذه الفتنة والمتسببة في انتشار "ثقافة الموت"، واصفاً إياهم بـ"الانسلاخ"؛ ثم بيّن كيف أن الحاجة ماسةً إلى نوع جديد من المثقفين، هم "المثقفون المرابطون"؛ فهو لاء يأخذون بـ"ثقافة الإحياء" التي تبني على مبادئ ستة أساسية.

وقد ضمَّنتُ هذه الفصول الخمسة أشكالاً بيانية تلخص مسائلها الأساسية، وتسهّل على القارئ تبيّن الطريقة المتّبعة في بسط الدعاوى والتدليل عليها، لا سيما وأنها تتأسس على مفاهيم وتصورات لم يألفها، فيحتاج إلى تمثيلها واستحضارها في كل أطوار قراءته؛ ذلك، أني، بقدر ما أبحث الموضوعات المطروحة وأناقش القضايا الجوهرية، أحرص على أن أستوفي شرطين مفقودين بصورة ملحوظة في الكتابة الفلسفية العربية، أحدهما، استثمار الطاقة البيانية للسان العربي، لا في تبليغ الأفكار فحسب، بل أيضاً في تشكيل هذه الأفكار، إن إنشاء أو بلورة أو تطويرها، مثلي في ذلك مثل جمهور الفلاسفة في تعاملهم مع لغاتهم، وإنما كانوا يأتوا بآدوات وإسهامات لم يستطع المتنطق في تحليل الأفكار وترتيبها، لوجود يقيني في لغتهم؛ والشرط الثاني، التوصل بأدوات المتنطق في تحليل الأفكار وترتيبها، لوجود يقيني بأن الكتابة الفلسفية، متى خلت من هذه المنهجية، صارت إلى الأضاحلال في الكتابة التاريخية أو السياسية أو الفكرانية على طريقة أربابها؛ فحتى لو عالج الفيلسوف أكثر الموضوعات تغلغلًا في التاريخ أو السياسة أو الفكرانية، فإنه يتوصّل، في مقارباته التأمّلية لها، إلى عناصر معنوية من وراء ظواهر التاريخ وأحداث السياسة وتقريرات الفكرانية أو قل إنه يستكشف آفاقاً تسامي على هذه الظواهر والأحداث والتقريرات، آفاقاً تجعل المؤرخ السياسي والفكري أنفسهم لا يشعرون باكتمال أعمالهم إلا بالانفتاح عليها، مدركين أن مسائلهم لا تستوعبها، ومناهجهم لا تؤصل إليها.

ولا تكتفي فصول هذا الكتاب بالتحليل الموضوعي للواقع، واقفة عند إثبات بعض الحقائق، بل تتعدها إلى تفصيل الوسائل العملية التي تُمكّن من التغلب على التحدّيات التي تسبّبت في هذه الواقع؛ وهذا يعني أن كتاب ثغور المراقبة عمل توجيهي بقدر ما هو عمل توصيفي؛ ويجب أن يكون عملاً توجيهياً، وإنّا حاد عن مقصدّه وقد فائدته، إذ أنه بُني على أصول النظرية الاتهامية؛ وقد تبيّن أن النظرية الاتهامية نظرية أخلاقية؛ ومعلوم أن النظرية الأخلاقية على نوعين: أحدهما، "النظرية الأخلاقية الوصفية"، وهي التي تبحث في الخطاب الأخلاقي على مقتضى المنهج العلمي، تركيباً ودلالة وتدالوة؛ والثاني، "النظرية

الأُخْلَاقِيَّةِ الْمُعَيَّارِيَّةِ" ، وَهِيَ الَّتِي تُحِبُّ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي تَعْلُقُ بِالسُّلُوكِ فِي الْحَيَاةِ ، وَتَدْلُّ عَلَى مَا يَنْفَعُ وَمَا يَضُرُّ ، وَعَلَى مَا يُسَعِّدُ وَمَا يُشَقِّي ؛ وَالنَّظَرِيَّةُ الْإِتَّهَانِيَّةُ هِيَ ، بِالْتَّحْدِيدِ ، نَظَرِيَّةُ أَخْلَاقِيَّةٍ مُعَيَّارِيَّةٍ أَوْ قَلْ تَوجِيهِيَّةٍ.

لِذَلِكَ ، لَمْ أَذْخُرْ جَهْدًا فِي الإِرْشادِ إِلَى السُّبُلِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ تَحْلِّيُّ المشَكَّلَاتِ أَوْ تَوْصِّلُ إِلَى التَّحْوُلَاتِ ، حَتَّى وَلَوْ بَدَا لِلنَّاظِرِ فِي هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ أَنَّهَا تَجْبَحُ إِلَى الْمُثَالِيَّةِ ؛ فَلَا أَخْلَاقٌ بِغَيْرِ مُثُلٍ عَلَيْهَا ، حَتَّى لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى الذَّاتِ وَلَمْ تَتَعَدَّهَا إِلَى الْآخَرِ ؛ أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنْ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَقْوَى مِنْ إِكْرَاهَاتِ الْوَاقِعِ ، كَائِنًا مَا كَانَ ؛ إِذْ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَتَجَازُوهَا ؛ فَكَمْ مِنْ وَاقِعٍ انْقَلَبَ إِلَى ضَدِّهِ ، حَتَّى أَصْبَحَ الْوَاقِعُ الْمُنْقَلِبِ<sup>(4)</sup> هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي لَا يَرْتَفَعُ .

فَهَلْ فِي الْمُثَالِيَّةِ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُدْعَى إِلَى تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ فِي أُمَّةٍ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا تَعْدُدَ الْأَلْهَمَ ! فَكَمْ احْتَاجَتْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ التَّحْوُلَاتِ الْجَذْرِيَّةِ فِي وَجْدَانِ أَبْنَائِهَا وَفِي عَقُولِهِمْ وَسُلُوكَاتِهِمْ وَتَعَامِلَاتِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ وَاحِدٍ مَالِكِ لِكُلِّ شَيْءٍ ! وَمَعَ ذَلِكَ ، أَصْبَحَ التَّوْحِيدُ فِيهَا هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي لَا يَزُولُ .

---

(4) "الْوَاقِعُ الْمُنْقَلِبِ" هُنَا بِمَعْنَى "الْوَاقِعُ الَّذِي أَدَى إِلَيْهِ الْانْقِلَابِ" .

## **الفصل الأول**

**مِرَابِطَةُ الْمَقْدَسِيِّ  
شَغْرِ الْصَّرَاعِ الْإِسْلَامِيِّ الإِسْرَائِيلِيِّ**



في هذا العالم الذي فقدَ خلق الحياة، بحيث بات كل قويٌّ فيه يصنع ما يشاء، لا غرابة أن يُلْقِي الإنسانُ ألواناً شتى من الأذى، غير أن ما يلقاءه "الإنسان الفلسطيني" من أذى الأبعد والأقارب جمِيعاً ليس له نظير ولا تقدير، ناهيك عما يقاده من "الكيان الإسرائيلي" الذي أضحت إيزاده لا وصف له كأنه الشر المطلق؛ إذ أن أشكال هذا الأذى الإسرائيلي أكثر من أن نحصيها واحداً واحداً، فلا نكاد نحصي ما وُجد منها في الآن، حتى تفجؤنا أشكال أخرى لم تكن في الحسبان.

وحتى نقف على حقيقة هذا الإيذاء الذي أشبهَ الشَّرَّ المطلق، نحتاج إلى أن نعرف حقيقة هذا الإنسان الذي أذى أيها أذى؛ فالإنسان الفلسطيني له خصوصية ليست لسواء، إذ أرضه "ملتقى العوالم"، الشهادي منها والغبي؛ وإرثه "ملتقى الأبعاد"، الزمني منها والسرمي؛ ومن كانت هذه صفاتة، لا تفيد في معرفة حقيقته "المقاربة التاريخية"، لأنها تُسقط بعده السرمدي، حتى ولو لم تُسقط عالمه الغبي؛ كما لا تفيد، في هذه المعرفة، "المقاربة القانونية"، لأنها تُسقط عالمه الغبي حتى ولو لم تُسقط بعده السرمدي، ولا، بالأولى، تفيد فيها "المقاربة السياسية"، لأنها تُسقط عالمه الغبي وبعده السرمدي كليهما، فتكون أبعد المقاربات، وصولاً إلى معرفة حقيقة هذا الإنسان، مَثَلُها في ذلك مَثَلُ من يبتغي أن يزن الجبل بميزان الذهب، بل، أدهى من ذلك، لأن هذه المقاربة تنطوي على عنصر تحليلي ينافق، كما سيأتي بيانه في موضعه، حقيقة هذا الإنسان، مَثَلُها في ذلك مَثَلُ من يبتغي أن يولج الجمل في سُمّ الخياط؛ ومع ذلك، تبقى "المقاربة السياسية" هي الاختيار المنهجي الطاغي اليوم فيتناول الأذى الواقع على الفلسطيني؛ وفي هذا دلاله على أننا لا زلنا بعيدين عن إدراك هذه الحقيقة؛ فالإنسان الفلسطيني لا يمكن أن تُعرف حقيقته، ولا أن تُدفع أديتها، إلا بمقاربة تصل العالم الشهادي لأرضه بعالمها الغبي، كما تصل البعد الزمني لإرثه بعده السرمدي.

وغرضنا في هذا الفصل هو، على وجه التحديد، أن نسلك مقاربة فلسفية لا تُجرّد الأرض الفلسطينية من أي عالم من عوالمها، بل تحفظ لها هذه العالم كلها، ولا تُجرّد الإرث الفلسطيني من أي بُعد من أبعاده، بل تحفظ له هذه الأبعاد كلها، عسى أن نتبين طبيعة الأذى الفلسطيني، ونهدي إلى طريقة دفعه.

ومبني هذه المقاربة التي أطلقنا عليها اسم "المقاربة الاتهامية" على مبدأ أساسى، وهو أن لكل شيء بعدين، أحدهما، الصورة، وهي المظهر الخارجي؛ والثاني، الروح، وهي الجوهر الداخلي، بناء على أن الروح (أو الجوهر الداخلي) هي الأصل في تفسير الصورة (أو المظهر الخارجي) وأن الصورة إنما هي تعبير عن الروح أو، إن شئت قلت، هي تصوير لها. وإذا نحن طبقنا هذا المبدأ الاتهامي على الإيذاء الإسرائيلي، تبيّن أن صورة هذا الإيذاء تقوم، على وجه الإجمال، في إيذاء الفلسطينيين من جانبي، أحدهما: "إيذاء الأرض التي بارك فيها ربهم"؛ والثاني، "إيذاء الإرث الذي أنتجه فطرتهم"؛ ومتى تأملنا هذين الإيذاءين: "إيذاء الأرض المباركة" و"إيذاء الإرث الفطري"، وجدنا أن روح "إيذاء الأرض المباركة" تمثل، بالذات، في إيذاء الذي بارك هذه الأرض، أي "إيذاء الإله"<sup>(1)</sup>، وأن روح "إيذاء الإرث الفطري" تمثل، بالذات، في إيذاء الذي أنتج هذا الإرث، أي "إيذاء الإنسان"؛ تترتب على هذا نتيجتان:

أولاً، أنه لما كانت الروح هي الأصل في تفسير الصورة، وجب أن يكون "إيذاء الإله" هو الأصل في تفسير "إيذاء الأرض"، وأن يكون "إيذاء الإنسان" هو الأصل في تفسير "إيذاء الإرث".

والثانية، أنه لما كانت "مسألة الإله" و"مسألة الإنسان" لا تعنيان الفلسطينيين وحدهم، وإنما تعنيان الناس كافة، فقد لزم أن لا يختص الإيذاء الإسرائيلي بالفلسطينيين وحدهم، بل يعمُّ غيرهم من الناس، بحيث يتوجب على غير الفلسطيني أن يستغلال اشتغال الفلسطيني

(1) الأصل الذي اعتمدناه في استعمال عبارة «إيذاء الإله» هو الآية القرآنية: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْذَّهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»، سورة الأحزاب، 57.

بعد الأذى الإسرائيلي الذي لحق الإله من حيث هو ولحق الإنسان من حيث هو إنسان.

وهاهنا، تُطرح أسئلة ثلاثة تعيّن الإجابة عنها، أحدها: كيف يتجلّى إيذاء الإله عند الإسرائيليين؟ والثاني: كيف يتجلّى إيذاء الإنسان عندهم؟ والثالث: كيف يمكن التصدي لهذين الإيذاعين؟

## ١. احتلال الأرض وإيذاء الإله

يمكن القول بأنّ إيذاء الإله، عند الإسرائيليين، يشهد به تاريخهم الطويل؛ إذ أن ذاكرتهم التوارية والتلمودية تحفظ أنّ أسلافهم، منذ أن خرّجوا من مصر، وهم ينقضون المواثيق والعقود التي أخذها الحق سبحانه منهم، ويخالفون أوامر ونواهيه، ويؤذون أنبياءه ورسله إليهم، حتى كأنّهم في حرب سجال معه<sup>(2)</sup>؛ ولما كانت هذه الذاكرة تحدّد مسالكهم في حاضرهم، فقد عادوا إلى هذا الإيذاء الأول، يُحيّيون به غابر ماضيهم؛ وتجلّت عودتهم الحالية إلى إيذاء الإله في واحد من أفحش وجوهه، ألا وهو منازعة الإله في صفة عظمى من صفاته<sup>(3)</sup>؛ وهذه الصفة هي "المالك"؛ فالحق سبحانه هو المالك المطلق الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه من يشاء؛ لكن هؤلاء الإسرائيليين أبووا إلا أن يكونوا هم المالكون وغيرهم هم المملوكون، بل أرادوا أن يستأثروا بالملك، أسباباً وأثاراً، حتى استوى عندهم الأمران: "الملك" و"الوجود"، فمن لا يملك، أنيّ له أن يوجد؛ وحيث إن حبَّ التملك استبد بكلية قلوبهم، حتى إنهم، بدونه، لا يشعرون بوجودهم، فقد ركبوا كل الوسائل التي توصلهم إلى امتلاك الأرض المباركة، واتبعوا فيها كل الأساليب التي في مكتفهم، لا يبالون إن هضموا حقاً أو تعدّوا قانوناً أو نكثوا عهداً أو خالفوا وعداً، بل لا ينفكون يبحثون عن

(2) انظر بعض القصص الواردة بهذا الصدد في كتاب التوراة.

(3) قد بلغت هذه المنازعة حد الاعتقاد بأنّهم أقدّر على التحقق بمقتضيات صفة "المالكية" منه؛ تدبّر الآيتين الكريمتين: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَحْمَنُ أَعْتَنَاءَ سَكَنْتُ مَا قَالَ أُولَئِكُمُ الْأَنْبَاءَ بَعْرَ حَقٍّ وَتَقُولُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ»، سورة آل عمران، ١٨١؛ «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَرِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكَ طَهْنَانًا وَهُفْرًا وَلَقَنَّا بِسَمْهُ الْعَدَاؤَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرِيقِ أَطْفَلَاهُمْ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»، سورة المائدة، ٦٤.

مسوّغات التمسك بهذه الوسائل والأساليب التملكية، على ظلمها وخبثها، مستشعرين أنهم يضاهون الإله في التصرف في ملْكِه كيف يشاء؛ وبنوا وسائلهم وأساليبهم في منازعة المالكية الإلهية على المبدأ التالي:

● كل ما يمكن احتلاله من أملاك غيرهم، فهو، بالضرورة، ملك لهم.  
لذا، اختير لهذا الاحتلال للأرض اسم يميّزه عن غيره، وهو "الإحلال"؛ وحده الائتماني هو كالتالي:

● الإحلال هو احتلال الأرض، منازعة للملكية الإلهية.

وقد نجّم سائلهم الإحلالية، كما هو معروف، في ثلات: إحداها، الاستيلاء بالقوة على بقعة الأرض، عامة كانت أو خاصة؛ والثانية، الاستيلاء على ما فوق الأرضي، منازل كانت أو منابع أو مآثر؛ والثالثة، الاستيلاء على ما تحت هذه الأرضي، أساسات كانت أو دعامات أو حفريات.

كما نصّي من أساليبهم الإحلالية ما يأتي: أولها، "الإحلال الثابت"، وذلك بناء المستوطنات والجدران والطرق الالتفافية؛ والثاني، "الإحلال المتوسّع"، ويتم بطريق الضم والإلحاق؛ والثالث، "الإحلال المتدرج"، ويقوم في تطبيق القوانين الإسرائيلية وممارسة الطقوس اليهودية؛ والرابع، "الإحلال المطلق"، زماناً ومكاناً؛ إذ أن كل مدة يستغرقها مكونُهم في أي مكان من أرض فلسطين وما حولها عَذُوها حقاً لهم؛ وكلما طال هذا المكوّث، زعموا أنهم أحق بهذا المكان؛ كما أن كل موضع تطأه أقدامهم، يصير في حكم الحيز الذي لهم، فـ"حدود دولتنا، كما يقول قادتهم، حيث تصل أقدام جيوشنا"؛ وحيث إنه لا اعتبار عندهم إلا للقوة وحدها، فكل ما تمتد إليه أبصارهم من أراضي غيرهم، أصبحى بالإمكان أن تطأه أقدامهم؛ بل، أكثر من ذلك، كل مكان توَهُّمو أن أسلافهم مكثوا فيه قليلاً أو عدوا به عبوراً، حسبوه ملكاً لهم؛ "إنّي، كما تقول زعيمة لهم، أشُّر رائحة أجدادي في خير"؛ والخامس، "الإحلال المقدس"، ويقوم في التسلُّط على الأماكن المقدّسة، بحيث ينضبط هذا التسلط بالمبدأ التالي:

## ● على قدر قدسيّة المكان المحتل، يكون الشعور بالملكية.

يتربّ على العمل بهذا المبدأ الإلالي أنّهم لا يشعرون بأنّهم ظفروا بمبغاتهم في منازعة الإله، حتّى يملّكون ما يملّك، بحيث تصير بيته عينَ بيته؛ وحينها، لا نعجب أن يهجموا على احتلال "بيت المقدس" أيّها هجوم، مختلفين من خفي الخطط والحيل ما لا يخطر ببال أحد؛ ولن يستقر لهم قرار، حتّى يعرّضوا "المسجد الأقصى" بكامله للدمار؛ فيتأنّى لهم، حينها، أن يقيموا مكانه رمز الملكية عندهم، أي هيكلاً يصاهمون به الإله في الاتصال بالملك<sup>(4)</sup>.

يلزم ما تقدّم أن خصوصية الدولة التي أنشأها الإسرائييليون، وقد خلعوا عليها أوصاف العدل والمساوة والحرية، ليس الاشتراك في التدبير، وإنما الاشتراك في التملك، إذ أن فئاتهم تقاسِم الشؤون كما تقاسِم الغنائم، لا فقط لأن مدار هذه الشؤون على الممتلكات المسلوبة عنوة من أصحابها الشرعيين، بل لأن عقوبهم وقلوبهم تكثّفت بوصف الملكية إلى حد أنها لا تتعامل مع أي شأن، كائناً ما كان، إلا كشيء يُمتلك، إن لم يكن من نصيب هذا، فهو من نصيب ذاك؛ فحقيقة الدولة الإسرائيلية أنها أقرب إلى كونها مؤسسة أعمال منها إلى كونها مؤسسة أحكام؛ ومتي سلّمنا بأن هذه الأعمال مجتمعة تبلغ الغاية في منازعة الإله في صفة "المالكية"، ظهر أن هذه الدولة عبارة عن النموذج الأمثل لطغيان روح التملك؛ ولا ينقضُ هذه الحقيقة مطلقاً أن وجدت أو توجد، تحت رعايتها أو في ظلّها، تجمّعات خالية من الملكية الخاصة أو تكتلات آخنة بأساليب الاشتراكية، لأن القصد الأول من وراء إنشاء هذه التجمّعات والتكتلات هو، بالذات، الاستعداد لمزيد الامتلاك بطريق الإحلال<sup>(5)</sup>.

## 2. احتلال الفطرة وإيذاء الإنسان

لئن كان الإسرائييليون لا يستحيون من الإله، فإنّ لا يستحيوا من الإنسان من باب

(4) هذا إن لم يذهب بهم الطغيان إلى حد ادعاء التفرد بكمال الملكية، لا سيما وأن اعتقادهم جازم بأنّ الذي بناء أول مرة أوي ملكاً لم يؤنه أحد من العالمين.

(5) الحكم للقصد الخفي، لا لظاهر الفعل.

أولى؛ وإذا كانوا قد آذوا الإله في أخص صفاته، فإن يؤذوا الإنسان في أخص صفاته من باب أولى؛ ولما اتخذ هذا الأذى صورة الاحتلال، لزم أن يكون إيزاؤهم للإنسان عبارة عن احتلالٍ أخص ما يميزه، وهو، بالذات فطرته التي بها يصنع تراثه الأصيل؛ والفطرة عبارة عن الذاكرة التي تحفظ القيم والمعاني الأصلية المبثوثة في روح الإنسان منذ خلقه، نازلة من الروح منزلة الجوهر؛ فلنسمّ هذا الاحتلال للفطرة، باعتبارها صانعة للتراث باسم "الحلول" [في مقابل "الإحلال" الذي هو احتلال للأرض، باعتبارها ملكاً للإله، منازعةً له]؛ فـ"الحلول الإسرائيلي" عبارة عن إفساد الفطرة لدى الإنسان الفلسطيني بما يجعله يتلقى بالقبول مفاسد احتلال أرضه، اختصاراً وتجمراً وشريراً وتدميراً وتحريفاً وتقطعاً؛ والتعريف الائتماني للحلول هو كالتالي:

### ● الحلول هو احتلال الفطرة المؤصلة، جلباً للقبول بتدينис الأرض المقدسة.

فلنوضح الآن كيف أن هذا الإفساد للفطرة مختلف باختلاف درجتي الحلول، وهما: "قلب القيم" وهو حلول جزئي؛ وـ"سلب الفطرة"، وهو حلول كلي.

#### 1.2. قلب القيم

إن إحدى درجات إفساد الفطرة هو فصل الإنسان عن بعض القيم الفطرية بما يخدم أغراض الساعي إلى هذا الإفساد؛ ولما بلغ أذى الإسرائيليين غاية التعارض مع هذه القيم الأصلية، فقد اشتدت حاجتهم إلى هذا الفصل، حتى يتسعى لهم أن يعيشوا بقدرة الإنسان الواقع تحت احتلالهم على التقويم الصحيح للأمور؛ ويتمثل هذا العبث في حمله على الانتقال من القيم الفطرية إلى أصدادها، حتى يرى الحق الذي معه باطلًا، ويرى الباطل الذي معهم حقاً؛ ومتى تمكناً من ترسيخ هذه "القيم الأصداد" في نفس الإنسان الفلسطيني، أحدثوا فيها أنواعاً ثلاثة من الإفساد.

#### 1.2.1. إفساد الذاكرة؛ يتمثل هذا الإفساد في جعل الفلسطيني يقبح في سابق اعتقاداته وقيمه أو يتخلى عنها أو ينكرها أو ينساها بالمرة، أو حتى إذا لم ينسها، تفتر همة اتجاهها، بحيث يستوي عنده وجودها وعدمها؛ ومثال هذا الفساد أن يرى أن تعلق المسلمين

بالمسجد الأقصى انتهى مع تحويل القبلة إلى المسجد الحرام، أو يرى أن تعظيم الصخرة يرجع إلى الأمويين، دعماً لمركزهم السياسي، بل صرفاً للناس عن شد الرحال إلى المسجد الحرام؛ وهذا يعني أن الهدف من إفساد الذاكرة هو أن يؤدي إلى اختلال علاقة الفلسطيني بحاضره.

٢.١.٢. إفساد الثقة بالذات؛ يتجلّى هذا الإفساد الثاني في جعل الفلسطيني يفقد ثقته بقدراته الذاتية على التغيير أو ييأس من إمكان دفع المظالم المرتكبة في حقه، مستسلماً لقدرته ومصيره، أو يرتّاب في فائدة المقاومة، أسلوبياً لاسترداد حقوقه، حتى يكاد يرى فيها إرهاكاً، لا دفاعاً، وإتلافاً، لا إحياء، وذلك لما استجَّدَ عنده من خصوص الاعتقاد بأن الواقع لا يرتفع وأن الالتزامات مع الإسرائييلين لا تنخرم، فضلاً عن عموم الاعتقاد بأن العلاقات بالآخرين، شعوباً كانوا أو دول، إنما هي علاقات مصالح متبادلة يضبطها مبدأً هما: "مبدأ الواقعية السياسية" و"مبدأ العقلانية الإجرائية"؛ وهذا يعني أن الهدف من وراء هذا الإفساد الثاني هو أن يؤدي إلى اختلال علاقة الفلسطيني بحاضره.

٢.١.٣. إفساد التوجه؛ يتمثل هذا الإفساد الثالث في جعل الفلسطيني يضطرب في اختياراته وأولوياته، فلا ينعقد قلبه على شيءٍ، ولا يجسم في شيءٍ؛ وكذا جعله يتقلب في تحديد مطالبه ومقاصده، فلا يجزم بشيءٍ، ولا يتوجه إلى شيءٍ، فاقداً قبلته بالمرة، كأنه يتنازعه "الاندماج في المجتمع الإسرائيلي" و"العمل على حفظ خصوصيته" أو يتنازعه "خيار المقاومة" و"خيار المقاومة" أو يتنازعه "مبدأ التعايش السلمي في ظل الدوليتين" و"مبدأ التحاكم إلى نظام علماني في ظل دولة واحدة"؛ من أجل ذلك، لم ينفك الإسرائييليون يدفعوه إلى مزيد الاستغراق في المصالح الخاصة والعلاقات العامة والروابط الخارجية، هذا الاستغراق الذي يحجب عنه، حتى، تصور الآفاق وتبين المشاريع؛ وهذا يعني أن الهدف من وراء هذا الإفساد الثالث هو أن يؤدي إلى اختلال علاقة الفلسطيني بمستقبله.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه متى اختلت علاقة الفلسطيني بالزمان في أبعاده الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، اختلت كذلك علاقته بالمكان؛ ذلك أن الزمان، بمحض تعامل أسلافه الخاص معه، يُعتبر مقياساً من مقاييس المكان، بل شرطاً من

شروطه؛ فالوقت الذي يستغرقه الوصول إلى الأرض المقدّسة هو الذي يحدد عندهم مكانها، فهذه الأرض هي على مسيرة كذا شهور أو مسيرة كذا أيام أو مسيرة كذا ساعات؛ فالسير إلى أي ناحية من هذه الأرض المباركة لا يقل فضلاً عن الإقامة فيها أو المجاورة لها؛ وما كان ليغوت الإسرائيليين، وهم الذين أقنعوا العالم بأحقيتهم في أرض سكنتها لسنوات معدودة بعض أجدادهم المزعومين قبل ثلاثة آلاف عام، إدراك أهمية الزمان، أسلوبًا فعالاً في انتزاع المكان؛ لذلك، تراهم يحرصون على أن يحدثوا الاحتلال في علاقة الفلسطيني بالرمان حرصهم على إحداث الاحتلال في علاقته بالمكان؛ فما إجراءات النفي وتولي المنع من دخول مدينة القدس ومن الصلاة في المسجد الأقصى لمدد مختلفة، عقاباً، أو بحسب الأعمار، احترازاً، وكذا تقسيم أوقات العبادة بينهم وبين الفلسطينيين ومنع الأذان في المدن الفلسطينية إلا بعض الأعمال الخبيثة المراد بها إضعاف تعلُّق الفلسطيني بالمكان بطريق إضعاف تعلُّقه بالزمان.

## 2.2. سلب الفطرة

إذا كان "قلب القيم" إفاساداً للفطرة، فإن "سلب الفطرة" نهاية في إفسادها؛ فاحتلال الفطرة الذي أسميناه بـ"الحلول" هو أوسع وأظهر في "سلب الفطرة" منه في "قلب القيم"؛ إذ أن "قلب القيم" هو فصلٌ لبعض القيم عن الفطرة واستبدال أضدادها مكانها، بينما "سلب الفطرة" هو اجتناثها أو استئصالها، بحيث يكون "الحلولي" إنساناً بلا فطرة، قاطعاً صلته بعالم الغيب الذي خرج منه، وُعرف هذا النوع الكلي من الحلول، في الخطاب السياسي والقانوني المتداول، باسم "الطبع"؛ و"التطبيع" الذي يريد الإسرائيليون ينقسم باعتبار سنته الجغرافية إلى ثلاثة أنواع: "التطبيع الفلسطيني" و"التطبيع العربي" و"التطبيع الإسلامي" يُرتبون بعضها على بعض؛ فقد سعوا، في البداية، إلى التطبيع الإسلامي، ظنّاً منهم أنه يفتح الطريق للتطبيع مع العرب ولو على جهة السر؛ وبعد اتفاقيات "كامب ديفيد" و"وادي عربة"، طمعوا في أن يكون التطبيع العربي الجزائري طريقاً إلى التطبيع الكلي معهم؛ ثم، بعد اتفاقيات "أوسلو"، اخذوا التطبيع الفلسطيني مطيّة لتحصيل المزيد من التطبيع

العلني؛ والآن، وقد أصاب العالم العربي ما أصابه من آفات التنازع والقتال والجهالة والعمالة، يُركّزون على التطبيع العربي العلني، باعتبار التردي العربي الحالي فرصة لا تفوّت لإملاء تصوّرهم للتطبيع العلني على من لا يزال من العرب متربّعاً في الهرولة إليهم، تمهدًا لتصفية القضية الفلسطينية بصفةٍ نهائية؛ ولا يهمنا التعرض لبنيود هذا التطبيع التي أضحت يعرف فداحةً أخطارها القاصي والداني بقدر ما يهمنا الوقوف عند بعض الخصائص الحلوية التي يتصل بها المطبعون والتي تجعل التطبيع عبارة عن تضييع ما لا يُضيّع من مزايا الذات الإنسانية؛ ولنذكر من أشكال هذا التضييع أربعة، وهي:

2.2.1. **تضييع الطبيعة**؛ لقد أريد بـ"التطبيع مع الكيان الإسرائيلي"، بطريق دلالة المطابقة، الارتباط بهذا الكيان بما يجعل وجوده في فلسطين وجوداً مشروعاً؛ كما أريد به، بطريق دلالة الالتزام، أن هذه المشروعة توجب لهذا الكيان أكثر مما يجب لغيره من دول الجوار، بحُكم تفوقه في مختلف مجالات الحضارة المعاصرة؛ لكن الارتباط الذي يكون بهذا الوصف لا تصح تسميته بـ"التطبيع"؛ وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

أ. أن لفظ "التطبيع" تفعيل من "الطبع" أو "الطبيعة"؛ وـ"الطبيعة" هي "الجِلَّةُ" أي **الخلق** الذي يتصل به الإنسان من أصل **الخلقة**<sup>(6)</sup>، بينما الارتباط بالكيان الإسرائيلي يتعلق، أساساً، بإضفاء المشروعة على كيان غير مشروع، فأدُلُّ اسم عليه هو "الشرعنة" (أو قل "التشريع")؛ والشرعنة خلاف التطبيع، فقد تُمْنَح الشرعية لما ليس ب الطبيعي، كما أن "الطبيعة" قد توجد فيها ليس بشرعي، لأن الشّرع عبارة عن "وضع" منشئه الأمر التكيني، التكليفي، في حين أن الطبيعة عبارة عن "خلقة" منشئها الأمر التكيني.

ب. أن مفهوم "التطبيع" يقوم على افتراض مسبق، وهو أن الارتباط بالكيان الإسرائيلي كان طبيعياً قبل الآن؛ لكنه لم يبق كذلك، فيتعين رده إلى سابق عهده الطبيعي؛ والحال أن

(6) إن مفهوم "الطبيعة"، بموجب دلالتها على الخلقة، أقرب إلى معنى «الفطرة»، إذ الفطرة هيئّة جُبل عليها الإنسان كما جُبل على الصفة الطبيعية؛ فإذا قيل: «التطبيع»، فكأنّها قيل «التقطير»، أي إضفاء الصفة الفطرية على الشيء؛ وهذا ينافي ما فقرناه من كون «التطبيع» هو احتلال للفطرة، أي حلول، وأن الحلول الكلية إنما هو اجتناث للفطرة، لا ثبات لها كما يكون التطبيع ثبيتاً للطبيعة.

هذا الافتراض المسبق باطل؛ وإذا بطل هذا الافتراض، صار التطبيع في حكم ما لا معنى له، بحيث لا يقبل الحكم عليه، لا صدقا ولا كذبا، إذ كيف يُطَبِّعَ مع ما لم يسبِّقْ له أن كان طبيعياً!

ج. أن التطبيع لا يصح إطلاقه على الارتباط بالكيان الإسرائيلي إلا في معنى يصادِ المراد منه؛ وصيغة "التفعيل"، في اللسان العربي، تُمكِّننا من ذلك، إذ أنها من صيغ الأضداد؛ فمثلاً، لفظ "التمريض" ، فإذا قيل: "مَرَضَ فلاناً" ، فقد يراد أنه "صَيَّرَه مريضاً" ، وقد يراد ضد هذا المعنى، أي "أَزَالَ عَنْهُ مَرَضَه" ؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد جاز لنا أن نستعمل مفهوم "التطبيع" في معنى إِزَالَةِ الوصف الطبيعي عن الارتباط بالكيان الإسرائيلي، حتى ولو أقيمت علاقات معه في السر أو العلن؛ فيصير قولنا: "الدول العربية المطبَّعة" مرادفاً لقولنا: "الدول العربية التي ارتبطت بالكيان الإسرائيلي بعلاقات غير طبيعية".

ما أتينا على ذكره، يلزم أن المطبع ينقلب عليه مقصوده، إذ يقدر ما يريد أن يدخل في علاقات طبيعية مع الكيان الإسرائيلي، فإنه لا يفعل إلا أن يتزع عنها صفتها الطبيعية، نظراً لأن الفطرة التي تُمكِّنه من إضفاء هذه الصفة بحقها على الموصوف، صارت، بحكم وضعه الخلوي - أي بحكم احتلال هذا الكيان لفطرته - مفقودة عنده.

2.2.2. تضييع الروح؛ لما كان الأصل في التطبيع هو الحلول الكلي، أي احتلال الفطرة، فقد يظنُّ الظان أن هذا الحلول مبعث حياة للروح التي تحمل هذه الفطرة، بحججة أن الأصل في "الحلول" هو أن المبدأ الحالَّ يكون أسمى من محل الذي يحلُّ فيه، ممزوجاً به امترجاً يبعث فيه القوة التي لم تكن فيه؛ لكن هيئات أن يكون هذا وضع المطبع مع الحلول الإسرائيلي، وتوضيح ذلك من الوجه الآتية:

أ. يقوم الحلول الإسرائيلي في اقتلاع فطرة المحتل من جذورها؛ وقد ذكرنا أن الفطرة عبارة عن جوهر الروح، بحيث توجد الروح بوجوده؛ فإذا انْتَزَعَ الجوهر، انْتَزَعَتِ الروح؛ فيلزم أن الحلول الإسرائيلي، باجتنابه لفطرة المحتل، إنما يجتث روحه، واجتناث الروح شرِّ من اجتناث البدن؛ وعلى هذا، يكون المطبع قد أثر موت روحه على موت بدنـه.

بـ. ليست الإرادة الإسرائيلية<sup>(7)</sup> التي تقصد أن تحلُّ في فطرة المحتل أشرف من هذه الفطرة؛ وبيان ذلك أن الفطرة تتضمن المعاني والقيم التي فُطِر عليها الإنسان، مادام أنه قد خلق في أحسن تقويم، بينما الأصل في الإرادة الإسرائيلية الأخذ بالقيم المضادة لهذه القيم الفطرية؛ فيتخرج أن الإرادة الإسرائيلية لن ترقى أبداً بالذات التي تحلّ فيها، وإنما تتردى بها إلى الدرك الأسفل؛ وعلى هذا، يكون المطبع قد استبدل الإرادة الدنيا بفطرته التي هي أعلى.

جـ. بُنيت الإرادة الإسرائيلية، أصلاً، على حشد من الأساطير والأباطيل التي لا قبل للعقل بها، بينما الفطرة منشأها عالم الحقائق الملكوتية التي لا يملك العقل إلا أن ينبهر بجلالها، مقرأ بعجزه عن إدراكتها؛ فإذا تطاولت الإرادة الإسرائيلية على الفطرة، مقتحة رحابها، لم يكن بدًّ من أن تحجب عن صاحبها، بأساطيرها الباطلة، هذه الحقائق العظمى؛ ومن ثم، يكون المطبع قد استبدل فاسد الأوهام ب الصحيح الحقائق.

دـ. يملك الإنسان القدرة على أن يولّد من القيم الأصلية للفطرة قيماً أخرى يُكونون مجموعها ما قد نسميه بـ"الحكمة"، بحيث ينقسم زاد الإنسان من القيم إلى قسمين: "قيم الفطرة" و"قيم الحكمة"؛ وإذا صح هذا، صح معه أيضاً أن الفئات الثلاث التي تتعرّض للتطبيع - وهي: "الفلسطينيون" و"العرب" و"المسلمون" - على الرغم من اتحاد فطرتها، يمكن لكل واحدة منها أن تُفرّع على هذه الفطرة الواحدة قيماً مختلفة تخصها، بحيث تكون كل فئة حكمتها الخاصة بها؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يؤدي حلول الإرادة الإسرائيلية في أفراد هذه الفئات الثلاث، لا إلى انتزاع فطرتها فحسب، بل أيضاً إلى محكمة كل فئة منها، لأن الإرادة الإسرائيلية تختل فضاءها الروحي بكليته؛ من هنا، يكون المطبع قد قضى على نفسه بموتين شنيعين: "موت الفطرة" و"موت الحكمة".

هـ. قد يقال بأن الإرادة الإسرائيلية، هي الأخرى، تتأسس على "المعرفة الإسرائيلية" التي تنزل منزلة "الحكمة" التي اختص بها الإسرائيليون، وهي مجموعة القيم العلمية والتكنولوجية

(7) المقصود هو الإرادة المؤسسة على الفكرانية الصهيونية والثقافة اليهودية والسياسة الإسرائيلية.

التي اكتسبوها، وأن الفلسطيني أو العربي أو المسلم يشعر إزاءها بضآلته علمه وضحالته فكره، فيكون حرياً به أن يتقبل حلول الإرادة الإسرائيلية في فطرته، لكي يُحصل هذه القيم المفقودة عنده؛ الجواب أن الإسرائيلي، بحكم منطق الاحتلال، يحرص على أن يمنع الاحتلال من الوصول إلى هذه المعرفة النافعة، خوفاً من أن يطاوله، يوماً، ويقوى على تحرير نفسه، بل إنه يعرض هذا المنع نفسه، دهاءً ومكرًا، في صورة معرفة أخرى تجعل الاحتلال ينخدع بها، منصراً عن طلب المعرفة التي مُنعت عنه؛ وحسبنا شاهداً على ذلك المعرفة التي صيغت بها اتفاقيات "أوسلو" والتي انخدعت بها منظمة التحرير الفلسطيني، فهل في الانخداع السياسي أكبر من أن يُتحقق على قشور الصراع، ويؤجل اللب كالقدس والحدود إلى مفاوضات لا يحدها زمان ولا يُحدّد لها مكان! وعلى هذا، يكون المطبع قد أخذ بالمعرفة التي تتجهه عن المعرفة.

وخلاصة القول إن الخلولي المطبع يستبدل الذي هو شُرُّ بالذي هو خير، مضيقاً فطرته؛ إذ يؤثر موت فطرته على موت بدنـه، بل يجمع إلى موت فطرته موت حكمـته؛ كما أنه يؤثر الاستغراق في الوهم الأسطوري على أن يرقـب الحقيقة الروحـية، بل إنه يتعلـق بالمعرفـة الإسرائيـلية التي تضرـه، ولا تنفعـه.

2.2.3. تضييع القدسية؛ لقد أخذ "القدس"، سبحانه وتعالـى، في عالم مقدـس، من الإنسان، وهو في حالـته القدسـية، ميثـاق الائـتمان على أمور مقدـسة؛ فـ"القدس" أول مـكون فطـري قاعـدي اثـمن عليه الإنـسان؛ ومـعلوم أنـ الخلولي يتعـاطـى تـطـيـعـ نفسه على الاعـتقـاد بأنـ الأرض المقدـسـة ليسـت بالقدـاسـة المـظـنـونـة، ولاـ الحـرمـ الـقـدـسيـ، ولاـ المسـجـدـ الـأـقصـىـ بهذهـ القدسـة، فيـستـويـ عندـهـ اـحتـلالـ الإـسـرـائيلـيـ لـهـذـهـ الـأـمـكـنـةـ وـاحـتـلاـلـهـ لـغـيرـهـاـ، بلـ يـسـتوـيـ تسـليـمـهاـ الطـوعـيـ لـهـ وـتـسـلـيمـ سـواـهـاـ، رـافـعاـ الـقـدـسـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـكـنـةـ؛ وـلـاـ كانـ "القدسـ" هوـ كـلـ مـطـهـرـ منـ الدـنـسـ، أيـاـ كانـ، وـكـانـ أـوـلـىـ الدـنـسـ بـالـتـطـهـيرـ هوـ الشـرـكـ، وـقـعـ الـخـلـوليـ المـطـبـعـ فيـ تـدـنـيـسـ الـمـكـانـ الـذـيـ طـهـرـ منـ الشـرـكـ، بلـ تـبـدـلـ، بـفـطـرـةـ التـقـدـيسـ، نـزـعـةـ التـدـنـيـســ. وـمـعلومـ أنـ "الـمـنـزـلـ" (أـيـ التـنزـيلـ) صـورـةـ أـخـرىـ لـالـمـقـدـسـ كـماـ كـانـ "الـأـرـضـ" صـورـةـ منـ

صُوره؛ ييدأن المطبع يهون عليه أن يعبث بالكتاب المنزَل على قدر ما يطلبه المحتل الإسرائيلي؛ فيتناول الآيات القرآنية على غير وجوهها، ليَا النصوصها، ويستغل بحذف السُّور التي تقص أخبار اليهود، إن نكثا للعهود، أو مخالفة للموااثيق، أو عبادة للأوثان، أو قتلا للأنبياء، مع أن التصديق بهذه الأخبار المحذوفة شرط في التحقق بالإيمان؛ بل يتجرأ على ما لم يجرؤ عليه أحد، فيصرف بعض أركان الدين كركن الجهاد، متعللاً بأنه مجرد إرهاب، حتى في صورته الداعية، إذ يصرُّ على أن الكيان الإسرائيلي يجتمع إلى السلم، معتبرا دفع الاحتلال إنما هو اعتداء عليه؛ وحيث إن "المنزَل" هو أساس الاتصال بين العالم، ظاهرها وباطنها، فإن عبث المطبع به يجعل شعوره بهذه الصلة يختفي أبداً اختلال؛ وإذا اختل شعوره، اختل إدراكه، فيحسب أنه يُحسن حيث يسيء، ويهتمي حيث يضلُّ؛ وهكذا، فإن تطاول المطبع على حرمة المنزَل يذهب بأخر بقية من منزوع فطرته، ألا وهو عقله!.

ولا يكتفي المطبع بأن يأتي ما يأتي، تدنيساً للمقدس، وتخريفاً للمنزَل، بل يستغل بترويض نفسه على مزيد التدنيس والتحريف، كاسرا آخر الموانع النفسية، ومتجاوزا كل الاعتبارات المضادة، كيما يُحصل الاستعدادات النفسية الضرورية، ويصير له التطبيع بمنزلة "الطبع" الذي لا انفكاك عنه، إذ يكون قد استدخل، في نفسه، ضوابطه وشرائطه على تمامها؛ وعندها، فكما هان عليه أن يرفع القدسية عن "بيت المقدس"، فكذلك يهون عليه أن يرفعها عن "بيت الكعبة"، متى امتدت أطماع المحتل الإسرائيلي إلى ما حوله من الأرض المباركة، حرصا منه على استرضائه؛ وكما أنه هان عليه أن يُسقط بعض الكتاب المنزَل، فكذلك يهون عليه، متى أبدى هذا المحتل أدنى سخط على نظام حكمه، أو تشكيك هو في استمرار مساندته له، أن يُسقط الكتاب كله، طمعا في استعادة ثقته؛ فما دنس ما دنس، ولا حرف ما حرف إلا من أجل أن يضمن دوام سلطته ولو صورة أو رمزا، لأن حبه للتسلك لا يقلُّ عن حب الإسرائيلي، فكلما ينزع الإله في مالكيته، وإنما كانت لتحقّ إرادة أحدهما في الآخر؛ وهكذا، يتضح أن المطبع لا يتوب من تطبيعه، بل، على العكس، يرسّخه، حتى يصير له سجية.

2.4.2. تضييع الحياة؛ لا يخفى أن الحياة خلق رفيع يبعث على اجتناب المنكرات، وعلى رأسها إيناد الآخرين؛ فاستحق أن ينزل مرتبة الخلق الأول الذي تتفرع عليه باقي الأخلاق، بل أن ينزل منها منزلة الشرط من المشروط، فلا خلق إلا وفيه قدر من الحياة، قل أو كثُر؛ والحال أن الأصل في وجود التطبيع هو فقدان الحياة؛ فلو لا وقاحة المطبع الخلولي، ما كان ليتعاطى التطبيع مع عدو مبين للفطرة؛ وتتجلى هذه الوقاحة في المظاهر الآتية:

أ. النسيان الكلي للنظر الإلهي؛ معروف أن المرء لا يشعر بالحياة، إلا لأنَّه، عند إقدامه على فعل من الأفعال، يجد نفسه متصروراً لِلنَّظر غير نظره مراقب له، نظر قادر على الحكم عليه، فيحجم عن هذا الفعل متى قدرَ أنَّ هذا النظر يحكم على فعله سلباً؛ وقد يكون هذا النظر الثاني نظراً إنسانِ مثله، على أنَّ هذا النظر لا يكون له من الأثر إلا بالقدر الذي يُنْبِه على وجود النظر الإلهي، بحيث يكون النظر الإلهي هو الأصل في وجود الحياة؛ فوجود الاستحياء من النظر البشري إنما هو متفرع على الاستحياء من النظر الإلهي، أقرَّ به من أقرَ وأنكره من أنكر.

أما حال المطبع مع الحياة من النظر الإلهي، فهو ليس طبقة واحدة، وإنما طبقات بعضها أسوأ من بعض: أولاً، أن المطبع ينكر وجود تنبية النظر البشري على وجود النظر الإلهي، بحيث يصفو له التوقع على النظر البشري، فيأتي منه ما استطاع؛ والثانية، أنه يعمى أو يتعمى عن وجود النظر الإلهي، فلا يتردد في أن يفعل ما يُسخط ربِّه؛ والثالثة، أنه يسعى إلى الحيلولة دون حياة الآخرين من النظر الإلهي، إذ لا يرضى عنهم، حتى يكونوا مثله، وقاحة؛ والرابعة، أنه يلجأ إلى أختُ الوسائل لكي يصرف، عن الحياة من النظر الإلهي، فتثنين خاصتين من الناس: إحداهما، الفتاة التي اختصت بتعلق قلوبها بهذا النظر لإقامتها في الأرض المقدسة، وهي التي خصها الإله بنظرٍ من عنده؛ والثانية، الفتاة التي تشاركها قوة هذا التعلق، حتى ولو لم تكن مقيمة بهذه الأرض المباركة؛ فيتيقن أن المطبع لا يكتفي بأن ينزع الحياة من نفسه، بل يسعى إلى أن ينزعها من غيره؛ فوقاحته ليست من جنس الوقاحة القاصرة، وإنما هي وقاحة متعددة صريحَة.

بـ. فقدان التمييز الأخلاقي؛ معلوم أن الشعور الأخلاقي الذي يُعرف باسم "الضمير" أو "الوازع" أو "الوازع" يُمكّن الإنسان من تمييز الخير من الشر أو تمييز الحق من الباطل؛ والظاهر أن المطّبع فقدَ هذا السلطان الأخلاقي، بموجب حلول الإرادة الإسرائيلية فيه، إذ اضمر حللت فطرته، فطفق يستبدل، بقيمته الأصلية، قيمًا مضادًّا لا يملك الحكم عليها، ناهيك عن التفريع عليها أو ترتيبها بحسب آثارها، كأن يستبدل بالمعاداة الموالاة وبالقدس المدنس وبالحق القوة؛ وبذلك، تفسد ملكة الحكم لديه أياً فساد، فلا يقدر، من تلقاء نفسه، أن يُفرّق، قبل الفعل، بين ما يجب عليه فعله من حيث هو، في ذاته، خير وبين ما يجب عليه تركه من حيث هو، في ذاته، شر؛ ولا أن يُفرّق، بعد الفعل، بين ما يستحق المدح من حيث هو، في جوهره، مصلحة وبين ما يستحق الذم من حيث هو، في ذاته، مفسدة؛ إذ حسبه أن يفعل ما تأمره به الإرادة الإسرائيلية، والخير كله فيها فعل، لأن هذا المفعول، حسب ظنه، يستحق المدح ولو كان، في ذاته، شرًا؛ وحسبه أيضًا أن يترك ما تنهى عنه هذه الإرادة، والشر كله فيها ترك، لأن هذا المتروك، حسب ظنه، يستحق الذم ولو كان، في ذاته، خيراً.

لذلك، تجد المحاكم المطّبع لا يبدي أي استعداد لأن يتوب من خططيته، ولا أن يندم على أذيته؛ وحيث إن حب التملك أو حب التسلط يعميه، تأخذ العزة بما اقترف؛ فتتقلب عنده ضرورة التوبة إلى إصرار على الخطيئة، وضرورة الندم إلى الاغترار بها؛ وأنى له أن يعتز بما اقترف! إذ أن قيمه هي أضداد للقيم الفطرية، فعزته إنما هي، في ميزان الفطرة، ذلة؛ فالمطّبع لا يكون إلا ذليلًا مذلولاً؛ وعلامة ذلك أنه لا ينفك يتزلّف لمن أذله، حتى يبلغ حد إعلان مبaitته؛ وهكذا، فلما فقد هذا المطّبع فرقانَ الضمير الذي يرفعه، كان لا بد أن يتضع لمن يُذلُّه.

جـ. ممارسة النفاق؛ معلوم أن النفاق هو إظهار خلاف ما في الباطن لغرض من الأغراض؛ وقد يقع فيه من يقع عن مجاملة أو مخاتلة، وقد يأتيه في وقت أو وضع، ولا يأتيه في وقت أو وضع آخر؛ لكن المطّبع يتميّز بكونه يمارس النفاق على أوسع نطاق؛ ذلك أن

ذاته المستتبّلة تكون بين حالتين كلتيهما تدعوه إلى النفاق:

أولاً، أنها تضاد الذوات التي حافظت على فطرتها في أمته، فيضطر إلى إخفاء استلابه وإظهار عكسه، أي أصالته؛ ولا يرجع هذا الاضطرار إلى كونه يتقي أن يصدم هذه الذوات ذات الفطرة، لأنَّه لو علم أن الصدمة تجعلها تطبع، لكشف عن استلابه، وإنما يرجع هذا التحفي إلى كونه يروم أن يسلب الذوات من بني جلدته أو عقبيته فطرتها على التدريج وفي غفلة من أمرها، موهمًا إياها بأنه يتعامل معها على مقتضى هذه الفطرة؛ فنفاق المطبع لأهل الفطرة استدراج خفي لهم ومكر متين بهم.


والحالة الثانية، أن ذاته، وإن أضحت من جنس الذات الإسرائيلية، فإنها لا ترقى إلى رتبتها؛ وإيقانه بهذه الدونية يضطره إلى إخفائها كما يُخفي استلاب ذاته على أهل الفطرة؛ وليس ذاك لأنَّه يعتقد أن الإسرائيليين يخدعون بهذا الإخفاء، فيحسبون ذاته على قدر ذواتهم من جهة تحقّقها بالإرادة الإسرائيلية، وإنما لأنَّه يطمع في أن يُشفقوا عليه لما يلاقيه من عناء في التظاهر بما ليس من قدره ولو أنه أمسى من طبعه، مستعدًا تكريسهم لدونيته؛ فنفاق المطبع لأهل إسرائيل استعطاف خفي لهم وتقرّب مشين إليهم.

ومع هذا كله، يبقى أن الباعث الدفين على النفاق عند المطبع ليس القدرة على التضليل، وصولاً إلى تطبيع عقول بني جلدته أو تلiven قلوب الإسرائيليين، وإنما الخوف من الناس، عجزاً عن المواجهة، هذا الخوف الذي ولدَه في عدم خوفه من رب الناس؛ إذ يخاف أن يضرُّه بما لا يخاف أن يضره به ربِّه، إنَّه هو أظهر ما يُيُطْهِنَ؛ فالجُنُونُ هو الذي يدعوه إلى أن يكون ذا وجهين بين الناس، لاقيا كل فتنة بما تحبُّ، وهو في كلا الحالين كاذب، فيلقى أهل الفطرة بظاهر الفطرة، مبطنا خلافها، كما يلقى أهل إسرائيل بظاهر الخضوع للإرادة الإسرائيلية، مبطنا التقصير فيه<sup>(8)</sup>؛ أو قل، بإيجاز، إن عريضَ نفاق المطبع إنما هو من وجود شنيع جبئه.

وجملة القول في التطبيع هو أنه عبارة عن تضييع، فالمطبع يضييع الطبيعة بمعنى "التحقق

(8) الحكم في الحالين للباطن، لا للظاهر.

بالجبلة" ، ويُضيّع الروح بمعنى "التحقق بالفطرة" ، ويُضيّع القداسة بمعنى "التحقق بالطُّهر" ، ويُضيّع الحياة بمعنى "التحقق بالخُلق الأول" ؛ ولا يقنع بأن يُضيّع هذه القيم في نفسه، بل يتطلّع إلى أن يجعل أَمَّةَ العرب وأُمَّةَ المسلمين معاً تضيّعها، فتضييعه ليس قاصراً على نفسه، وإنما متعدياً إلى غيره؛ وعليه، فإن المطبع ذات ضائعة ومضيعة، وتضييعها ذو وجهين: "تضييع للقيم" و"تضييع للأمم" .



الشكل 1

ها نحن قد فرغنا من الجواب عن السؤالين الاثنان اللذين وضعناهما بقصد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وهما: سؤال "إيذاء الاحتلال للإله" وسؤال "إيذاء الاحتلال للإنسان" ؛ وقد اتضح أن "إيذاء الإله" المتمثل في "الإحلال" ، أي "احتلال الأرض" يقوم في منازعة الإله صفة "المالِكُ الحقُّ" ؛ كما اتضح أن "إيذاء الإنسان" المتمثل في

"الحلول"، أي "احتلال الفطرة"، على رتبتين: "قلب القيم" و "سلب الفطرة"<sup>(9)</sup>؛ يتعين الآن أن نباشر الجواب عن السؤال الائتماني الثالث، وهو كيف ندفع الإيذاءين الإسرائيلين: "إيذاء الإله" و "إيذاء الإنسان"؟ واضح أن هذا السؤال مردود إلى السؤال الآتي، وهو: كيف ندفع الاحتلالين الإسرائيلين: "الإحلال بالأرض" و "الحلول بالفطرة"؟

### 3. ماهية الم الرابطة المقدسية

لما كان الإحلال احتلالاً للأرض مقدسة، فقد تعاطى سلب "القداسة" عنها، أي تعاطى تدنيسها؛ فيلزم أن دفع هذا الإحلال يوجب تطهير الأرض المحتلة من "الدنس"، أي "تجديد قداسة الأرض"؛ ثم لـما كان الحلول احتلالاً لفطرة أصيلة، فقد تعاطى سلب "الأصالة" عن هذه الفطرة، أي تعاطى تزييفها؛ فيلزم أن دفع هذا الحلول يوجب تطهير الفطرة المحتلة من "الزيف"، أي "تجديد أصالة الفطرة"<sup>(10)</sup>.

وإذ تقرر هذا، ظهر أن القيام بهذا التطهير المزدوج: "تطهير الأرض من الدنس" و "تطهير الفطرة من الزيف"، أو القيام بهذا التجديد المزدوج: "تجديد قداسة الأرض" و "تجديد أصالة الفطرة" لا تقدر عليه إلا المقاومة التي تأخذ بالمبدأ الائتماني السابق الذي يفرق بين الصورة والروح، فتفرق بين "احتلال الأرض" الذي هو صورة "الإحلال" و "تدنيس الأرض" الذي هو روحه، كما تفرق بين "احتلال الفطرة" الذي هو صورة "الحلول" و "تزييف الفطرة" الذي هو روحه؛ وبناء على هذا التفريق، تقرر بأنه لا نهاية للاحتلال الإسرائيلي إلا ب نهايتين: "نهاية دنس الأرض" و "نهاية زيف الفطرة" ، (أي بعودة قداسة الأرض" و "أصالة الفطرة").

ونطلق على المقاومة القائمة على هذا المبدأ الائتماني اسم "المرابطة المقدسية"؛ فمعلوم

(9) مع العلم بأن سلب الفطرة يلزم منه قلب القيم، فكل سلب للفطرة قلب للقيم، لكن ليس كل قلب للقيم سلباً للفطرة.

(10) الشاهد على وجود الصلة بين «قداسة الأرض» و «أصالة الفطرة» ما ورد في إحدى الروايات من أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لما مأمَّ الصلاة بالأئمَّاء، عليهم السلام، في المسجد الأقصى، آخذًا البيعة والوارثة منهم، متمهِّلاً للعرض إلى السماء، أتاه جبريل، عليه السلام، بشرابين، فاختار اللبين؛ فقال له جبريل: «أصبت الفطرة».

أن "الرابطة" هي، بوجه عام، "ملازمة ثغر يُخشى هجوم العدو منه، كي لا ياغت الآمنين، وحتى إذا هجم، تتم مقاومته بكل قوة"؛ وحيث إن العدو الإسرائيلي دنس الأرض وزيف الفطرة، نضع للرابطة المقدسة التعريف الآتي:

● الرابطة المقدسة هي المقاومة التي تلازم ثغور الأرض المقدسة لتصدى لتدميسها، وتعيد إليها قداستها، وتلازم ثغور الفطرة المؤصلة لتصدى لتزييفها وتعيد إليها أصالتها<sup>(11)</sup>.

تلزم من هذا التعريف النتيجة الآتية التالية، وهي:

● أن الرابطة المقدسة ليست فضاء ماديا بقدر ما هي فضاء معنوي.

وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

أولاً، أن "قداسة الأرض" و"أصالة الفطرة" اللتين توالي هذه الرابطة تجديدهما هما معنيان روحيان صريحان؛ وحضورهما في الوجودان أقوى من حضور المدركات الحسية للعيان؛ فـ"الإحلال" الذي يسيء إلى قداسة الأرض وـ"الحلول" الذي يسيء إلى أصالة الفطرة مدركان حسيان، غير أنه لو لا المعنيان الروحيان: "القداسة" وـ"الأصالة"، ما رابط مرابط، مقاوِما هاتين الظاهرتين الاحتلاليتين، حتى كأن إدراكيهما منوط بإدراك هذين المعنيين الروحيين.

والوجه الثاني، أنها تفتح من مصادر روحية متعددة:

أ. عظمة الميراث الروحي الذي خلفته الرسل والأئماء والصالحون عبر القرون والذي لا يزال يغشى أكناف بيت المقدس إلى يوم الدين.

ب. قوة الرباط بوجه عام، وـ"قوة رباط البراق" الذي يدل على "الوثاق" بوجه خاص؛ إذ قوة هذا الرباط تأتي من الذي تولى إبرامه، وهو الملك الشديد القوة، أي جبريل، عليه السلام، إذ هو الذي أحكم ربط البراق بالحائط؛ وليس هذا فقط، بل كانت سرعة

---

(11) "ثغور الفطرة" هي كل مجالات التراث التي قد يهاجم منها العدو.

البراق سرعة نور عينه، يضع خطوه عند أقصى بصره<sup>(12)</sup>؛ وبهذا، تكون الم الرابطة المقدسة وثاقاً يجمع بين قوة جبريل، إحكاماً، وسرعة البراق، ثائراً.

ج. جلال السجود؛ إذ أنّ الرسول ﷺ، وهو يُسرى به إلى المسجد الأقصى من المسجد الحرام، توقف مرات للصلوة؛ وأمّا بالأنبياء والرسل في هذا المسجد، وعرج منه إلى السماء لتلقي الصلوات الخمس المفروضة، وحياناً مباشراً، كل صلاة منها تعدل صلوات عشر، وسَمِّيَ انتظار الصلاة بعد الصلاة رياطاً<sup>(13)</sup>؛ ولما كان في السجود من القرب إلى الله ما ليس في غيره من أعمال الصلاة، وكان منه "المسجد" الذي لا بيت من البيوت أقرب منه إليه سبحانه وتعالى، كانت الم الرابطة المقدسة لا أدوم منها على طلب هذا القرب الإلهي؛ لذلك، باتت الم الرابطة المقدسة حالة سجودية تلازم المرابط في كل أفعاله وأوضاعه، أو، بإيجاز، هي دوام شعور المرابط بالقرب في كل تصرفاته.

د. جمال الشهود؛ فقد أُشهدَ الرسول ﷺ في إسرائه ومراججه من المشاهد الكونية والملحوظية ما لم يشهده غيره من البشر، فالإسراء والمعراج صفتان شهوديتان بحق؛ ولما كان في "الشهود" أو "الرؤبة" من الإدراكات ما ليس في غيره من تمام التتحقق مما وقع وبها وقع، كانت الم الرابطة المقدسة لا أشد منها طلباً للتحقق من الواقع وبها؛ لذلك، باتت الم الرابطة المقدسة حالة شهودية تلازم المرابط في كل أعماله، بدءاً بحراسته لثغره وانتهاء بوقوفه بين يدي ربه أو، بعبارة أو جز، هي دوام رؤية المرابط للواجب في كل أفعاله.

والوجه الثالث أن الم الرابطة المقدسة، أصلاً، مقاومة بالروح؛ وما مقاومة المُرابط بجسمه إلا تتبع لها؛ فلما ملأت معاني الميراث الروحي والرباط القوي والسبود والشهود

(12) قد نجد في «رباط الصلاة» و«رباط البراق» إشارة إلى أن الرسول هو المرابط المقدسي الأول الذي لا ينقطع رباطه إلى يوم الدين، ممثلاً في «الطافة المنصورة» الم الرابطة إلى أن يأتي ذلك اليوم، فرباطها الديمومي إنما هو قبس من رباطه السرمدي، عليه الصلاة والسلام؛ تأمل الحديث الشريف: «لا تزال طافحة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواء [أي من أذى]، حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك». قيل: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: بيت المقدس وأكناfe بيته المقدس»، مستند الإمام أحمد.

(13) تدبّر الحديث الشريف: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إساغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، رواه مسلم؛ وفي روایات أخرى تكررت عبارة «فذلكم الرباط» ثلاث مرات.

وغيرها روح المرابط، كانت طاقةً لهذه الروح لا تعدلها طاقة، قدرةً على تحريك جسمه، ومبدأ لا يعدله مبدأ، قدرةً على توجيه حركته، بل قد يتعدى أثرُ روحه جسمَه إلى جسمٍ غيره، انجذاباً إليه، حتى كأنها روحه، بل إن هذه الروح قد تقاوم بقوة، حتى يُظن أنها لا تقوى بجسمه لضعف بنائه؛ وقد تقاوم حيث لا يقاوم جسمه، حتى كأن الجسم، من شدة ظهور آثارها، هو الذي يقاوم، بل إن روحه تقاوم عن بعد وعلى دوام، بينما جسمه لا يقاوم إلا عن قرب ومع انقطاع؛ بل، أكثر من هذا، إن أرواح المرابطين تتواصل فيما بينها بما لا تتواصل أجسامهم<sup>(14)</sup>، ويُظاهر بعضها بعضاً بما لا يُظاهر بعض أجسامهم بعضاً.

وبناءً على ما ذُكر، يتبيّن أن "المرابطة ببيت المقدس"، سواءً في الماضي، دفعاً للاحتلال الصليبي، أو في الحاضر، دفعاً لل الاحتلال الإسرائيلي، سواءً كان المرابطون من أهل القدس أو كانوا من غيرهم، إنما هي الشاهد الأمثل أو النموذج الأصلي لما نسميه "المرابطة المقدسية".

ولنمض الآن إلى بيان كيف أن المرابطة المقدسية تتسلل، بالصفتين الشهوديتين: "الإسراء" و"المعراج"، في التصدي لتدينيس الإحلال للأرض وتزييف الحلول للفطرة، بحيث تميّز بخاصيّتين أساسيتين هما: "الخاصية الائتمانية" و"الخاصية الإشهادية".

### 1.3. الخاصية الائتمانية للمرابطة المقدسية ودفع إيداع الإله

لما كان المرابط المقدسي يتصدّى لتدينيس الأرض الإحلالي، فقد احتاج إلى التوسل بالسبب المقدسي الروحي الذي يعيد للأرض قداستها؛ وهذا السبب الروحي هو "الإسراء"؛ وخصوصية الإسراء النبوي هي، كما هو معروف، أنه حصل بين مسجدين عظيمين من مساجد الله: المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ وحقيقة المسجد أنه البيت الذي لا يملكه أحد غير الله، بحيث لا أدل منه على حقيقة "الأمانة" أو "الإيداع" التي تشغّل

---

(14) لولا الروح، ما كان الجسم، وإنما فطين لازب؛ ولولا الروح، ما كان التاريخ، وإنما فسكون سُمّد؛ ولولا الروح ما كان العالم، وإنما فكikan موات.

ذمة الإنسان<sup>(15)</sup>؛ أما إسراء المرابط، فيقوم، على وجه التحديد، في حفظ "الحالة الائتمانية الأصلية"، مستحضرًا لها ومتلبسًا بها؛ ذلك أن هذه الحالة الائتمانية الأولى هي التي عرض فيها الحق سبحانه وتعالى على مخلوقاته الأمانة، فأبانت أن تحملها، استعظاماً لأمرها، إلا الإنسان، فإنه ارتضى حملها؛ فهذا التعهد الأول الذي واثق به الإنسان ربّه هو الأصل في وجود الأمانة؛ لذلك، فإن حفظ المرابط المقدسي للحالة الائتمانية الأصلية يجعله يتبيّن أن علاقته بجميع أعماله وتصرّفاته الرباطية ليست علاقة امتلاك، وإنما علاقة اتّهان، ناسباً ملكيتها للله وحده؛ تترتب، على الخاصية الائتمانية للمرابطة المقدسية، نتائج غاية في الأهمية:

أولاً، أن علاقة الملكية بالأشياء ليس هي العلاقة الأصلية للتعامل معها، وإنما هي علاقة فرعية أذن للإنسان فيها أو أنشأها من عنده، باسطوا إرادته على ما حوله من الأشياء؛ وهي على نوعين: الملكية التي تقع على الأشياء المقدسة؛ والملكية التي تقع على الأشياء غير المقدسة.

والثانية، أن علاقة المرابط ببيت المقدس بكليته، أرضاً وحراماً ومسجدًا، لا يمكن أن تكون إلا علاقة اتّهان، لأن هذه الأرض وهذا الحرام وهذا المسجد كلها بيوت الله، فالمقدس هو، بحق، "مدينة الله"؛ لذلك، كان حال المرابط المقدسي في جميع أعماله حال من يدخل في الصلاة، بل حال من يأتي بالسجود فيها؛ وليس كالسجود دلالة على الاتّهان، إذ المسجد، كما ذُكر، أمانة استودعها الإنسان؛ فحقّ للمرابط المقدسي أن يكون في سجود دائم، قلباً وقالباً، حيثما كان وكيفما كان، قائماً كان أو قاعداً أو على جبهة.

والثالثة، لما كان "بيت المقدس" يوجب التعامل الائتماني، بات التعامل الامتلاكي معه رافعاً لقدرسته، أي بات تدنيساً له؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يكون تعامل

(15) أثّرنا هنا استعمال لفظ "الإيداع" على استعمال لفظ "الأمانة"، رفالليس؛ إذ أن استعمالنا للفظ "الائتمان" قد يستفاد منه معنيان، أحدهما، المعنى الخاص الذي هو «عرض الأمانة على الإنسان»؛ والثاني، المعنى العام، وهو الصفة التي اختصت بها مقاربتنا الفلسفية، تميّزاً لها عن غيرها من المقاربات؛ لذلك، خصصنا لفظ "الإيداع" للمعنى الخاص الذي يدل عليه لفظ "الائتمان".

الإسرائيليين مع الأرض المقدسة تعاملًا مدنّسا لها، إذ يقتصرن علاقتهم بها على مزاعم ملكيتهم القديمة لها وعلى ضرورة استعادة هذه الملكية المفقودة؛ فإذاً أصبحوا لا ينظرون إلى هذه الأرض إلا على أنها أرضهم، قديها وحديثا، فلم تُعدْ أرض الله، وإنما أرض من سواه.

والرابعة، أن المرابط المقدسي لا يقابل هذه المزاعم الإسرائيلية لملكية الأرض المقدسة بدعوى ملكية الفلسطينيين لها، مستدلاً على ذلك بكونهم منحدرين من الكعنانيين الذين كانوا السكان الأصليين لها، وإنما يواجهها بدعوى أنه مؤمن عليها، حفظاً لقدسيتها؛ فإذاً لا معنى للمبدأ الإسرائيلي الذي يقول: "الأرض مقابل السلام"، لأنهم لا يعقلون من الأرض إلا الملكية، موهّبين الفلسطينيين بأنهم على استعداد لأن ينقلوا إليهم بعض هذه الملكية؛ والحال أن قداسة الأرض تَمتنع على الملكية، والفلسطيني مطالب بحفظ القدسية، لا بحفظ الأرض بدون قداسة.

والخامسة، لقد سبق في أول كلامنا أنه ليس في الناس كالإسرائيليين أشد تعلقاً بالملكية، ولا أقدر منهم على التفنن في اختلاق طرق تحصيلها، إن تزويراً أو انتحalaً أو اغتصاباً، حتى ولو كانت حفرية مزعومة تحت المسجد الأقصى؛ وإذا تقرر هذا، ظهر أنه لا ينفع الفلسطيني مطلقاً أن يواجههم في مجال هم أدرى بأفانين التحكم به، مُشهراً حقه في الملكية في وجوههم، وذلك لسبعين اثنين: أحدهما، أنه لا يدرو أن الفلسطيني يبلغ مرتبة الإسرائيلي في الامتزاج بملكية الأرض، متماهياً معها، حتى يقدر أن يدفع امتزاجه بامتزاجه؛ فالإسرائيلي لا يملأ أفقه ولا وجده إلا بها، ولا يستدل إلا على استقلاله بالحق فيها، ولا يتحكم على المعاملات إلا بمقتضى إقرار الآخرين له بهذا الحق؛ والثاني، أن الأصل هو أن تمسّك الفلسطيني بقدسية الأرض يغلب على تمسّكه بملكيتها؛ فالمملكة عنده تابعة للقدسية، بينما هي، عند الإسرائيلي، مستبعة لها؛ والشاهد على ذلك أن الإسرائيلي العلماني ليس أقل من الإسرائيلي الديني تشبّتاً بملكية الأرض.

بناء على هذه النتائج، نوضح كيف يمكن للمرابط المقدسي أن يقاوم تدنيس الإحلال لأرضه مقاومة انتہائية، أي مقاومة تتمسّك بكون هذه الأرض أمانة في ذمته، عليه واجب

فقد ذكرنا أن في هذا الإحلال إيداءً للإله، لأنَّه ينazuعه في صفة "المالك"؛ فـيتعين على المرابط المقدسي أن يتولَّ، في مقاومة الإحلال، بـمقاومـة هذه المـنـازـعـة لـلـإـلـه؛ وـنـمـيـزـ فيـ هـذـهـ المـقاـوـمـةـ ثـلـاثـ مـسـتـوـيـاتـ، وـهـيـ: "تـجـرـيدـ الإـسـرـائـيلـيـ منـ وـصـفـ الـمـالـكـ" وـ"تـرـسـيـخـ ثـقـافـةـ الـأـئـمـانـ" وـ"استـرـدـادـ الـأـمـانـةـ".

**1.1.3 المستوى الأول للتصدي لـمنـازـعـةـ الإـلـهـ: تـجـرـيدـ الإـسـرـائـيلـيـ منـ الـمـالـكـيـةـ؛ لـمـاـ أـظـهـرـ الإـسـرـائـيلـيـوـنـ مـنـ طـغـيـانـ التـمـلـكـ مـاـ جـعـلـهـمـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، حـتـىـ مـاـ يـنـخـصـ بـهـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ، توـلـىـ الـمـرـابـطـ المـقـدـسـيـ التـصـدـيـ لـهـذـاـ طـغـيـانـ الـامـتـلـاكـيـ، لـأـنـصـرـةـ لـأـرـضـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ أـرـضـهـ، وـإـنـهاـ نـصـرـةـ لـرـبـهـ مـنـ حـيـثـ اـتـمـنـهـ عـلـيـهـ؛ وـالـمـبـدـأـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ هـذـاـ التـصـدـيـ هـوـ نـزـعـ صـفـةـ "الـمـالـكـيـةـ" عنـ الإـسـرـائـيلـيـوـنـ كـلـيـاـ، فـيـؤـمـنـ، عـلـىـ وـجـهـ القـطـعـ، بـأـنـهـمـ لـاـ يـمـلـكـونـ شـيـئـاـ مـهـمـاـ اـحـتـلـوـاـ مـنـ الـأـرـاضـيـ؛ وـفـضـلـ هـذـاـ الإـيمـانـ الـقـاطـعـ هـوـ أـنـ يـوـرـثـهـ مـنـ الـاسـتـعـدـادـ الـرـوـحـيـ ماـ يـقـوـىـ بـهـ عـلـىـ دـعـمـ الإـقـرـارـ لـلـإـسـرـائـيلـيـوـنـ بـأـيـ شـيـءـ اـحـتـلـوـهـ، وـلـاـ إـقـرـارـهـمـ عـلـىـ أـيـ شـيـءـ اـكتـسـبـوـهـ، أـيـاـ كـانـتـ الضـغـوطـاتـ الـتـيـ تـهـارـسـ عـلـيـهـ، وـأـيـاـ كـانـتـ التـضـحـيـاتـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ وـامـتنـاعـهـ.**

وـحيـثـ إـنـ مؤـسـسـةـ "الـدـوـلـةـ" هيـ عـلـامـةـ الـمـالـكـيـةـ الـكـبـرـىـ، فـإـنـهاـ تكونـ أـوـلـ شـيـءـ يـبـدـيـ المـرـابـطـ المـقـدـسـيـ عـدـمـ الإـقـرـارـ بـهـ لـلـكـيـانـ الإـسـرـائـيلـيـ، فـيـأـتـيـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ بـمـاـ يـظـهـرـ هـذـاـ الكـيـانـ أـنـهـ يـنـزـعـ عـنـهـ صـفـةـ الدـوـلـةـ، مـبـتـكـراـ عـلـىـ الدـوـامـ أـسـالـيـبـ تـُجـرـدـهـ مـنـ الـلـبـاسـ الـمـؤـسـسـيـ<sup>(16)</sup>؛ وـلـاـ بـدـ، فـيـ موـاصـلـتـهـ لـلـابـتـكـارـ وـصـبـرـهـ عـلـىـ الـاخـتـبـارـ، مـنـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ زـعـزـعـةـ ثـقـةـ هـذـاـ الكـيـانـ بـمـشـرـوـعيـتـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ التـشـكـيكـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ وـجـودـهـ، تـمـهـداـ الـنـهـاـيـةـ.

وـربـ قـائلـ يـقـولـ إـنـ فـيـ المـرـابـطـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـكـارـ تـحـدـيـاـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـالـمـيـةـ وـالـقـوـانـينـ الدـوـلـيـةـ الـتـيـ اـعـرـفـتـ بـصـفـةـ "الـدـوـلـةـ" هـذـاـ الكـيـانـ الـغـاصـبـ؛ وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـاعـتـراضـ مـنـ الـوـجـوهـ الـآـتـيـةـ:

(16) لـنـ يـعـدـمـ هـذـاـ المـرـابـطـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـابـتـكـارـ لـقـوـةـ الرـوـحـ الـمـؤـبـدـهـ.

أوها، أن هذه المؤسسات والقوانين لم تكن من الأصل منصفة في مسألة فلسطين، وإنما كانت لتنشئ كياناً حيث لا يحق لها، بل إنها مبنية، في أصلها، على قواعد ظالمة ليس لها مقام الخوض فيها؛ ومن يقبل بهذه المؤسسات والقوانين إنما يخون الأمانة التي في عنقه، والمرابط لا يمكن أن يخونها.

والثاني، أن هذه المؤسسات والقوانين تكيل بمكاييلن: فما تعلق بالكيان الإسرائيلي من قرارات بادر القائمون عليها إلى تطبيقه وتظاهروا عليه؛ وما تعلق بمن هم ضحايا هذا الكيان تركوه في حينه أو أجّلوه إلى حين نسيانه؛ فهل في الظلم أعظم من أن تُصدر هذه المؤسسات الدولية، على مر السنين، مئات القرارات الأُمية لصالح فلسطين، ولا تعمل على تطبيق أي واحد منها إلى حد الآن!

والثالث، أن هذا العالم أضحي بلا حياء، إذ لا يستحيي أن يقول أهله بأن علاقات الدول تقوم على المصالح، لا على المبادئ؛ ليتها كانت مصالح مشروعة، وإنما هي المصالح التي تخدم أغراض الدول في تسلط أقواها على أضعفها والتي تتقلب بتنقلب حكامها وأطاعهم؛ والمرابط المقدس يؤسس عالمًا مبنياً على المبادئ الأخلاقية والمصالح الإنسانية.

ويبدئي أن المرابط، لما كان قادراً على إنكار المالكية الإسرائيلية في صورة الدولة، كان أقدر على أن يُنكرها في الصور التي دونها، بدءاً بـ"التنسيق الأمني" الذي يعينها على تثبيت هذه المالكية، وانتهاء بـ"التطبيع الكلي" الذي يُمكّنها من تأييدها؛ ولو أن هذه المالكية تُؤيد، لا قدر الله، لكن في ذلك نهاية لمالكية بعض أولئك الذين سعوا في هذا التأييد.

ومتى سلمنا بالمرابطة المقدسة وما توجبه من دفع أذى الإسرائيليين عن رب العالمين - هذا الأذى المتمثل في ادعائهم المالكية المطلقة للأرض المقدسة - لزم أن تكون الخيارات التي لا تأخذ بلوازم هذه المرابطة خاطئة؛ ونخص بالذكر منها "خيارات السلطة الفلسطينية"، ونوضح خطأها من الوجوه الآتية:

أوها، أن هذه السلطة وقعت فيها وقع فيه الكيان الإسرائيلي من طلب "المالكية"،

وليس هذا فحسب، بل إنها تطلبها على الطريقة التي يطلبها هذا الكيان الغاصب كأنها تقابل المثل بالمثل، اعترافاً باعتراف ونظاماً بنظام ودولة بدولة؛ وواضح أن طلب المالكية مناف للتحلي بالاتهان الذي يوجبه الوقت، إذ هو وقت محو آثار الإحلال، وليس وقت التحكم في الرقاب، فتكون هذه السلطة قد وقعت، على قدرها، في المنازعة الإلهية، حيث كان ينبغي أن تنهض بالأمانة الإلهية.

والثاني، أنها تسعى إلى إقامة الدولة الفلسطينية على جزء محدود من الأرض المقدسة؛ و يجعلها هذا السعي تخلُّ بأمانة حفظ القدسية التي في ذمتها، إذ تنقل جزءاً مقدساً من هذه الأرض لمن لم يكن ملكاً له أصلاً؛ والكيان الإسرائيلي لا يعتبر نقل هذا الجزء إليه تنازلاً من جانب الفلسطينيين عن حقهم، ولا الدول التي تسانده تعتبره كذلك، وإنما يعتبره ردًّا للحق إلى مستحِّقه؛ ومتي اخذت هذا النقل صورة الرد المستحق، تكون السلطة قد أقرت بحق هذا الكيان التاريخي في هذا الجزء المقدس كما لو كان أسلاف الإسرائيليين ائتمناً الفلسطينيين عليه، فورثوا هذه الأمانة، جيلاً بعد جيل، إلى حين أن جاء موعد ردها إلى خلفهم، مما يجعل الدولة الفلسطينية تشارك هذا الكيان الغاصب تدنيسَ هذا الجزء المنقول إليه.

والثالث، استطاع الكيان الإسرائيلي أن يصرف السلطة الفلسطينية عن طلب "مالكية الأرض" إلى الاستغراف في "مالكية الكلام"، إذ الكلام يُملِكُ كما تُملِكُ الأرض؛ فقد أدخلها هذا الكيان في مسلسل من المفاوضات التي لا نهاية لها، حتى أصبح المسؤول الفلسطيني يفاوض من أجل أن يفاوض، مستمتعاً بملكية كلامه في التفاوض، بدلاً من ملكية أرضه، وكان المفاوضة أمست تغنيه بالمرة عن المقاومة، بلْهُ المرابطة، بل وكأن الجزء الذي دَنَسَه الاحتلال من أرضه بات قاب قوسين من أن ترجع إليه قداسته بمجرد قول ما قال.

والرابع، أن التزامات السلطة مع الكيان الإسرائيلي جلبت للفلسطينيين من فاحش الأذى ما لم يكن يجلبه لهم عدمها؛ إذ أن وفاءها بها لم يكن يقابلها من جانب هذا الكيان مثلُه، ثم إنها أفضت، كما هو يَبَينُ، إلى تداخل المصالح والمأرب مع هذا الكيان، استتباعاً

للحاجب الفلسطيني، بل أفضت إلى طلب المكاسب الإدارية والمحظوظ المادية، حتى فترت أهتمم وأنسنت، برغد العيش، النفوس؛ وحيثئذ، لا غرو أن يستديم الكهول والشيخوخة منهم وجودهم في رأس المناصب السياسية والإدارية، غير قادرين على الانبعاث الرباطي الذي لا يقدر عليه إلا الشباب وأولئك الذي لم تفسدهم هذه الوظائف، ذكورا وإناثا.

3.2.1.3 المستوى الثاني للتصدي لمناخة الإله: ترسيخ ثقافة الاتهان؛ لا يكتفي المرابط المقدسي بنزع وصف المالكية عنمن يطلبونها، حقيقة كانت أو وهمية، متوسلاً في ذلك بأعمال متتجدة ومستمرة تكشف لأحد الطرفين ظلمه لربه، وتكشف للطرف الآخر ظلمه لنفسه، بل يشغل بالحد من انتشار "ثقافة الملكية" التي تجعل القضية الفلسطينية محصورة في نطاق ملكية الأرض، حريراً على إقامة ثقافة بديلة منها، وهي "ثقافة الاتهان"؛ فالأرض المقدسة هي، أصلاً، أمانة، وملكيتها إنما هي تتبع؛ ووجود الإحلال يوجب تقديم اعتبار الأمانة على اعتبار الملك، لأن الإحلال تدنيس للأرض صريح، فلا تقدر على دفعه إلا قدسيّة الوسيلة، وقدسيّة الوسيلة تكمن في الاتهان، وليس في الامتلاك، فضلاً عن أن المقاومة مع الشعور بالقدسية أثبت قدماً وأشدّ أساساً من المقاومة بدون هذا الشعور؛ والحال أن الإحلال غاية في البطش والخبث، فلا تنفع معه إلا المقاومة التي تسرى فيها روح القدس؛ ولا يتسع المقام لبسط القول في ثقافة الاتهان، ولنكتف بذكر بعض المبادئ التي تأخذ بها، وبيانِ كيف أنها تورّث الروح الاتهانية، وهي أربعة:

أ. مبدأ ردّ الظواهر إلى الآيات<sup>(17)</sup>؛ ذلك أن الموجودات الظاهرة تتحدد قيمتها الاتهانية بدلالة المعنوية، بحيث تنزل منزلة "الآيات الكونية"؛ فمثلاً، المسجد الأقصى بإفادته معنى "الصلة الجماعية للأنباء" آية كونية كبيرة؛ كما أن التصرفات الظاهرة تتحدد قيمتها الاتهانية بدلالة الأخلاقية، بحيث تنزل منزلة "الآيات الشرعية"؛ فمثلاً، السجود بإفادته معنى "القرب من الإله" آية شرعية عظمى.

فلا ينفك المرابط يُثُنُّ النظر الآياتي في فضاءه المقدسي، لأن هذا النظر يوسع أفق الحكم

---

(17) إنما الأشياء ب المواطنها، موجودات كانت أو تصرفات؛ فإذا فسد باظنها، فلا اعتبار بظاهرها، حتى ولو صلح.

على الأشياء بما يجاوز أفق العالم المنظور، واصلا له بعالم غير منظور لولاه ما كان؛ وهذا العالم غير المنظور الملائم للعالم المنظور هو ما يسمى بـ "عالم الملكوت"، أي عالم المعاني الروحية والقيم الأخلاقية؛ وبقدر ما تقوى صلة المقاوم بهذا العالم الملكوتي، يترك إضافة ظواهر الأشياء إلى نفسه، ويضيفها إلى ربه؛ إذ تبين أن الأصل في وجود الظواهر التي بين يديه هو المعاني أو القيم التي من خلفها؛ وكما أنه لا يملك هذه القيم والمعاني الخفية، فكذلك لا يملك ما تتصل به من الظواهر الجلية، حتى ولو كان يتصرف في هذه الظواهر كيف شاء ومتى شاء، لوجود يقينه بأن هذا التصرف إنما هو تسخير له من مالكها الحق الذي هو مالك معانيها وقيمها.

بـ. مبدأ توارث الآثار الروحية للأعمال؛ لئن كانت الآثار المادية تبقى بعد فناء الأعمال التي صنعتها، بل تبقى بعد فناء العاملين، فبأن تبقى الآثار الروحية، بعد فناء العاملين، فضلا عن أعمالهم، من باب أولى؛ غير أن الآثار المادية منها طال زمانها، فهي إلى زوال، بينما الآثار الروحية تبقى بقاء لا زوال بعده؛ ومتى صح هذا، صح معه أيضا أن الآثار الروحية التي تركها الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام، في "بيت المقدس" لا تزال تظلّ أكتافه، وأنها تورث كما تورث الآثار المادية، إذ يرثها أولئك الذي صاروا على نهجهم، ونهلوا من علمهم؛ وهذا الموروث الروحي الذي يلازم "بيت المقدس" ويصله بعالم الملكوت وصفه القرآن الكريم في آيات تفيض معانيها بـ "إسلام الوجه لله"<sup>(18)</sup>؛ وقد نطلق على هذا الموروث اسم "الصبغة القدسية"، تنبية على شموله للأنبياء الذين أقاموا بالأرض المقدسة وما حولها أو صلوا في بيت المقدس.

فإذا كان المقاوم في "بيت المقدس" يرث هذه الصبغة كما يرث أرضه ومسجده، فإنه

(18) تدبر الآيات الكريمة: «وَقَالُوا كُنُوا هُوَدًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بِلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ، قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعَيسَى وَمَا أُوْقِي النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ أَمْنَأْتُمْ بِعِيشَلَ مَا أَمْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّهُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ»، سورة البقرة،

يحتاج إلى الإيقان أكثر من سواه بأن هذا الإرث ليس حظوظه أو كسباً من مكاسبه، وإنما هو فضل خالص من ربه؛ إذ أن الحق سبحانه أضافه إلى نفسه، قائلاً: "صَبْغَةُ اللهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ أَنْتَ صَبْغَةً"؛ فيتعين على المقاوم، وهو يتطلع إلى أن يكون مربطاً مقدسيّاً، أن يروض نفسه على تَجَرُّدِيْنِ اثْنَيْنِ، أحدهما، أن يتجرّد من نسبة نصيبيه من هذا الميراث الروحي إلى نفسه، متحققاً بأنه أمانة في عنقه؛ والثاني، أن يتجرّد من نسبة العمل بهذا النصيب إلى نفسه، موقناً بأنه سبحانه هو خالق هذه الصبغة والمادي إليها.

جـ. مبدأ رؤية الإرادة الإلهية في العالم؛ إذا كان الإسرائيلي، بحكم سلطان الملكية على قلبه، يقع في منازعة الإله، فإن هذه المنازعة تتخذ، عنده، صورة إثبات إرادته في مقابل إرادته سبحانه؛ فحتى يتقى المقاوم، وهو يجاهد من أجل حقوقه في أرضه، الوقع، من حيث لا يقصد، في هذه المنازعة الشنيعة للألوهية، فلا مناص من أن يروض نفسه على الخروج عن إرادته إلى إرادة ربه؛ ويقتضي منه هذا الخروج أن لا يرى شيئاً إلا ويرى إرادة الله فيه، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ ولا تحسين أن شهوده لإرادة الله في كل شيء تسليمه إرادته، وإنما، على العكس، ترتقي بها إلى حال تجعلها موصولة بإرادة الله، فيرضى بها أراد به ربه كما يرضي على ما أراد لنفسه بنفسه.

وقد قدر الحق سبحانه وتعالى أن يتزرع الاحتلال الإسرائيلي منه ملكية أرضه، لكنه لم يقدر أن ينزع منه حقَّ الائتمان على هذه الأرض، فيرى المقاوم في هذا الذي لم يُقدر امتحاناً ربَّانياً - أو قل ابتلاء - لإرادته هل تنهرض لأداء الأمانة التي أودعها لديه، وهي "حفظ قداسة هذه الأرض" ولو فاتت الأرض إلى المحتل؛ ولا يزيده ذلك إلا مضاء في العزيمة، مصمماً كأشد ما يكون التصميم على استرداد الوديعة، حتى كأن إرادته غيرُ إرادته؛ وهذا، فإن المقاوم، وهو يشهد ما أراد به ربه فيما حلَّ به، يُعطى إرادة من إرادته سبحانه، إرادة تجعله قادرًا على أداء الأمانة؛ ومتنى فرغ من أدائها، رجعت إليه أرضه وكأنها لم تُتنزع منه.

دـ. مبدأ أسبقية الواجب الائتماني على الحق الامتلاكي؛ لا يخفى أن الفرق بين "المملُك" و"الأمانة" هو أن المملك يورث الحق، وهذا الحقُّ يجيئ للملك التصرف في ملكه بنقله

إلى غيره، أو باتفاقه لسد حاجة، بينما الأمانة تورّث الواجب، وهذا الواجب يتطلب من المؤمن أن يحفظها ويرعاها، ولا يتصرف فيها إلا بالوجه الذي أذن له به؛ ولما كان الأصل في العلاقة بالأشياء هو الاتهان، وليس الامتلاك، لزم أن تبني هذه العلاقة على الواجبات، وأن يكون التمتع بالحقوق مشروطاً بالوفاء بها؛ هذا، إذاً حمل الأمانات في ظروف مأمونة، أما إذا كان هذا الحمل محفوفاً بأخطار الإضرار بها، فقد لا يهم إلا النهوض بالواجبات، ولا يُلتفت إلى الحقوق، جزاءً لأدائها.

ويبدو أن حال الفلسطيني أسوأ من هذا؛ فليس يسأء إلى الأمانة التي قبل أن يحملها فحسب، بل يُحال بينه وبين حملها، إذ أن الاحتلال لا يكتفي بأن يُجرّده من حقوقه، بل يتغى إيقاعه في نقض الميثاق الملكي الذي أخذ منه، مانعاً له من أداء أوجب واجباته كالصلة التي بها معنى وجوده؛ فكاد الفلسطيني أن ينزل إلى رتبة أدنى من الوقوف عند الوفاء بالواجبات، إذ أصحى لا يعنيه إلا تبيّن ما هي الواجبات التي تتضمنها مأساة وضعه؛ لذلك، يتعمّن على الفلسطيني المقاوم أن يجدد إيمانه بميثاق الاتهان، حتى يتعرف إلى واجباته حق المعرفة، مبادرًا إلى القيام بها، غير طالب أعواضاً عنها ولا حظوظاً فيها، لأن تبادل الواجبات الاتهامية بين المقاومين كفيل بأن لا يُضيّع حقوق أي واحد منهم أو يحرّمهم من شمار أعمالهم.

وبحمل القول في ثقافة الاتهان أنها تُزود المقاوم بالقدرة على النظر الآياتي وبنصيب من الموروث الروحي، كما تجعله يصل إلى ربه، ويُجدد إيمانه بميثاق الأمانة المأخوذ منه؛ وكل هذه العوامل الاتهامية لا ريب أنها تُسهم في إعادة بناء الإنسان الفلسطيني، عقلًا ووجداناً.

**3.1.3. المستوى الثالث للتصدي لمنازعة الإله: استرداد الأمانة المسلوبة؛** لو أن المرء يخصي أشكال الأذى التي تتعاقب على الفلسطينيين من لدن الإسرائيelin ومن بني جلدتهم، وحتى من لدن أنفسهم باعتبار أخطائهم، لأصحاب اليأس من قدرتهم على دفعها؛ فقد ذكرنا بعض ما يُنزله المحتل بهم من صنوف البلايا وما وقعوا بهم فيه من أخطاء لا

يزال بعضهم يُصرُّ عليها؛ ولكن لم نذكر ما فعله بهم بنو جلدتهم، وقد أفسدت قلوبهم شهودُ الحكم وكثرةُ المال؛ فلقد أحذوا منعطفاً في إيدائهم لا أظلم منه؛ فلم يكتفوا بمظاهره المحتل في حصاره لهم، إغلاقاً للمعابر وقطعها للمعونات وهدماً للأتفاق واتهاماً بالإرهاب وتهويناً للمقدس وإضعافاً للمعتقد واتجاهراً بقضيتهم، بل دلوه كأوضح ما تكون الدلاله على مقدار التنكيل الذي يمكن أن يوقعه بهم في مستقبل المواجهة معه، ضاربين له أمثلة صارخة بما فعلوه هم في شعورهم، اعتقالاً واحتطافاً وابتزازاً وتعذيباً وقتلها وتجويعاً.

فكيف إذن، والحال هذه، يسترد المقاوم الفلسطينى أرضه؟ فلو أنه يقُصُّ مقصده على استرجاع مِلكٍ مغتصب، لم يكن له إلى ذلك من سبيل، متى وضعنا في الاعتبار أن العرب أضحووا ظهيراً للإسرائيلىين في قتل المقاومة الفلسطينية، فضلاً عن أن المؤسسات والمنظمات والقرارات لن تجدي نفعاً أمام هذا التعاون المجنون بين ذينك الطرفين؟ هذا عن عموم المقاومة الفلسطينية، لكن ماذا عن خصوصها، وهو "الرابطه المقدسيه"، فهل تقدر هي على ما لم يقدر عليه غيرها؟ مما لا شك فيه أن المرابط المقدسى يرى أنه من الضروري تغيير خطة المقاومة المتبعة إلى حد الآن رأساً على عقب، وذلك للاعتبارات التالية:

أحدها، أنه ينظر إلى أرض فلسطين على أنها ليست ملكاً تحت يده، وإنما هي أمانة في ذمته؛ ولا ينظر إلى هذه الأمانة على أنها ائتمان على الأرض، وإنما هي ائتمان على قداستها؛ ولا ينظر إلى هذه القدسية على أنها ترجل عن هذه الأرض ولو تعرّضت للتدمير، وإنما هي، في الأصل، باقية ببقاء الأرض وبعدها.

والثانى، أنه يشهد أن العالم قل حياً، بل ذهب حياً، الأمر الذى يجعل الإنسانية تدخل طوراً جديداً من تاريخها وهو الطور الذى يمكن أن نسميه بـ"عالم ما بعد الأمانة"؛ وعلامة ذلك "تنبيح الأمة" وـ"صفقة القرن"، فلا يمكن أن يحصل هذا التنبيح وهذه الصفقة إلا في عالم كادت أن تُرفع منه الأمانة.

والثالث، أنه يؤمن بأن مقاومته حالة لا يَحْدُثُها زمان ولا مكان، ولو أن "بيت المقدس" هو منبعها ومزوّدها، ولا أنها تختص بالفلسطيني، وإنما تشمل كل إنسى، إذ عالم

ما بعد الأمانة بات على الأبواب، كما يؤمن بأن الأمانة التي في عنقه ليست وقته أو ظرفية، وإنما هي سر مدية يحملها الجيل من المرابطين بعد الجيل إلى نهاية العالم.

بناء على ما ذكرناه من الاعتبارات، يقرر المرابط المقدسي تغيير خطة المقاومة، مقصداً ومنهجاً.

أما عن المقصد، فلم يُعد يحصره في حفظ قداسة الأرض، ولا، بالأولى في حفظ الأرض كما يفعله غير المرابط، بل جعله يتعدى إلى "حفظ مبدأ الأمانة" نفسه، اعتباراً لما آل العالم، إذ هو "عالم ما بعد الأمانة"، أي، في نهاية المطاف، جعل مقصده هو "حفظ ميثاق الأمانة" الذي أخذه الحق سبحانه من الإنسان؛ وهذا يعني أن الأمانة التي يحملها المرابط المقدسي ليست الأمانة بمجردها، وإنما الأمانة مضافة إلى نفسها، أي "أمانة الأمانة"؛ فالمرابط المقدسي هو الإنسان المؤمن على الأمانة بما هي أمانة.

يترتب على هذا أن استرداد أمانة الأرض المقدسة لا يكون إلا بطريق استرداد الأمانة مطلقاً، لأن هدف الإحلال الإسرائيلي ليس مجرد احتلال الأرض، وإنما إلغاء مبدأ الأمانة، تأسيساً لعالم ما بعد الأمانة؛ كما يترتب عليه أن "المرابطة العالمية" أصبحت عملاً ضرورياً لطرد شبح "عالم ما بعد الأمانة" الذي يلوح في الأفق، فكل مكان من العالم بات ثغراً محتملاً للمرابطة؛ والمرابطة المقدسية إنما هي نموذج المرابطة العالمية؛ إذ هي حالة روحية يتلبس بها كل إنسان يريد تجنب العالم مجئ نهاية الأمانة، فضلاً عن تطهير الأرض المقدسة من دنس الإحلال الإسرائيلي، لأن في استمرار هذا الإحلال علامات على نهاية الأمانة.

وأما عن المنهج، فليس من المجدي في شيء تسقط الاعترافات وتلقيف القرارات، لأنها لا تزيد عن كونها بمنزلة المسكنات التي تُخدر المهم وتؤجل العلاج إلى أجل غير مسمى؛ لذلك، فإنها لا تزيد إلا في مكابدة الفلسطينيين، بل إنها تسهم في حمو الأمانة من القلوب، وترسيخ عالم بلا حياء.

فلا يبقى إذن إلا بث الروح الرباطية في كل مكان، وقد ذكرنا من أوصافها ما يجعلها أقدر من غيرها على دحر الاحتلال، بل قادرة على إخراج العالم من أزمته الانهائية، معيدة

إِلَيْهِ الْحَيَاءُ الْمَفْقُودُ، بِلْ قَادِرَةٌ عَلَى تَجْدِيدِ الْإِنْسَانِ، مَعِيدَةٌ إِلَيْهِ إِلَيْهِانَ بِمِيثَاقِ الْأَمَانَةِ؛ وَبِيَانِ  
هَذِهِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْوِجْوهِ الْأَتَيَّةِ:

أَوْلَاهَا، أَنَّ هَذِهِ الرُّوحُ الْرِّبَاطِيَّةُ تُؤَسِّسُ الْقُوَّةَ الْمَادِيَّةَ الْمُسْتَنِدَةَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِمُسْتَلِزَمَاتِ  
الْوَقْتِ، عَدَةٌ وَعَتَادًا، عَلَى الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تُرْفَعُ الْهَمَّةُ إِلَى الْأَفْقِ الْمَلْكُوقِ، بِحِيثُ يُؤْثِرُ  
صَاحِبُهَا ثَوَابَ الْأَجْلِ عَلَى ثَوَابِ الْعَاجِلِ، مَسَارِعًا إِلَى الْبَذَلِ، إِنْفَاقًا لِمَالِهِ أَوْ جُودًا بِرُوحِهِ<sup>(19)</sup>.

وَالثَّانِي، أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَسَالِيبِ الْجَاهِيرِيَّةِ الَّتِي تُطْلِقُ تَدْفُقَ الطَّاقَاتِ وَتُوَسِّعُ نَطَاقَ  
الْأَثْيَرِ وَبَيْنَ الْأَسَالِيبِ الدَّفَاعِيَّةِ الَّتِي تَتَقَيَّى الْأَهْدَافَ بِدَقَّةِ الْأَوْقَاتِ بِثَقَةٍ، بِحِيثُ لَا تُظَهِّرُ  
تَرْدُدًا، وَلَا ضُعْفًا، وَلَا اسْتِكَانَةً مِنْهَا كَانَتِ التَّضْحِيَاتُ الْمُبَذَّلَةُ، صَابِرَةً وَمُصَابِرَةً<sup>(20)</sup>.

وَالثَّالِثُ، أَنَّهَا تَوْسِلُ بِكُلِّ الْأَسَابِبِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ الَّتِي تَنَاسِبُ كُلَّ رِبَاطٍ عَلَى حَدَّهِ  
حِيثُمَا كَانَ، مَتَدَرِّجَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهَا بِحَسْبِ التَّطَوُّراتِ وَرَدَدِ الْأَفْعَالِ، وَمَعْدَلَّهَا بِحَسْبِ  
الْإِنْجَازَاتِ وَالْتَّطَلُّعَاتِ، بِحِيثُ تَكُونُ لَكُلِّ رِبَاطٍ خَصْوَصِيهِ فِي مَحِيطِ آثارِ أَذْيَةِ الْاِحْتِلَالِ  
وَأَمَارَاتِ نِهايَةِ الْاِتِّهَانِ.

وَالرَّابِعُ، أَنَّهَا تَمَارِسُ الْابْتِكَارَ بِقُوَّةِ تَنْوِيْعِ الْلَّوْسَائِلِ وَتَجْدِيدِهَا لِلْأَسَالِيبِ وَتَطْوِيرِهَا  
لِلْمَقْدِرَاتِ وَفَتْحِ الْآفَاقِ، حَتَّى تَحْفَظَ عَلَى عَنْفَوَانِهَا وَعَطَائِهَا، فَتَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْدِيِّ لِمُخْتَلِفِ  
أَشْكَالِ تَأْيِيدِ التَّسْلِطِ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْاِحْتِلَالُ.

بَعْدَ أَنْ انتَهَيْنَا مِنْ بَيَانِ الْخَاصِيَّةِ الْاِتِّهَانِيَّةِ لِلْمَرَابِطَةِ الْمَقْدِسِيَّةِ - هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ  
الْمَرَابِطَ تَسْرِيِّ رُوحَهُ، مَتَجَرِّدَةً مِنْ طَلْبِ الْمَلِكِ وَمُضْطَلِّعَةً بِوَاجْبِ الْأَمَانَةِ - وَتَوْضِيْحُ  
كِيفَ أَنَّهَا تَفِيدُ فِي مَقْوِمةِ الْإِحْلَالِ الإِسْرَائِيلِيِّ الْمَدْنِسِ لِلأَرْضِ، نَعْطِفُ عَلَى بَيَانِ الْخَاصِيَّةِ

(19) جاء في رواية أبي هريرة لقصة «الإسراء والمعراج» أن الطائفة الأولى التي رأها الرسول صلى الله عليه وسلم في إسرائيه هي طائفة المجاهدين، إذ قال: «فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمٍ، كَلَمَا حَصَدُوا، عَادُ كَمَا كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَبَرِيلُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: هُؤُلَاءِ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسْنَةُ بِسَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ بِخَلْفِهِ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»، انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 27، مؤسسة الريان، الطبعة الثامنة، 2003.

(20) تدبِّر الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ فُظْلَحُونَ»، سورة آل عمران،

الثانية للمرابطة المقدسيّة، وهي "الخاصية الإشهادية"، ونوضح كيف أنها تفيد في مقاومة الحلول الإسرائيليّي التي يزيف الفطرة، متسبباً في وجود حالة التطبيع.

### 3.2. الخاصية الإشهادية للمرابطة المقدسيّة ودفع إيداء الإنسان

لما كان المرابط المقدسي يتصدّى لتزيف الفطرة، فقد احتاج إلى التوسل بالسبب المقدسي الروحي الذي يعيد للفطرة أصالتها، وهذا السبب الروحي هو "العروج"؛ وخصوصية العروج النبوي، كما هو معروف، هو أن الحق سبحانه وتعالى أشهد رسوله من آياته العظمى وصفاته الحسنى ما لم يُشاهده أحداً؛ أما عروج المرابط، فيقوم، على وجه التعيين، في حفظ "الحالة الإشهادية الأصلية"، مستحضرها ومتلبساً بها؛ ذلك أن هذه الحالة الإشهادية الأولى هي التي أشهد فيها الحق سبحانه وتعالى ذريات بني آدم، على ربوبيته ووحدانيته، متجلياً عليهم بصفاته وأخذها منهم الميثاق؛ ذلك أن هذا الإشهاد الأول هو، بالذات، الأصل في وجود الفطرة؛ إذ أن ما تنطوي عليه الفطرة من المعانى الروحية والقيم الخلقية إنما هو من آثار التجليات الإلهية يوم الإشهاد والتي تدل عليها أسماؤه الحسنى؛ وحينها، يُدرك المرابط المقدسي أن هذه المعانى والقيم المفترض عليها هي التي تجعل منه الإنسان المراد لربه؛ فما من عمل يأتيه، دافعاً به أذى الحلول الإسرائيليّي، إلا وهو موقن بأن إرادة ربه تتولاه فيه<sup>(21)</sup>؛ فعلامة أصالة الفطرة، عند المرابط، هي أن فطرته هي عبارة عن إرادة الله فيه.

يلزم من التعريف السابق لأصالة الفطرة أن علامه زيفها عند الحلول المطبع هي كون فطرته هي إرادة غير الله فيه، وليس هذا الغير إلا المحتل الإسرائيلي؛ ففطرة المطبع هي إرادة الإسرائيلي فيه، إذ أصحى الإسرائيلي نازلاً منه منزلة إله حال فيه<sup>(22)</sup>؛ ولما احدث فطرة المطبع بإرادة الإسرائيلي، فقد استوجب التصدّي لزيف الفطرة عند المطبع التصدّي لإرادة الإسرائيلي فيه<sup>(23)</sup>؛ يتبع من هذا أن مواجهة تزيف الفطرة عند المطبع ترجع إلى مواجهة

(21) تدبر الآية الكريمة: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَأَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَأَى وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»، سورة الأنفال، 17.

(22) بمعنى أنه ما من عمل يأتيه المطبع الحلولي إلا وكان الإسرائيلي هو الذي يأتيه، قالها قيمه أو سالباً ذاته.

(23) لا أقدر من المرابط المقدسي على معرفة مكانة الإرادة من الإنسان، لأن الأصل في المرابطة هو ترك إرادة الذات

الأذى الذي توقعه الإرادة الإسرائيلية بالإنسان، لا من حيث هو فلسطيني فحسب، بل من حيث هو إنسان؟ وخصوصية المرابط المقدسي دون غيره من المقاومين أنه يتولى دفع هذا الأذى عن الإنسان، حيثما كان؛ إذ أرض الله الواسعة كلها تغدو، في عينيه، رباطه ومقدسه.

ولا يقال إن الحق الفلسطيني يتعرض للنسيان أو الضياع لو أن المرابط المقدسي يوجه مقاومته إلى حفظ الإنسان، لا إلى حفظ أهل فلسطين؛ الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

أحدها، أن الإنسان الفلسطيني أكبر من أن يكون إنسانًّا قوم مخصوصين، وإنما هو إنسان العالم كله، لأنَّه قادرٌ عليه أن يوجد في الزمن الأخلاقي الذي توشك فيه الإنسانية أن تدخل "عالم ما بعد الأمانة"، بل "عالم ما بعد الميثاق"، وأن يؤمن على الذود عن القيم الفطرية في هذا الزمن الأخلاقي المتردي، حفظاً للإنسان.

والثاني، أن الأذى الذي يتعرّض له الإنسان الفلسطيني بلغ من السوء حدّاً لم يعد بالإمكان أن يبقى شائناً يخصه، بل أضحي شأنًا يعم الجميع، لا من جهة انشغال المجتمع الإنساني بحقوق الإنسان، ولا من جهة اهتمام المحافل الدولية بقضيته، وإنما من جهة تأدي هذا المجتمع الشامل بما يتأنّى به الإنسان الفلسطيني، قلباً للقيم وسلباً للفطرة.

والثالث، أن القيم الفرعية التي يمكن أن يختص بها الإنسان الفلسطيني بها هو عربي أو مسلم أو غيرها من الصفات الذاتية شَقَّتْ، من شدة الأذى الذي لحق به ومن قوة الصمود الذي أبداه، طريقها إلى أن تصبح قيماً لكل إنسان في هذا العالم؛ فكم من أفراد الإنسانية باتوا يحملون، في أنفسهم، هذه القيم، كأن لسان حالم يقول: "الإنسان بما هو إنسان هو فلسطيني".

وحتى يتبيّن كيف يتعاطى المرابط المقدسي لدفع تزييف الحلول للفطرة، يمكن

---

إلى إرادة الله، ويقتضي هذا الترك مكابدة لا تقطع ومصابرة لا تفتر، لأنَّه إدبار عن القيم المضادة للفطرة؛ أما الأصل في التطبيع، فهو ترك إرادة الذات إلى إرادة إسرائيل، وهذا الترك لا مكابدة فيه ولا مصابرة، لأنه إقبال على مزيد القيم المضادة للفطرة.

تقسيم المطّبعين الخلوتين، باعتبار سعة تأثيرهم في محظوظهم، إلى فئتين: "فئة الأفراد" و "فئة الأنظمة"؛ فيتعين على المرابط المقدسي أن يقاوم تحجليات الإرادة الإسرائيلية في سلوك الأفراد كما يقاوم تحجلياتها في مؤسسات الأنظمة؛ فلنوضح هذين النوعين من المقاومة: "مقاومة تحجليات الإرادة الإسرائيلية في السلوك التطبيعي" و "مقاومة تحجليات هذه الإرادة في التدبير التطبيعي".

3.1.2. مقاومة تحجليات الإرادة الإسرائيلية في السلوك التطبيعي؛ حيث إن الإرادة الإسرائيلية تزيف للفطرة، فلا بد أن تتجلى في سلوك الفرد المطبع بصفة تضاد، على الأقل، قيمة من قيمه الفطرية؛ وحيث إن أذى هذه الإرادة قد بلغ ذروته، فلا بد أن تتعلق هذه الصفة بقيمة توقع هذا الفرد في خيانته لنفسه؛ والخيانة للنفس هي، بالذات، تعبيدها الغيرها؛ إذ الأمانة التي في عنقه هي "حفظ حريته"، هذا الحفظ الذي يقيه انقلاب قيمه وانسلاب فطرته؛ وواجب المرابط المقدسي أن يعمل على تحرير الفرد المطبع من هذه العبودية بكل ما أوي من الوسائل العملية لهذا التحرير، كاسفاً دلائل التعبيد في سلوكه ومساوئ تأثيره في إنسانيته؛ فلنذكر بعض هذه الدلائل والمساوئ التعبيدية في السلوك التطبيعي التي يتولى المرابط المقدسي كشفها ودفعها.

أما الدلائل على تعبيد الفرد المطبع، فمنها أن الامتثال للإرادة الإسرائيلية يُفقد الشعور الاتهامي بالحرية كما يُفقده الشعور بالحرية السابقة على الاتهام؛ وفيها يتعلّق بفقدانه للشعور الاتهامي بالحرية، لم يُعد ينظر إلى الحرية على أنها أمانة، إذ أن أمانة الحرية توجب عليه الوفاء بمقتضياتها الملكوتية الخاصة التي تعهد به لربه، بل أضحت ينظر إليها على أنها مجرّد مكسب سياسي؛ والأصل في المكاسب السياسية أن يُعني بعضها عن بعض، لأن قوامها واحد، وهو "المصالح المادية"؛ فيكون الفرد المطبع على استعداد لترك حريته بمقدار ما يعتقد تحصيله من المصالح الوهمية التي تُلوّح له بها الإرادة الإسرائيلية.

وفيها يتعلّق بفقدانه الشعور بالحرية السابقة على الاتهام، فمعلوم أن الإنسان خيرٌ خياراً ملكوتياً في تحمل الأمانة؛ وهذا الخيار السابق على الأمانة هو بمثابة خيار سابق على

كل مصلحة، إذ لم تتعين بعد الأمانة؛ غير أن الإرادة الإسرائيلية تجعل المطبع لا يتصور إمكان وجود حالة تخلو من المصلحة المادية، حتى إنها تستطيع أن توهمه بالمصلحة حيث لا يراها، فيصير عدم المصلحة، عنده، مصلحة؛ وهذا يعني أن المطبع لا يفقد حريته فقط، بل أيضاً يفقد أن يكون حراً في اختيار حريته، أي يفقد "الحرية في الحرية"؛ وهذا غاية العبودية للإرادة الإسرائيلية، حتى إنها لو خيرته بين التطبيع وعدمه، لاختار التطبيع.

وأما الآثار السيئة التي يحدثها التعبيد في إنسانية المطبع، فمنها أن خيانته لنفسه، مؤثراً عبوديته على حريته، إنما هي خيانة ماهية الإنسان، ذلك أن هذه الماهية تتحدد ملوكوتيا بالأمانة؛ فمعلوم أن كل الكائنات أبت حمل الأمانة حين عُرضت عليها إلا الإنسان، فقد قبل أن يحملها، فيكون حمل الأمانة هو الخاصية الملكوتية التي تحدد ماهية الإنسان؛ وليس هذا فحسب، بل إن المطبع اختار أن يخون نفسه؛ والخيانة المختارة ليس فوقها خيانة، إذ أن اختيارها يضادُّ الاختيار الأصلي لحمل الأمانة، كأنها صاحبها يعود إلى أصل الأمانة في عالم الغيب، فيلغيه، نافياً عن الإنسان صفة الكائن الذي تفرد بحمل الأمانة، ومبينا له صفة "الكائن الذي تفرد بالخيانة"؛ فالتطبيع ليس ممارسة الخيانة فحسب، بل هو إنزال الخيانة منزلة الفطرة الأصلية من الإنسان، وهل من أذى للإنسان أعظم من أن يُحدَّد بنقيض حقيقته!

وحتى يُرد المرابط المقدسي إلى المطبع مفقوءَ حريته الذي يضرُّ نفسه، وينحرجه من مختار خيانته الذي يضرُّ بإنسانيته، فإنه يحتاج إلى أن يفصله عن التعلق بعاجل المصالح، كاشفاً له كيف أن هذا التعلق يقلب قيمه ويسلب فطرته، مع ما في هذا السلب من ألوان الضياع، وإلا حالٌ، بشتي الطرق، دون وصوله إلى هذه المصالح كأن يُفشل خططه في بث روح التطبيع في محيطه، أو حالٌ، بطرق غير مباشرة، دون وصولها إليه كأن يتصدى للجهات التي تُمكِّنه من هذه المصالح، حتى ينقطع أمله فيها، فيضطر إلى إعادة تقويم سلوكه، متباًضاً بمدى إضراره بنفسه وبالإنسان؛ وإن أصرَّ مع كل ذلك، على طلبه للمصالح، عمل المرابط المقدسي على تحويل وجهته إلى مصالح أخرى من جنسها، إن لم تحفظ حريته

وتدفع خيانته، فإنها قد تدفع أذيه عن الإنسان، فضلاً عن الإنسان الفلسطيني، إلى حين أن يعود إليه رُشْدُه.

2.2.3 مقاومة تجليات الإرادة الإسرائيلية في التدبير التطبيعي؛ لما كان أذى الإرادة الإسرائيلية يتعدى إلى الإنسان بما هو كذلك، كان لا بد أن يتجلى هذا الأذى، في تدبير الحاكم المطبع لشؤون المجتمع، بأوصاف تضاد القيم الفطرية؛ ثم لما كان هذا الأذى قد بلغ أقصاه، تعلقت هذه الأوصاف بقيم توقع هذا الحاكم في خيانة المحكومين، فضلاً عن خيانته لنفسه؛ وإذا كانت خيانة الحاكم لنفسه هنا هو تعبيدها للإسرائيليين، ظالماً لنفسه، فإن خيانته للمحكومين هي تعبيدهم للإسرائيليين، ظالماً لهم، بحيث يقع المجتمع تحت ظلمين اثنين: "ظلم تعبيد الحاكم نفسه للإسرائيليين" و"ظلم تعبيد شعبه لهم"؛ إذ أن الأمانة التي في ذمته هي "حفظ العدل"، وهو لم يعدل مع شعبه، ولا عدل مع نفسه.

وواجب المرابط المقدسي أن يعمل على إخراج الحاكم المطبع من ظلمه الناتج عن عبوديتين اثنتين: "عبدية النفس" و "عبدية الشعب"، كاشفاً دلائل هذا التعبيد المزدوج في تدبيره للشأن العام ومساوئ تأثيره في وضع الإنسان؛ فلنذكر بعض هذه الدلائل والمساوئ التعبيدية في التدبير التطبيعي التي يتولى المرابط المقدسي كشفها ودفعها.

أما دلائل تعبيد الحاكم المطبع، فمنها أن الامتثال للإرادة الإسرائيلية يُفقد الشعور الائتماني بـ"العدل"؛ إذ أن الأصل الائتماني للعدل هو أنه قيمة فطرية مأخوذة من اسم "العدل" من أسماء الله الحسنى، غير أن امتثال الحاكم المطبع للإرادة الإسرائيلية يجعله يقطع صلته بهذا الأصل، فلا يعود يعتبر "العدل" أمانة؛ إذ أن أمانة العدل توجب عليه الوفاء بمقتضياتها الملكوتية التي تعهد به لربه، بل أضحت يعتبره مجرّد تدبير سياسي يقوم، مبدئياً، في إعطاء ذي الحق، حقه، مثله في ذلك مثل أي تدبير سياسي دهراني؛ والأصل في التدبيرات السياسية أن قوامها واحد، وهو "الملك" أو "السلطة" أو "الحكم"؛ فيكون الحاكم المطبع مستعداً لترك حريته على قدر ما يعتقد تحصيله من مزيد الملك الذي توهم به الإرادة الإسرائيلية.

لئن كان الحاكم المطبع يتعلّق بقوام التدبير السياسي الذي هو الملك، فإنه يقتصر عليه هذا التعلّق دون سواه، فلا يبالي بسنته الأساسي الذي هو "الرقابة البشرية"، وإنما كان يعبد شعبه للإرادة الإسرائيلي؛ ولا يرى في هذه الإرادة الاحتلالية إلا مباركة لسلوكه المستهتر بهذه الرقابة، ظنا منه، وهو على ما هو عليه من احتجاب العقل وفقدان البصيرة، أنها لا تزيد به إلا مزيد التمكّن في سلطته؛ وحيث إنه لا يعبأ بالرقيب البشري إلا أن يكون سوريا، فقد قطع صلته حتى بالأصل الدهري للعدل البشري<sup>(24)</sup>، فأضحمي لا يراعي في تدبّره، لا عدلاً اتهانياً، ولا عدلاً دهريّاً؛ وهذا يعني أن امثاله للإرادة الإسرائيلي لا يكتفي بتسيّبه في ظلمه المعهود، بل يخرجه إلى "الظلم المطلق"؛ إذ بات لا يرقى، في تصرفاته، لا ملوكتا ولا ناسوتا.

وأما الآثار السيئة التي يُحدثها تعُبُّدُ الحاكم المطبع للإرادة الإسرائيلي، فمنها فقده الإحساس بقيمة الإنسان فيه وفي غيره؛ فقد قطعت خيانته لنفسه فطرته عن أصلها الملكي، والفطرة هي مستودع القيم، ولا إنسانية بغير القيم الفطرية؛ كما أن خيانته لأمانة العدل قد أوقعت تدبّره في الظلم المطلق؛ والظلم متنهك لكرامة الإنسان، فما الظن بالظلم المطلق! فكان لا بد أن يتّهّي به المطاف إلى أن يتزعّ عن نفسه صفة "الآدمية"، وهو يمارس، تحسّباً لمفاجآت المستقبل، ظلمه على الآخرين، سواء كانوا أبناء شعبه أو أبناء شعوب أخرى استطاعت يده أن تتدبر إليهم، مكمّلاً الأفواه، ومشطّراً الصماير، وعاقداً الصفقات، ودافعاً الرشاوى، بل مُعطياً البيعة لمن لا يباع، لا شرعاً ولا عقلاً، تحت مرأى ومسمع من العالم من أقصاه إلى أقصاه، كل ذلك لأن يدَ إسرائيل "ترعاه؛ وهكذا، فإن الحاكم المطبع ليس له من الإنسان إلا صورة العربي أو صورة الإسلامي، أما روحه، فهي الإرادة الإسرائيليّة.

وقد لا يستطيع أن يُخرج الحاكم المطبع من تبعيته للإرادة الإسرائيليّة، ومن خيانته لأمانة العدل التي تضر بآدميته، إلا المرابط المقدسي، لأنّه أدرى بحقيقة التطبيع وأملّك نوّسائل التصدّي له؛ إذ بات هذا المرابط مقتنعاً بأنّ التطبيع لا يقلُّ شرّاً عن شرّ الاحتلال، كما بات يرى أنّ واجب دفع التطبيع (أو الحلول) مقدّم على واجب دفع الاحتلال الأرض (أو

---

(24) المقصود بـ"الدهريّة" هي فصل الأخلاق عن الدين.

الإِحْلَال)، نظراً لأنَّ التَّطْبِيعَ احتلالاً للفطرة، واحتلالاً للأُرْضِ بعد احتلال الفطرة أيسِرَ منه قَبْلَه؛ ثُمَّ لأنَّ الطُّورَ الْجَدِيدَ مِنْ أَطْوَارِ التَّطْبِيعِ لم يسبقْ لَه نَظِيرٌ، إِذْ هُوَ "تَطْبِيعُ الْأَنْظَمَةِ الْعَلْنِيَّ"؛ فَلِبَا لِسَابِقِ مَوَاقِفِهَا الَّتِي كَانَتْ تَبَدِّي فِيهَا مَنَاهِضَةً لِلْاحْتِلَالِ، فَضَلاًّ عَنْ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ تَتَخَذَ هَذَا التَّطْبِيعَ وَسِيلَةً لِتَرْسِيقِ دِعَائِمَ ظَالِمِ حُكْمِهَا، مُسْتَخْفَفًا شَعْوَبَهَا.

لِذَلِكَ، يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُرَابِطِ الْمَقْدِسِيِّ الْقِيَامُ بِوَاجِبِيْنِ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا، "وَاجِبُ تَوْعِيَةِ الْحَاكِمِ بِأَخْطَارِ التَّطْبِيعِ عَلَى حُكْمِهِ"؛ إِذْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمَلْكُوتِيَّةَ الَّتِي تَحْصُلُهَا فَطْرَتُهُ تَرِيهِ مَا لَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ؛ وَالثَّانِي، "وَاجِبُ تَوْعِيَةِ الْمَجَمُوعِ الَّذِي يُدْبِرُهُ هَذَا الْحَاكِمِ بِأَثْارِ التَّطْبِيعِ عَلَى كِيَانِهِ"؛ إِذْ أَنَّ خَبْرَتِهِ بِالْمَعْانِاةِ الَّتِي يَلَاقِيهَا الْمَجَمُوعُ الْفَلَسْطِينِيِّ تَكْشِفُ لَهُ مَا لَا يَنْكَشِفُ لِغَيْرِهِ.

أَمَا تَوْعِيَةُ الْحَاكِمِ بِأَخْطَارِ التَّطْبِيعِ عَلَى حُكْمِهِ، فَقَدْ تَكُونُ مَبَاشِرَةً أَوْ غَيْرَ مَبَاشِرَةً، عَلَى حَسْبِ مَقْدَارِ تَبْعِيْتِهِ لِلْإِرَادَةِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ؛ وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْطَارَ تَبْتَدَئُ بِعَزْلِ الْحَاكِمِ عَنِ الْمَجَمُوعِ، لِأَنَّهُ الْقُوَّةَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَفِرَّ إِلَيْهَا، مَتَى اسْتِيقَاظَ وَعِيهِ وَأَدْرَكَ الْخَطَرُ الَّذِي يَحْدُقُ بِهِ؛ وَيُلْجَأُ حَلِيفُهُ الإِسْرَائِيلِيُّ إِلَى خَطْبَةِ الْعَزْلِ هَذِهِ، حَتَّى يَتَمْكِنُ مِنْ ابْتِزَازِهِ، بِحَجَّةِ حِمَايَتِهِ مِنْ غَضْبِ الشَّعْبِ؛ وَتَنْهِيَّ هَذِهِ الْأَخْطَارَ بِتَعْاطِيِّ اِحْتِلَالِ أَرْضِهِ كَمَا اِحْتَلَّ أَرْضَ فَلَسْطِينِ، مَدْشِنَا لَهُ بِإِقَامَةِ الْقَوَاعِدِ الْعَسْكَرِيَّةِ عَلَيْهَا؛ إِذْ أَنَّ هَذَا "الْحَلِيفُ" يَتَحِينُ الْفَرَصَةَ الَّتِي تَكْبِرُ فِيهَا الْهُوَّةُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَبَيْنَ الْمَجَمُوعِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ رَدْمَهَا، هَذَا إِنْ لَمْ يَجْعَلْ شَبَحَ إِسْقَاطِ حُكْمِهِ يَلَازِمُ خَاطِرَهُ، دَافِعاً إِيَاهُ إِلَى أَقْصَى التَّنَازُلَاتِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّخْلِيَّةُ عَنِ الْمَقْدِسَاتِ، فَضَلاًّ عَنْ مَوَاصِلَةِ الْاسْتِنْزَافِ لِثَرَوَاتِ بَلَادِهِ، بَدْعَوِيِّ إِدْخَالِهِ فِي مَسَارِ الْاِنْفَتَاحِ الْحَضَارِيِّ وَالتَّقْدِيمِ التَّقَانِيِّ وَالْاِزْدَهَارِ الْاِقْتَصَادِيِّ.

وَيَعْمَلُ الْمُرَابِطُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى تَبْصِيرِ الْحَاكِمِ بِهَذِهِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي لَا يَتَوقِّفُ حَلِيفُهُ الإِسْرَائِيلِيُّ عَنْ تَعْرِيْضِهِ لَهَا، لَعِلَّهُ يَتَبَيَّنُ إِلَى مَا يَحْكُمُ لَهُ، وَيَأْخُذُ حَذْرَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْاِحْتِيَاطُ مِنَ الْحَاكِمِ خَطْوَةً هَامَةً فِي طَرِيقِ تَحرِيرِهِ مِنْ نَيرِ الإِرَادَةِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ؛ فَإِنْذَاكَ، يَتَتَّلِقُ بِهِ هَذَا الْمُرَابِطُ، عَنْ طَرِيقِ الكَشْفِ عَنِ الْمَزِيدِ مِنْ مَكْرَهِ هَذِهِ الإِرَادَةِ، إِلَى خَطْوَةِ أُخْرَى قَدْ تُنْهَضُ

همته إلى التخلص منها؛ وهو، في كل ذلك، يرقب اليوم الذي يوقن فيه الحاكم بأن ناصحه لا مطمع له، أصلاً، في منازعة حكمه، عسى أن يزداد ثقة به ويطمئن إلى نصائحه، لأن العروج الملكي الذي تتمتع به فطرته يُخلص عمله من الأغراض، ناهيك عن التسلط على غيره؛ فكل همّه هو أن يُفرّغ ذمته من مسؤولية دفع الأذى الإسرائيلي عن الإنسان، فلسطينياً كان أو غير فلسطيني.

وأما عن توعية المجتمع بآثار التطبيع على كيانه، فقد ذكرنا أن المرابطة المقدسية ليست بالضرورة مرابطة بـ"بيت المقدس"، وإن كانت هذه المرابطة الأخيرة هي الشاهد الأمثل عليها، وإنما هي حالة رباطية عامة يمكن وجود مظاهرها في كل المجتمعات التي تتبنى القضية الفلسطينية أو تتعاطف معها، وبالأولى في المجتمعات التي يباشر حكامها التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، على الرغم من سخط أهلها على مبدأ التطبيع، فضلاً عن الممارسات التطبيعية في أوساطهم، إن مكشوفة أو مستورّة؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد لزم أن يقوم العمل التوعوي للمرابط المقدسي، في هذه المجتمعات المكرّهة على التطبيع، بشروط ثلاثة هي عبارة عن أشكال ثلاثة من الوصل:

أ. إعادة تأسيس القيم على الصفات الإلهية؛ يتولى المرابط المقدسي إحياء القيم الأصلية التي تناهى قيم التطبيع والصالح والمكاسب المادية، وذلك بالتبني على أشكال التعلق بعارض وزائل الصفات التي غطت الفطرة، وكذا التبني على ضرورة الرجوع إلى الفطرة من أجل تحصيل القدرة على دفع العبودية للإرادة الإسرائيلية؛ فإذا كان الأصل في القيم التي أفضت إلى هذا الاستعباد هو الصفات العارضة والزائلة التي علقت بالفطرة، فقد وجب أن يكون الأصل في القيم التي تفضي إلى التحرّر هو الصفات المضادة، أي الصفات الثابتة والباقية، وما تلك إلا الصفات الإلهية! لذلك، لا يفتّ المرابط المقدسي بحث أبناء مجتمعه على التفكير في هذه الصفات الإلهية التي تدلّ عليها "الأسماء الحسنى" من جهة أنها هي مصدر القيم الأصلية التي تخزنها فطرتهم؛ ودوام التفكير فيها يجعلهم يتعلّقون بها، متلبسين بالقيم التي تتفرّع عليها، إذ أن إقبالهم عليها هو إقبال على خالقهم كأنهم يرجعون إليه في باطنهم، فإذا

استعنوا أعينوا، وإذا سألوا أجيروا؛ فيتبيّن أن الشرط الأول لتحرير المجتمع المكره على التطبيع هو استرجاع أهله لفطرتهم، ولا استرجاع لها إلا بتعلقهم بصفات ربهم.

بـ. إعادة تأسيس الإسلام على الصبغة المقدسيّة؛ يدعى المرابط المقدسي مواطنه إلى التفكير في الصلة بين "بيت المقدس" وبين دينهم بما يقدّرهم على دفع التحدى الاستيعادي الإسرائيلي؛ إذ لكل تحدٌّ تعبدِي التفكير الذي يناسب دفعه؛ بمعنى آخر إنه يجثّم على أن يعيدوا صياغة العلاقة بين "الإسلام" وبين ما أطلقنا عليه "الصبغة المقدسيّة"؛ فهذه "الصبغة المقدسيّة" هي، كما سبق، "الموروث الروحي الذي احتضن به بيت المقدس والذي أسهم فيه كل الرسل والأنبياء بأشكال وأقدار مختلفة"؛ وتقوم إعادة صوغ العلاقة بين الإسلام والصبغة المقدسيّة في الخروج عن التصور الضيق والظاهر الذي يجعل ما حدث، في بيت المقدس، للرسول، صلى الله عليه وسلم، واحدة من المعجزات الدالة على رسالته ومكانته أو يجعل منه مجرد طور من أطوار الدعوة بمكة المكرمة، إلى تصوّر أوسع مدى وأبعد غوراً يجعل من "الصبغة المقدسيّة" عبارة عن روح الإسلام نفسها، بحيث لا إسلام بغير هذه الصبغة؛ وقد أشرنا إلى أن القرآن الكريم عبرَ عن هذه الروح باسم "إسلام الوجه لله"؛ فـ"الصبغة المقدسيّة" وـ"إسلام الوجه لله" اسْهَانٌ لحقيقة واحدة، فـ"بيت المقدس" إنما هو "بيت إسلام الوجه لله".


وعلى هذا، يقوم عمل المرابط المقدسي في أن يبصر مواطنه بأن التطبيع يجعلهم يضيّعون، حتّماً، "الصبغة المقدسيّة" التي هي جوهر الإسلام، فإن ضاعت، ضاع الإسلام كما ضاعت نسبتهم إليه؛ فإذاً، يتبيّن أن الشرط الثاني لتحرير المجتمع الذي أُكِرَه على التطبيع مع الإرادة الإسرائيليّة هو الاعتقاد بأن روح الإسلام التي لا إسلام بدونها هي "إسلام الوجه لله"، وأن "إسلام الوجه لله" هو التعبير القرآني عن "الصبغة المقدسيّة".

جـ. إعادة تأسيس الروح على القرب الإلهي؛ يعتقد المرابط المقدسي أن تجديد الإنسان لا يحصل إلا بتجديده روحاً، لأنّ حقيقتها هي أنها القوة المولدة لكل أنواع التجديد الأخرى، معنوية كانت أو مادية؛ ويقيم المرابط المقدسي هذا التجديد الروحي للإنسان على دعامتين

أساسيتين هما: "تجديد الصلة بصفات الإله" و "تجديد الصلة بذات الإله"؛ أما تجديد الصلة بالصفات الإلهية، فيُدركه الإنسان بالعودة إلى أصل الفطرة، مجددًا الوفاء بميثاق الإشهاد؛ وأما تجديد الصلة بالذات الإلهية، فيُدركه الإنسان بالصبر على الصلاة، مجددًا الوفاء بميثاق الأمانة، حتى يحصل على ذات الحالة السجودية التي تجعله أقرب ما يكون إلى ربه، حتى في الأعمال الدنيوية المعهودة؛ إذ يجد في قلبه، وهو يأتي هذه الأعمال، ما يجده الساجد في صلاته؛ ولا يخفى على ذي بصيرة أن شعور الإنسان، في كل الأعمال، بمعية الرحمن تبعث في فطريته روحًا ملكوتية قادرة على كسر الأصنام وقهر الطواغيت.

ولئن كان المرابط المقدسي لا يعنيه لأول وهلة إلا التصدِّي للطاغوت الإسرائيلي الذي أخذ يستعبد قلوب العرب والمسلمين، فإنَّ جهاده التجديدي يشمل كل إنسان؛ فلا شك أنَّ في عبودية الإنسان لغير الله، أيًا كان، موتاً لإنسانيته، وأنَّ في تحرُّره مما سواه حياةً لهذه الإنسانية؛ لذلك، فإذا عمل هذا المرابط على تجديد الروح في أفراد مجتمعه، دفعًا لاستعباد الإرادة الإسرائيلي لهم، فإنَّها يعمل على تجديدها في الإنسان بما هو إنسان، دفعًا لاستعباد أي إرادة له، كائنةً ما كانت؛ وحيث إنَّه لا طاغوت، في هذا الزمان، بلغ مبلغ إسرائيل في تعبيد الإنسان، إحلالًا بأرضه أو حلولاً بفطريته، فلا بد أنَّ من يقدر على التحرر من العبودية لِإرادة إسرائيل، يكون أقدر على أن يتحرر من سواها.

فيتضح أنَّ الشرط الثالث لتحرير المجتمع المكرَّه على التطبيع مع إسرائيل هو تحقُّق أبنائه بالصلتين الملكوتيتين: "الصلة بالصفات الإلهية بواسطة المَلَكَة الفطرية"، و "الصلة بالذات الإلهية بواسطة الحالة السجودية"؛ ومتي قام أهله بهذا الشرط على مقتضاه، أيقنوا بأنَّ ربهم مؤيدُهم بروح ملكوتية تُقدِّرُهم على التخلص من الحلول الإسرائيلي، بل تُنزلُ لهم منزلة من حُمَّلَ أمانة تجديد الإنسان في هذا الزمان الذي ذهب حياؤه، حتى يقدر هذا الإنسان الجديد على مواجهة أشكال الحلول الطاغوتيَّة التي لا تبرح تربص به.



الشكل 2

وحصل القول في هذا الفصل الأول هو أن المقاربة الاتهامية توجب ردّ صورة الإيذاء الإسرائيلي للفلسطينيين، أرضاً وإرثاً، إلى روح هذا الإيذاء، وهي: "إيذاء الإله" و"إيذاء الإنسان"؛ وقد وضحتنا كيف أن احتلال الأرض الفلسطينية، أي "الإحلال"، تحلى في منازعة الإسرائيليين للإله في صفة "الملك"، إذ أرادوا أن يملكون هذه الأرض ملك الإله لها؛ ووضحتنا أيضاً كيف أن احتلال الإرث الفلسطيني، أي "الحلول"، تحلى في "قلب القيم"، ويؤدي هذا القلب إلى اختلال علاقة الفلسطيني بالزمان، وبالتالي بالمكان؛ كما تحلى في "سلب الفطرة"؛ ويؤدي هذا السلب إلى التطبيع، وحقيقة أنه تضييع للطبيعة وتضييع للروح وتضييع للقداسة وتضييع للحياة، ممثلاً في "نسيان النظر الإلهي" و"فقدان التمييز الأخلاقي" و"ممارسة النفاق على أوسع نطاق".

كما أن المقاربة الاتهامية توجب ردّ صورة الأرض المحتلة إلى روحها، وهي: "القداسة" وردّ صورة الفطرة المحتلة إلى روحها، وهي: "الأصالة"؛ والمرابطة المقدسية إنما هي استرجاع

قداسة الأرض التي دنسها الإخرين، واسترجاع أصالة الفطرة التي زيفها الحلول الإسرائيلي.

لذلك، اقتضى تصدّي هذه المرابطة لتدنيس الأرض المؤذى للإله الرجوع إلى "ميثاق الأمانة" المأْخوذ من الإنسان؛ وجاء على ثلات مراتب؛ إحداها، رفع المالكية الإسرائيليّة عن أي شيء في أرض فلسطين، بدءاً بالدولة وانتهاء بالوجود؛ والثانية، ترسّيخ ثقافة الاتهام، وتشمل التفكير في الآيات التكوينية والتکلیفیة، وحفظ الموروث الروحي، ورؤية الإرادة الإلهية في العالم، وتقديم الوعاء (الواجب) على استيفاء الحق؛ والثالثة، استرداد الأمانة المسلوّية، وله شرطان، أحدهما، أن يكون "مقصداً" للصلة، لا تحصيل ملك بعينه، ولا حفظ أمانة بعينها، وإنما حفظ ميثاق الأمانة أو حفظ مقدمة الأمانة نفسه؛ إذ أوشك هذا العالم أن يكون "عالم ما بعد الأمانة"؛ وعلامة ذلك تراجع الآية و"صفقة القرن"؛ والثاني أن يكون منهجهما، لا الوقوف عند القوة المادية، وإنما انتصار إلى القوة الروحية، ولا الانحصار في كيفية واحدة بعينها للمواجهة، وإنما التعاطي بكل كيفيّات الممكنة، ولا الجمود على هذه الكيفيّات، وإنما الابتكار الدائم لها، ولا تخنه بحسب ملوك الأرض فلسطين، وإنما تدميمه على الأرض كلها، مع حفظ خصوصية كل رباط، حيثما كان.

أما تصدي الم الرابطة المقدسية لترسيف الفطرة المؤذى للإنسان، فقد اقتضى الرجوع إلى "ميثاق الإشهاد" المأْخوذ، هو أبضاً، من الإنسان؛ وجاء، هو الآخر، على ثلاث مراتب: إحداها، مقاومة تحليات الإرادة الإسرائيلية في سلوك الفرد المطبع، وذلك ببيان خيانته لأمانة الحرية التي في ذاته، واقعاً في تحييد نفسه لهذه الإرادة؛ والثانية، مقاومة تحليات الإرادة الإسرائيلية في تدبير الحاكم المطبع، وذلك ببيان خيانته لأمانة العدل التي في ذاته، واقعاً في تعبيد نفسه وشعبه لهذه الإرادة؛ والثالثة، توعية المجتمع الذي أكثره على التطبيع بمدى الضرر الذي يُلحّقه بكيانه، وذلك بإعادة تأسيس القيم على الصفات الإلهية، وإعادة تأسيس الإسلام على الصبغة المقدسية، وإعادة تأسيس الروح على القرب الإلهي.



## **الفصل الثاني**

# **مرابطة الفقيه والسياسي ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي**

**- 1 -**



لقد استبدَّ الصراع على النفوذ في العالم العربي والإسلامي بنظمتين للحكم متماثلين من وجوه ومتباينين من وجوه، وهما: "النظام السعودي" و"النظام الإيراني"؛ فمَنْ يُجَرِّد النظر في المنطق الذي يحكم هذا الصراع، أشكالاً وأطواراً، لا يسعه إلا أن يتصور إمكان حدوث ما كان يستبعد أن يحدث، بل لا يَمْلِك إلا أنْ يُجِيزَ وقوع ما كانْ يُحِيلَ أنْ يقع، إذ بات فيه بعيد في حكم القريب، بل بات الحال في حكم الممكن؛ وهذا بعيد، بل هذا الحال ليس إلا "زوال الأمة"؛ فالصراع على النفوذ بين هذين النظمتين السياسيتين لم يَعُدْ له حد معلوم يقف عنده، حتى إن الأخ الواجبة أخْوَتُه أضْحَى عدوًّا ينبغي تدميره، وإن العدو الواجبة عداوته أضْحَى أخَا يُنْبَغِي تقريره؛ وما هَلَكَ من الدول ما هَلَكَ إلا بهذا الانقلاب الشنيع في القيم !

## ١. وسائل الصراع على النفوذ بين النظمتين السعودية والإيراني

يستخدم هذان النظمان، في ممارسة نفوذهما على العالم الإسلامي، كل ما أتيح لهما من الوسائل، تكريساً للصراع بينهما؛ وتأي، على رأس الوسائل التي يستعملها النظام السعودي، "الفكرانية الوهابية" و"الثروة النفطية"؛ كما تأي، على رأس الوسائل التي يستعملها النظام الإيراني، "الفكرانية الخمينية" و"الثورة الإسلامية".

### ١.١. وسائل النظام السعودي

يعمل النظامُ السعودي، منذ أواسط القرن الماضي، على تصدير فكرانيته العقدية والتمكين لها في العالم الإسلامي ما وسَعَه ذلك، حتى دخل على النفوس من أسباب الضيق العقدي والضحلة الفكرية ما جعل أصحابها لا يُمْتَزِون ما ينفعهم مما يضرهم، محافظةً على وجودهم، فضلاً عن أن يقتسموا مجال الإبداع والتثوير، منافسةً لأمم سواهم؛ فليس أضرّ

بقوى العقل والوجودان من الجمود على ظاهر النصوص، وبأعُ "الوهابية" في هذا الجمود على الظاهر لا يُضاهى، حتى إنه لو تقرَّر الحد من سلطان هذا المذهب، فإن آثاره في النفوس لن تنحدِّ في الحال، لأن العقول تكَيَّفت بهذه الآثار أياً تكُيُّف، فغدت لا تَمْلِك شيئاً من أمر الاستقلال عنها، بحيث لا تستطيع أن تأتي إلا بضمير الفكر العقدي.

كما أن النظام السعودي يستخدم ثروته النفطية في تشكيل أوسع جبهة من الدول والحكومات لمناهضة النظام الإيراني، متخدنا من التدابير الاقتصادية ما يضعفه، ومستدرراً من القرارات السياسية ما يحاصره؛ ثم إنَّه يُنفق هذه الثروة بغير حساب في إنشاء شبكات من المراكز والمؤسسات والهيئات والقنوات وكذا في شراء ذمم الشخصيات التي تتولى التحرير على عَرَب العالم، متَّجلاً إشعال حرب مدمِّرة لا يقدر، بموجب جامد الثقافة الوهَّابية التي بُني عليها، وما كر الاستشارات الأجنبية التي لا تنفك تختلف عليه، أن يتبصر بمحرياتها ولا، بالأحرى، أن يتصور عوائقها.

والحال أن هذا التبديد للثروة لا يزيد الدول الاستعمارية والمؤسسات والشخصيات المرتيبة إلا جشعاً وطمعاً؛ لذلك، لن تتردد في أن تسلك بالنظام السعودي خفي المسالك التي تستتر فيه وتستتبعه؛ وقد لا تلبِي طلبه التدميري حتى مع توافق هذا الاستنزاف والاستبعاد؛ وحتى على فرض أن هذه الدول الاستعمارية قرَّرت الاستجابة لهذا الطلب الرهيب - لا قَدَّرَ الله! - فإنها لن تفعل ذلك إلا وقد بيَّنت نية الانقلاب عليه وتدميره بدوره، مستولية على مصادر هذه الثروة نفسها؛ فإذا هي أبْقَت عليه إلى حد الآن، رغم موجات الحراك الشعبي المتالة التي ضربت المنطقة العربية، فليس ذاك إلا لأنَّ الخصم الإيراني موجود، إذ إذكاء العداوة بينهما يفتح لها الباب واسعاً لاستدرار مصادر ثروته؛ أمَّا أنه لو فُضي على هذا الخصم، لم يعد هناك مبرِّر يوجِّببقاء هذا النظام، إلا أن يسابق خططاتها، فيجد له عدواً آخر يضمن لها دوام الاستنزاف لعوائد نفطه؛ ولا يبعد أن يكون عدوه الجديد هو "النظام التركي"، فهو، الآخر، متَّهم بأنه يرغُب في إعادة الإمبراطورية العثمانية أو في بسط نفوذه في البلاد الإسلامية، مزاهاً له في هذا التوسيع مزاومة النظام

الإيراني؛ فقد بات المُهم الشاغل للنظام السعودي هو الوصول إلى هدفين اثنين: أحدهما، أن يتفرد بهذا النفوذ الإسلامي، مُحرّماً على غيره ما ظل يبيحه لنفسه، على الرغم من أنه لا يَملك من مصادر القوة إلا المال؛ والثاني، أن يمنع قيام أي نظام عادل في محیطه، إسلامياً كان أو عربياً، نظام يمكن أن يبعث في شعوب الأمة الأمل بأن ترى أنظمتها تتنهج نهجه في الحكم.

يعتقد هذا النظام أن ما يمنحه حق ممارسة نفوذه في بلدان العالم الإسلامي، ناشراً فيها جامد عقیدته الوهابية ومبذداً هائل ثروته النفطية، بل يمنحه مشروعية الاستقلال بهذا النفوذ، مجّدّاً عقيدة الشعوب هو أنه يتولى حماية قبائل المسلمين، وبالتالي، حماية إيمانهم.

وهذا الاعتقاد باطل، وبيان بطلانه أنه لو كان النظام السعودي يروم حماية هذه القبلة، لا حماية نفسه، لـما وجد، في العدوّ التاريخي لمجموع الأمة، أي "الكيان الصهيوني"، حليفاً يُظاهره في القضاء على نظام ينتهي إلى هذه الأمة نفسها؛ فلم يعتبر فقط أن هذا الكيان سلب الأمة سبباً عظيماً من أسباب صلتها بربها، وهو "بيت المقدس"؛ ولا راعي أن استيلاءه على القبلة الأولى يُفقد "قبلة مكة" نفسها تمام دلالتها على "الوجهة" التي ينبغي للمصلّي استقبالها؛ فإن "الوجهة"، من حيث هي كذلك، لا يُدرك الانصراف إليها حق الإدراك إلا بمقابلتها بالوجهة المنصرف عنها؛ فهذه المقابلة هي التي تدلّ على أن تجددًا في التوجّه قد وقع حقّاً، علىّا بأنه لا معنى لوجود الموجود بغير توجّه يختصّ به، فما الظن بوجود الإنسان! فما لم يستحضر المصلي في قلبه سابق التوجّه إلى "قبلة المقدس"، وهو يولي وجهه شطر "القبلة المكية"، فلا يستطيع أن يتحقق بكمال التوجّه؛ فحينها، يجوز القول بأن حاضر التوجّه إلى البيت الحرام هو من ماضي التوجّه إلى المسجد الأقصى.

يتربّ على هذا أن النظام السعودي الذي يوالي العدوّ المغتصب لـ"قبلة المقدس" يُعرض، بهذه المواراة، أمّته الإسلامية لنقصان في قوّة توجّهها؛ فكيف إذا كان لا يرى في هذا الاستيلاء إلا ممارسة هذا الكيان الغاصب لحقه في أن يكون له وطنه! والأدهى من ذلك، أنه لا يزال يسعى، بشتى وسائل الإكراه أو الإغراء، إلى أن يجعل أبناء أمّته يُوطّنون أنفسهم

على قبول هذا الغصب الصهيوني والتعرض لنقصان التوجّه، متسبباً في فقد الأجيال من بعدهم الذكرى التي تحفظ في نفوسهم واقعة تجديد التوجّه التي ميّزت دينهم.

ولما كان توجّه المسلمين إلى القبلة هو الأصل الذي تتفرّع عليه كل توجهاتهم الأخرى في مختلف مجالات الحياة، لزم أن يُحدث نقصان توجّههم إليها اختلالاً في باقي التوجّهات، فيضعف منها ما كان ينبغي أن يقوى، ويقوى منها ما كان ينبغي أن يضعف؛ ولما كان النظام السعودي هو الذي يتسبّب للألمة في نقصان التوجّه، لزم أن يكون أكثر الأنظمة عرضة للاختلال في الوجهة؛ وكل نظام تدخل عليه "آفة الاختلال في الوجهة" يكون معرّضاً لانقلاب مقاصده إلى نعائصها، فيخطئ حيث يعتقد أنه يصيب، ويفسد حيث يحسب أنه يصلح؛ ألا ترى كيف أن النظام السعودي ظل يُمكّن لخصمه الإيراني من حيث كان يريد أن يَحدّ من نفوذه! فإذاً كيف لنظام سياسي مختل الوجهة أن يحمي قبلة المسلمين، فضلاً عن حماية إيمانهم! بل كيف له، وقد فقد وجهته مستقرياً بأعداء الأمة، أن يحمي أي شيء، حتى ولو كان حكمه نفسه!

## 2.1. وسائل النظام الإيراني

لقد استطاع الإمام أحمد الخميني أن يُحدث، في الفكر السياسي الإمامي الثاني عشرى، منعطفاً فاصلاً بنظريته في "ولاية الفقيه المطلقة"، متغلباً، بذلك، على عدد من العقبات العقدية التي كانت تقيد مسار هذا الفكر، معرقلةً تحوله إلى واقع حي.

أما العقبة الأولى، فهي فكرة الوصية كأساس للولاية؛ يعتقد الشيعة أنه لا بد لكل إمام لاحقاً أن يستخلفه إمام سابق، وهكذا صُعداً، حتى تنتهي سلسلة الاستخلاف إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ؛ إذ أنه استخلف، بحسب معتقدهم، علياً بن أبي طالب، من بعده؛ وقد أقرَّ الخميني، بدلاً من مبدأ الاستخلاف، مبدأ الانتخاب وسيلةً لمن أراد التصدّي للولاية، جاعلاً فقه الشيعة في نظام الحكم يلتقي مع جمهور السنة الذي يعتبر البيعة الطريق الواجب اتباعه في تعين الحاكم.

وأما العقبة الثانية، فهي فكرة العصمة؛ يعتقد أيضاً أن الإمام الذي يُستخلَف بهذه الطريقة لا يعرض له الخطأ، لا في أقواله، ولا في أفعاله، حتى أشبه النبيَّ المرسل؛ وقد أقام الخميني، مقام مبدأ العصمة، شرطين أساسين هما: "العلم بالأحكام" و"التحلي بالعدالة"؛ فالفقية الذي يوفي بهذين الشرطين يستحق أن يتولى أمر الحكومة، نازلاً رتبة الوصي للرسول صلوات الله عليه، ومالكاً من الصلاحيات ما كان يملكه، ووجب على الناس سمعه وطاعته.

وأما العقبة الثالثة، فهي فكرة "الغيبة"؛ يعتقد كذلك أن الإمام الثاني عشر قد اختفى دون أن يستخلِف، فيتوجب انتظار عودته ليقوم بواجبه في تعين خلفه؛ فأدى هذا الاعتقاد إلى تعطيل العمل بالأحكام، فضلاً عن تعطيل التعامل مع الحكَّام؛ ورأى الخميني في هذا الموقف السلبي مخالفة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عما يمكن أن يتسبَّب فيه من الفوضى؛ لذا، يتعين على الفقهاء، وهم ورثة الأنبياء، قيادة المجتمع في الخروج من هذا الوضع، حفظاً للمصالح العامة للناس؛ فإذا كانت العبادات المقرَّرة لا تُترك، انتظاراً لظهور الإمام المهدى، فإنَّ الحرج أن لا تُترك إقامة الحكومة، لأنَّها تقدم، بحسب الخميني، على إقامة العبادات.

وأما العقبة الرابعة، فهي ضيق الفقه التقليدي؛ كان مدلول "الفقه" محصوراً في نطاق المعرفة بأحكام الشريعة، فجعله الخميني دالاً على العلم بمعنى الأوسع، بحيث تدرج فيه كل معرفة تَخصُّ مطالب المجتمع ومصالحه المختلفة، اجتماعيةً أو ثقافيةً أو اقتصاديةً أو سياسية، كما تدرج في الإحاطة بها استجداً من قضايا الحضارة وتحديات العصر؛ كل هذا التوسيع في المعرفة من أجل أن يتأهل الفقيه لأن يلي جميع أمور المسلمين، ويتمتع بكل الصلاحيات الدينية والسياسية التي كانت للإمام المعصوم<sup>(1)</sup>؛ وبهذا، يكون الخميني قد تجاوز نظريات الولاية السابقة مثل نظرية الولاية الروحية<sup>(2)</sup> ونظريات ولاية الفقيه غير المطلقة<sup>(3)</sup>.

(1) سياق تفصيل الكلام في العلاقة بين الدين والسياسة.

(2) أي الولاية التي تحصر في الأمور العبادية، ولا تعمداتها إلى الأمور السياسية.

(3) مثل نظرية أحد النراقي ونظرية محمد حسين النائيني في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الله».

وقد تمكّن الخميني، بفضل تجاوزه لعقبات "الوصية" و"العصمة" و"ضيق الفقه"، من جسر الهوة الساحقة التي كانت تفصل الفقه الشيعي في نظام الحكم عن الفقه السنّي، بل تمكّن من تقويم الاعوجاج الذي لحق مفهوم "البيعة" عند أهل السنة أنفسهم؛ فقد صارت، بسبب تكرّس نظام الوراثة الذي اخذه حكامهم، أقرب إلى بيعة المُكرَه منها إلى بيعة المختار؛ وبهذا، تكون الفكرانية الخمينية قد تحدّت الفكرانية الوهابية من أوجهها: أحدها، أنها وسعت الفقه حيث ضيقته الوهابية؛ فقد قررت هذه الأخيرة الفصل بين الدين والسياسي، مقتصرةً على مسائل الدين، وتاركة للنظام الحاكم مسائل السياسة؛ والثانٍ، أنها أحبت ما أماته الوهابية؛ فقد ألغت هذه الأخيرة الاختيار، مانحة الشرعية للملك العضوض، على معارضته لسيرة الخلفاء الراشدين ولشرائط الحكم لدى المعاصرين؛ والثالث، أنها قرّبت بين ما بعدّته الوهابية؛ ليس في م肯ة هذا المذهب الأخير، بحكم جوده على الظاهر وعزله الدين عن السياسة، أن يتسامل مع المذهب الإمامي الاثني عشرى الذي لا يحمد على الظاهر، ولا يعزل الدين عن السياسي، ناهيك عن أن يشترك معه في إعادة النظر في نظام الحكم على أساس مبدأ الشورى.

ولما كانت الفكرانية الخمينية فكرانية سياسية بقدر ما هي دينية، كان لا بد أن تقرن الثورة النظرية التي أحدثتها على المستوى العقدي بثورة عملية على المستوى السياسي؛ فقد دعا الخميني إلى الثورة على الطواغيت، قاصداً أرباب السلطان الموروث، فضلاً عن قوى الاستعمار الأجنبي التي تُسند لهم، بل استطاع أن ينهض بأسباب تحقيقها على أرض الواقع، مجدداً الحياة في الروح الثورية التي عُرفت بها الحركة الشيعية منذ نشأتها؛ فقد أطيح، فعلاً، بنظام الإمبراطور محمد رضا شاه بهلوى، وانتقل إيران من النظام الملكي القائم على الاستبداد إلى النظام الجمهوري المبني على الاستفتاء، وتبّع ذلك ما تبعه من تحولات مؤسّسية كبرى تُثبت الهوية الإسلامية للمجتمع الإيراني من خلال تولي الفقهاء، بشكل مباشر، مسؤولية إدارة الحكم فيه.

لكن الخميني لم يَرِض هذه الثورة أن تبقى ضمن حدود إيران، بل أراد أن تَعمَّ جميع

أرجاء العالم كله، آخذًا بمبدأ "تصدير الثورة"، وجعلًا منه واجباً دينياً، بحججة أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، وأن واجب الثورة هو حماية المستضعفين من قوى الاستكبار العالمي، يتقدمها "الشيطان الأكبر" الذي هو الولايات المتحدة الأمريكية وـ"الغدة السرطانية" التي هي إسرائيل؛ لذلك، كان من الأهداف التي ضممتها الجمهورية الإسلامية دستورها "بناء الأمة العالمية" وـ"إقامة حاكمة قانون الله في الأرض"<sup>(4)</sup>؛ لذلك، اندفعت بقوة في دعم الحركات السياسية والجماعات المعارضة في كل مكان تسمى لها أن تنفذ إليه، مستخدمة شتى المؤسسات الإيرانية، الاقتصادية والخيرية، و مختلف الوسائل الإعلامية والمراكز الثقافية، ومتّنّع الدورات التدريبية: الدعوية منها والعقدية والقضائية؛ بل، أكثر من ذلك، لم تتردد في تزويد هذه الحركات بالسلاح والعتاد، مستخدمة أجهزة عسكرية خاصة تتولى حراسة الثورة وتصديريها، على رأسها "الحرس الثوري" الذي لم يلبث أن تورّط في عدة أعمال دموية خارج الحدود الإيرانية.

يعتقد النظام الإيراني أن ما يمنحه حق ممارسة نفوذه في بلدان العالم الإسلامي، ناشراً عقيدته الخمينية ومصدراً لثورته الإسلامية، بل يمنحه مشروعية الاستقلال بهذا النفوذ، هو أنه يتولى بناء وحدة المسلمين، وبالتالي، بناء سلطانهم.

وهذا الاعتقاد باطل، وتوضيح بطلانه أنه لو كان النظام الإيراني يروم بناء هذه الوحدة، لا بناء سلطانه، لـما اتخذ العقيدة الشيعية، حتى مع تثويرها، وسليته في تحقيق هذه الوحدة، ولا جعل من نفسه، حتى مع تأثيره، المظلة التي ينبغي أن تتحد تحتها الأمة الإسلامية؛ فمن

(4) انظر الدستور الإيراني الصادر عام 1979، جاء في التمهيد عن الجيش العقائدي ما يلي: «يتذكر الاهتمام، في بناء القوات المسلحة للبلاد وتجهيزها، على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك. وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة تقوم على أساس الهدف المذكور ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحياة وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضاً أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والتضالل لبسط حاكمة القانون الإلهي في العالم؛ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دوتهم»؛ وورد في خاتمة هذا التمهيد ما نصه: «على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكباريين كافة»؛ كما جاء في المادة 154 منه ما يأتي: «تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله مثلاً للأعلى، وتعتبر الاستقلال والحرية وسيادة القانون والحق حقاً لجميع شعوب العالم. عليه، فإنها تدعم الضلال المشروع للمستضعفين ضد المستكباريين في جميع بقاع العالم، ولكنها تمنع امتاعاً تاماً عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى».

ال المسلم به أن العالم الإسلامي متعددٌ مشاريٍ العقدية و مختلفةٌ توجهاته المذهبية، فيكون من الخطأ أن يراد إلزامه بوحدة فكرانية متجمدة، أي وحدة ذات بعد عقدي أو مذهب واحد؛ فلا ينفع في جمع شمل هذا العالم إلا "وحدة فكرانية متنوعة" تقرُّ بالاختلاف العقدي والمذهبية، حتى على تقدير أن بعض هذه المعتقدات والمذاهب تَعرض لها شبهة؛ كما أنه من المسلم به أن العالم الإسلامي مختلفةٌ عاداته الاجتماعية متعددةٌ اختياراته السياسية، فيكون من الخطأ أن يراد إلزامه بوحدة سلطانية متجمدة، أي وحدة ذات بعد اجتماعي أو سياسي واحد؛ فلا يفيد في لِمْ شمل هذا العالم إلا "وحدة سلطانية متنوعة" تقرُّ بالاختلاف الاجتماعي السياسي، حتى على فرض أن بعض هذه العادات والاختيارات تَعرض لها شبهة.

وعلى هذا، فإن تأسيس الوحدة الفكرانية والسلطانية المتنوعة للعالم الإسلامي يقتضي من النظام الساعي إليه أن يتولى تدبير هذا الاختلاف، بشتى مظاهره، بما يُبرز وجوه الاتفاق، ولا يركّز على وجوه الافتراق، وبما يُمهّد لتبادل التأثير والتأثير بين شعوب ودول هذا العالم عن طواعية وثقة بالآخر، بحيث يُقوم بعضُها فكر بعض، ويصحّح بعضها سلطاناً بعض.

يتبع من هذا أن النظام الإيراني الذي يقوم على فرض المركزية الشيعية، عقيدةً وسلطةً، يعرّض أمته الإسلامية لنقصان في قوّة سلطاتها؛ إذ لا يمكن أن ترى مجتمعاتها في وجود هذه المركزية إلا تدخلًا في معتقداتها، سعياً إلى تبديلها، أو تدخلاً في سلطاتها، رغبةً في تغييرها، ناهيك عن المجتمعات العربية التي تجاور المجتمع الإيراني والتي لا تعرف إلا الحكم الوراثي، لا سيما تلك التي تقطنها أغلبية أو أقلية شيعية؛ فكيف الحال وقد لاح في الأفق شبح هذه الهيمنة عندما دخل هذا النظام حرباً طويلة ضد الحكم البشري في العراق؛ فلو لا اندفاعه في ثبيت المظلة الشيعية خارج مجتمعه، ما كان العراق ليبدأ بشن هذه الحرب عليه، متذرّعاً بالنزاع القديم على الحدود!


أما أغلب أهل السلطان الوراثي في البلدان الإسلامية المجاورة لإيران، فقد ازدادوا تصميماً على الحماية الاستباقية لأنفسهم من نظامه، غير متذدين في الانحياز إلى أحد أعدائه

من خصوم الأمة، بل ذهباً يغرون هؤلاء الأعداء بإعلان الحرب على هذا النظام وإفائه بالمرة، غير مكتريين بما قد يُتَّلِّفُ من سلطان الأمة، إن تعاوننا تارخينا بين شعوبها أو مكاسب إنسانية وحضارية أو قناطر مقتنطرة من أموالها؛ ولا يزالون يفعلون لأنعدام مشروعهم وقصر منظورهم، حتى ولو عادت هذه الحرب الماحقة على الأمة كُلُّها بمزيد التشرذم؛ وعندها، يغتنم هؤلاء الحلفاء المزعومون هذه الفرصة المتطرفة للإيقاع بمن استصرخوهم، هم بدورهم، فيزيدونهم تزقاً على تزقهم، ويدليونهم استباعاً على استبعادهم، مُجهزين على البقية الباقيه من الأمة كما تم الإجهاز على طوائف الأندلس بعد أن ظاهر بعضها على بعض بأعداء الأمة.

فإذا كان اعتماد النظام الإيراني على المركزية الشيعية يفضي إلى تفرق الأمة بدلاً من وحدتها، فهذا يعني أن هذا النظام اغتر بقدرته الثورية، بانياً عليها من الحسابات والتوقعات والطموحات ما لا تطيقه؛ وكل نظام تدخل عليه "آفة الاغترار بقدرته" يكون معرضاً لانقلاب وسائله إلى نقياضها، فتخذله من حيث يظن أنها تخدمه، وتضره من حيث يحسب أنها تفعنه؛ فكيف إذن لنظام سياسي مفتر بقدرته أن يبني وحدة المسلمين، فضلاً عن سلطانهم! بل كيف له، وقد وقع في آفة الاستكبار التي ينسبها إلى الاستعمار، أن يبني أي شيء، حتى ولو كان نفسه!

نخلص من هذه المقارنة بين النظائرتين السعودية والإيرانية، من جهة تصارعهما على بسط نفوذهما على العالم الإسلامي، إلى أن هذا النفوذ يَضُرُّ المسلمين، قبلةً ووحدة، إيهاناً سلطاناً؛ ذلك أن تصرفات النظام السعودي، تصديراً للفكرانية الوهابية وتبنيراً للثروة النفطية وموالاة للأعداء التاريخيين للأمة، تُوقِّعه بالضرورة في آفة اختلال الوجهة؛ ولما اختلت وجهة هذا النظام، ضلَّ طريقه إلى حماية القبلة التي هي "أصل كل توجّه إسلامي"، ناهيك عن حماية إيمان الأمة؛ كما أن تصرفات النظام الإيراني، تصدiraً للفكرانية الخمينية وبث الثورة الإسلامية وفرضها للمركزية الشيعية على الأمة، تُوقِّعه بالضرورة في آفة الاغترار بالقدرة؛ ولما اغتر هذا النظام بقدرته، ضلَّ طريقه إلى بناء الوحدة التي هي "أصل كل اقتدار

إسلامي" ، ناهيك عن بناء سلطان الأمة.



الشكل 1

### 3.1. طلب النظامين السعودي والإيراني المشروعة لصراعهما

على الرغم من بالغ الأضرار التي تُخلّفها التصرفات الصراعية للنظامين المذكورين، ابتعاداً اهيمنة السياسية، فإنها لم يزدادا إلا إصراراً على طلب المشروعية لهذه التصرفات، غير مُدرِكين أنها، بذلك، إنما يُفaciان الآفتين اللتين أصابتهما؛ فـ"احتلال الوجهة" ينمُ عن الفساد الذي دخل على مقاصد النظام السعودي، إذ يتقدّم ضد ما يوجب العقل أن يتقدّمه؛ وـ"الاغترار بالقدرة" ينمُ عن الفساد الذي دخل على وسائل النظام الإيراني، إذ يتولّ بضد ما يوجب العقل أن يتولّ به؛ وهكذا، فإن النظامين، في طلبهما المشروعة لتصريفها السياسة، إنما يطلبان المشروعية لانقلابين لاعقليين: "انقلاب المقاصد" في النظام السعودي وـ"انقلاب الوسائل" في النظام الإيراني.

وحيثند، لا غرابة أن يتقدّم بصراعهما من رتبة النزاع المصلحي على المكاسب السياسية في العالم الإسلامي إلى رتبة نزاع وجدي على التعاليم الدينية، بل إنها لم يكتفيا باستئثار

الدين أو الملة في طلب المشروعية لأعماها السياسية، بل صارا أيضاً إلى استئثار مكون وجداً آخر لا يقل تبعية للنفوس من الدين، ألا وهو "العرق" أو "القومية"! وبهذا، يكون هذان النظامان قد راهنا، في الظفر بالمشروعية لصراعهما السياسي، على "الصراع الطائفي بين أهل السنة العرب والشيعة الفرس"؛ ولا اعتبار فيه، عند النظام السعودي، لمشاعر الشيعة العرب، على كثريهم؛ كما لا اعتبار فيه، عند النظام الإيراني، لمشاعر السنة الإيرانيين وإن قلّ عددهم، لأن هذه المشاعر متى وُجِدت من أي واحدة من الطائفتين، فإنها، بحسب هذا النظام أو ذاك، تشي بتحول في الولاء لا يُغتَرِّ.

وحتى يكون لهذا الصراع أبلغ الأثر في النفوس، متزعاً تسلیم الجمهور بضرورته، بل الانخراط فيه بقوة والاصطفاف من أجله بحزم، لم يتوان النظامان في وصله بتاريخ الأمة في مجلمه، والصعود به إلى بداية هذا التاريخ التي رسّمتها وفاة الرسول ﷺ، وإرجاع أسبابه وجنوده إلى هذه اللحظة الفارقة في حياة الأمة؛ فبقدر ما يرتبط هذا الصراع الطائفي بها، يكون النظامان أقرب إلى كسب رهان المشروعية لصراعهما السياسي؛ إذ أن القبلي، في هذه البداية، ازدوج بالملí، معيناً إلى الذاكرة العصبية المنبوذة، ومغرياً باستعادة السلطة المفقودة؛ وغَرَضُ هذين النظامين إنما هو أن يستحوذ هذا الازدواج العصبي والالتباس السلطوي على عقول الجمهور، حتى لا يتمهمما في أطماعهما السياسية أو يشكك فيها، ويتصدر لغامتها الهمينة، باذلا النفس والنفيس من أجلها، تكريساً للتوسيعهما<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى ما في هذه العودة إلى التاريخ الإسلامي القديم من إرادة إهاب العواطف، حتى مغيب كل المؤازين، إذ أنها تحبي الذكريات التي لا ترحم من تَحضره، موقفةً جراحات هي نهاية في الإيلام، ومستحضرة مأسى هي ذروة في الإيذاء، حتى إن المرء نياً خذه العجب كيف أن أمّة كأمة الإسلام نزل بها من أحوال "التوحش" قدر ما ناهضت به من أسباب "التحضر" أو أكثر، كأنما لا تَحْضُر بغير توّحش، بل يعجب كيف نزل بها ما نزل وهي التي تؤمن بأن روح الإنسان أشرف، عند الله، من بيته الحرام.

---

(٥) تأمل الحروب الطائفية في العراق وسوريا واليمن.

وما كان لهذين النظاريين الساعدين إلى النفوذ ليرضيا، من هذه العودة إلى الصراع الطائفي الأول، بأقل من أن يجعل هذا الصراع أطواراً، كل طور أبعد في التوحش من سابقه، طمعاً في أن يطأ على الجمهور ما طرأ عليهم من الآفات، فتختلط وجهته، هو الآخر، الاحتلال وجهاً للنظام السعودي، منقلبة عليه مقاصده؛ أو يغتر، هو الآخر، بقدرته اغتصار النظام الإيراني، منقلبة عليه وسائله؛ إذ أن وقوع الجمهور في هذا الاحتلال والاغتصار يضمن للنظاريين استمرار حكمهما، إذ يعمى، حينها، عن الآثار الوخيمة لهذا الحكم في كيان الأمة، قبلةً ووحدةً.

ولئن كان طرفاً هذا الصراع الطائفي الغابر، أي أهل السنة والشيعة، قد تساوياً في المطالبة بالحكم، إن على صورة "الخلافة" أو على صورة "الإمامية"، فإنها تبانياً في علاقة التعامل التي أقاماها مع هذه المطالبة؛ فالطرف السنوي تعامل مع الحكم - بموجب تأسيسه على "أصل المصلحة العامة" - على أنه "نتاج الرأي المسلط"، بينما الطرف الشيعي - بموجب تأسيسه الحكم على "أصل محبة آل البيت" - تعامل معه على أنه "نتاج الوجдан المؤيد"؛ والفرق بين "التسديد العقلي" و "التأييد الوجданاني" هو أن التسديد يُقدم اعتبار المقاصد على اعتبار الوسائل؛ فهاهنا، النظرُ في المصالح المرتبة على الأفعال يسبق النظرَ في الذات الفاعلة التي رتبت المصالح على هذه الأفعال، بينما التأييد الوجданاني يُقدم اعتبار الوسائل على اعتبار المقاصد؛ وهنا، يكون التعلُّق بذات الفاعل سابقًا على التعلُّق بمصالح الأفعال؛ وهكذا، فإن التفاوت بين التعاملين السنوي والشيعي مع الحكم مزدوج، أحدهما، تفاوت في طبيعة الإدراك، إذ أحدهما يدركه، أولًا ما يدركه، بميزان ذهنه؛ والثاني يدركه، أولًا ما يدركه، بشغاف قلبه؛ والثاني تفاوت في وجهة الإدراك، إذ أحدهما يتوجه، أولًا ما يتوجه، إلى المقصود من جانب منفعته؛ والثاني يتوجه، أولًا ما يتوجه، إلى الوسيلة من جانب تأثيرها.

من ثمّ، اخذت المطالبة بالحكم، عند أهل السنة، صورة "التحكيم"، إذ قامت، في الأصل، على حجة العمل بالكتاب، مركزةً على "مقاصد الحكم"؛ بينما اخذت، عند الشيعة، صورة "التظلم"، إذ قامت، في الأصل، على شبهة ترك وصية الرسول ﷺ، مركزةً على

"وسائل الحكم"؛ و"التظلم"، على خلاف "التحكيم"، حالة متغلللة في أغوار الوجдан، بدليل أن آثاره قد تبقى، حتى ولو أعيد الحق إلى أهله وأنصف المظلومون بميزان العدل، إلا أن يورث هذا الإنفاق شعوراً بتهاجم الرضى.

غير أنه دخلت على كل واحدة من هاتين الصورتين المتضادتين للمطالبة بالحكم: "التحكيم" و"التظلم" علل بيّنة؛ فلا "التحكيم" استقام بتهم شروطه لأهل السنة، ولا "التظلم" استقام بتهم متطلباته للشيعة؛ إذ ما لبث أهل السنة أن أسقطوا بعض شروط "التحكيم"، وأصلين له بما يضاده، وهو "التمليك"؛ فبعد أن كان المطلوب في "التحكيمي" أن يكون "أميناً" على ما تحته، صار من المشروع أن يكون "مالكاً"، أي حائزًا لِمَا ائْتُمَنَ عليه<sup>(٦)</sup>؛ ورغم أن هذا العلة أخلت بمقصد التحكيم، فلا يزال أهله ينسبون أنفسهم إلى حلة الأمانة؛ كذلك، ما لبث الشيعة أن أسقطوا بعض متطلبات "التظلم"، وأصلين له بما يضاده، وهو "الخذلان"؛ فبعد أن كان المطلوب في "التظلمي" أن يكون "نصيراً" للحق، صار من المقبول أن يكون "خاذلاً"<sup>(٧)</sup>؛ ورغم أن هذا العلة أضرت بوسيلة التظلم، فلا يزال أهله يشعرون بالإثم ويندبون ما فات أسلافهم من نصرة أمتهم.

وباختصار، فإن الصورتين النهائيتين للتعامل مع الحكم، الذي ميّز بداية الصراع الطائفي في التاريخ الإسلامي، هما: "التحكيم المعتل" الذي يُركّز على "مقاصد الحكم" في حق أهل السنة، و"التظلم المعتل" الذي يُركّز على "وسائل الحكم" في حق الشيعة.

فيتضح أن هذا الصراع الطائفي ليس، كما ترسّخ في العقول، صراعاً شاملاً بين أهل السنة والشيعة بكلّيتها، وإنما هو، على الحقيقة، صراع سياسي بين فتنتين منها هما: "أهل التحكيم" و"أهل التظلم"؛ إذ يوجد من أهل السنة من ليسوا من "أهل التحكيم"، لا تاريخياً، ولا وجدانياً؛ كما يوجد من الشيعة من ليسوا من "أهل التظلم"، لا تاريخياً، ولا وجدانياً؛ فلنسمّ هاتين الفتنتين، على التوالي، "المحكمة" و"المظلمة".

(٦) كافي ثبيت عمرو بن العاص خلافة معاوية أو في توريث معاوية الخلافة لابنه يزيد.

(٧) كافي التخلّي عن نصرة علي بن أبي طالب، ثم ابنه الحسن، فابنه الحسين.

يتربّ على ما تقدم أن الدعوة إلى استرجاع الصدام بين "المحكمة" و"المظلومة" تُمكّن النظام السعودي من حمل الجمهور على إضفاء الشرعية على وجهه التي اعتبرها الخلل، بل إضافتها على هذا الخلل نفسه؛ كما أن هذه الدعوة تُمكّن النظام الإيراني من حمل الجمهور على إضفاء الشرعية على قدرته التي قام بها الغرور، بل إضافتها على هذا الغرور نفسه؛ وهكذا، فلا يطلب النظامان استرجاع الصراع الطائفي، على مقتضى حقيقته السياسية التاريخية، مع ما انطوت عليه من المأساة، وإنما على مقتضى قدرته على إخراج الجمهور من فضيلة الاستواء إلى آفة الانقلاب؛ فالنظام السعودي يسعى إلى أن تقلب مقاصد الجمهور بعد استواهاها، حتى تنكسر غيرته على حفظ الحرمات؛ والنظام الإيراني يسعى إلى أن تقلب وسائل الجمهور بعد استواهاها، حتى تبالغ همته في التعلق بالمقدسات<sup>(8)</sup>.

فلنمض الآن إلى تفصيل الكلام في أطوار الصراع بين المحكمة والمظلومة بما يوضح كيف يستمره النظامان السعودي والإيراني بقوة في تحصيل الشرعية لنزععتها الهمينة.

## 2. أطوار الصراع السياسي بين المحكمة والمظلومة

لقد ظهر هذا الصراع الطائفي بظهور التحكيم، وتدرج هذا الظهور في مراحل ثلاثة لاحقها أشد ظلمًا من سابقتها.

تمثلت المرحلة الأولى في منازعة معاوية بن أبي سفيان لعلي بن أبي طالب حقه في الخلافة، لا منازعة كلام وآراء لا يرى فيها على بأسا، حتى ولو كانت بغير حق - إذ شأنه أن يصبر عليها كما صبر على جدال الخوارج - وإنما منازعة عملية ميدانية، إذ تجري معاوية على انتزاع قسم من الولاية التي اتّمن عليها، اسمها وأرضا؛ فقد تسمى، هو الآخر، بال الخليفة، واستقل بجزء من أرض الإسلام.

أما المرحلة الثانية للتحكيم، فتمثلت في استنزال معاوية بن أبي سفيان للحسن بن علي ابن أبي طالب عن حقه في الخلافة، متعهدا له بإعادتها عن قريب إلى أصلها الاتهافي الذي

---

(8) المقدسات هنا تشمل الأشخاص.

يجعلها شوري بين المسلمين؛ وبهذا الاستنزال، استقل معاوية بالولاية كلها، اسماً وأرضاً.

وأما المرحلة الثالثة للتحكيم، فتمثلت في قتل يزيد بن معاوية للحسين بن علي بن أبي طالب شر قتلة، مستخفاً ببنشه إلى الرسول ﷺ وبصلة الوجدان التي تربط أهل السنة بشخصه، ناهيك عن شيعته؛ فقد جمعت هذه القتلة، إلى الغيظ بسبب المنازعـة الطويلـة لجده والاستنزـال المـشروعـ لـأبيـهـ، شـدـيدـ الحـرـصـ عـلـىـ إـهـانـةـ العـزـيزـ، وـمـكـبـوتـ الرـغـبةـ فيـ الثـارـ للـلـهـاضـيـ السـحـيقـ؛ ولـئـنـ كـانـتـ هـيـثـةـ هـذـاـ القـتـلـ عـلـىـ بـالـغـ التـوـحـشـ الـذـيـ اـتـسـمـتـ بـهـ هـذـهـ الـمـرـاحـلـ التـحـكـيمـيـةـ، فـإـنـ آـثـارـهـ وـنـدـوـبـهـ فـيـ النـفـوسـ، عـلـىـ فـظـاعـتـهـ وـعـقـمـهـ، تـبـقـىـ دـوـنـ آـثـارـ فـعـلـ الـقـتـلـ نـفـسـهـ وـنـدـوـبـهـ فـيـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـ، فـقـدـ جـعـلـ هـذـاـ الفـعـلـ رـوـحـ الـأـمـةـ تـُنـكـرـ نـفـسـهـ يـوـمـ كـرـبـلـاءـ، مـنـشـطـرـةـ إـلـىـ شـطـرـيـنـ: "روـحـ ماـقـبـلـ الـحـسـينـ" الـتـيـ لمـ تـأـشـمـ وـ"روـحـ ماـبـعـدـ الـحـسـينـ" الـتـيـ عـرـفـتـ إـلـيـهـ أـنـكـرـ تـارـيـخـهـ نـفـسـهـ مـنـ قـبـلـ يـوـمـ صـفـيـنـ، مـنـشـطـرـاـ إـلـىـ شـطـرـيـنـ: "تـارـيـخـ مـاـقـبـلـ الـتـحـكـيمـ" الـذـيـ شـهـدـ إـقـامـةـ "الـحـكـمـ الـأـمـيـنـ" وـ"تـارـيـخـ مـاـبـعـدـ الـتـحـكـيمـ" الـذـيـ لـاـ يـزالـ قـضـاءـ جـارـيـاـ عـلـىـ حـكـامـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ هـذـاـ الزـمـانـ؛ فـلـنـصـطـلـعـ مـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ عـلـىـ أـنـ نـسـيـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ تـلـاـ حـرـبـ صـفـيـنـ باـسـمـ "الـحـكـمـ الصـفـيـنـيـ"ـ، سـوـاءـ كـانـ "حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ"ـ أـوـ "حـكـمـ الـمـتـظـلـمـةـ"ـ.

وإذا تقرر أن قتل الحسين كرس نظام "التحكيم"، مدشنا منعطفا في الحكم ليس بينه وبين العهد الراشد الذي لا ملك معه أي صلة معتبرة، فقد أشبه هذا القتل الشنيع قاتل قabil بين آدم لأخيه هابيل؛ وتوضيح ذلك من وجوهه؛ أحدهما، فكما أن قabil قاتل أخيه ليتنزع منه ما حقه أن يملكه من متع الدنيا، أو لأن ما يملكه من التقبل الإلهي فاته، فكذلك يزيد قاتل الحسين ليتنزع ما حقه أن يملكه من الإمامة على الأمة أو لأن ما يملكه من النسب النبوى فاته؛ والثانى، فكما أن قabil بقتله هابيل، فتح للإنسانية طريقا غير مسبوق في ظلم بعضها ببعض، فكذلك يزيد بقتله للحسين، فتح للMuslimين طريقا غير مسبوق في ظلم بعضهم ببعض، لأن هذا الظلم، بالإضافة إليهم، ليس له سابق ولا لاحق، استهانة بالحق وبالعترة؛ والثالث، فكما أن ظلم هابيل لا يمكنمحوه من ذاكرة الإنسانية، نسيانا، ولا رفعه، قصاصا،

فكذلك ظُلم الحسين لا يمكن محوه من ذاكرة الأمة، نسياناً، ولا رفعه، قصاصاً.

يتجزء من هذا أن نظام التحكيم الذي دشنَه هذا القتل الشنيع لن يستطيع أن يعدل مهما اتخذ لذلك من السبل، لأن الظلم أصْحى جزءاً من ماهيته التي تتحدد بالملك القاتل؛ لذلك، لم يُعد يشغله الخروج من هذا الظلم الماهوي بقدر ما يشغله إنساؤه للمظلومين ومحوه من الذاكرة؛ فمهما أتى من أعمال يأخذ فيها الحقوق من الظلمة ويردها إليهم، فهذه الأعمال، على ظاهر عدتها، لا تُبَدِّل هذه الماهية الملزمة له<sup>(9)</sup>.

ويمكن أن نصفي لهذا الصراع بين المحكمة والمتظلمة أطواراً أربعة فاصلة هي على التوالي: "الصراع بين الأميين والهاشميين"، و"الصراع بين العباسين والفاطميين"، و"الصراع بين السلاجقين والبوهين"، و"الصراع بين العثمانيين والصفويين"؛ ولنست بنا حاجة هنا إلى إعادة بسط التفاصيل التاريخية المعلومة لهذه الأطوار، وإنما الذي يعنينا هو أن نقف على المُنْطَقِ الائتماني الأخلاقي الذي تحكم في تقلُّبها، وأن نتبين أين النظامان السعودي والإيرياني من هذا المُنْطَقِ.

## 1.2. الصراع الأموي الهاشمي وتَهُمُّ المتظلمة للمحكمة

يمكن القول بأن الصراع الأموي الهاشمي شهد تبلور الخصائص الأساسية التي حددت، بالذات، مسار الصراع بين المحكمة والمتظلمة على وجه العموم؛ ونجمل هذه الخصائص في ثلاثة تَهُمٍ، هي: "الاحتياز" و"الانحياز" و"الاختيان"؛ ويرجع وجود هذه التهم الثلاث إلى المتظلمة، إذ هم الذين وقع عليهم الظلم، مُلْقِين بأسبابه على المحكمة.

فمعلوم أن الخلاف الأول الذي باغت المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ تعلق بمن هو أحق بخلافته، إلا أن ذلك التزاع لم يقتصر على الخلافة الأولى للرسول ﷺ، أو على فترة مخصوصة من التاريخ الإسلامي، بل امتد على مدى قرون من تقلبات هذا التاريخ؛ وعلى الرغم من أن الالتزام بـ"آلية الشورى المحدودة" قد ضبط هذا الخلاف في زمانه الأول

---

(9) أعمال عمر بن عبد العزيز تدل على الشعور بهذا الظلم للمشروعية الملاكية.

الذى لم يتعدّ ثلاثة عقود، فإنه لم يَحُل دون سفك دم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولا دم الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولا دم الإمام علي بن أبي طالب؛ فمهما كانت الأسباب الظاهرة الباعثة على هذا القتل المثلث الذي هز كيان الأمة هزا، فربما كان بالإمكان دفعها نحو أن آلية الشورى فُصّلت أو أُتّبعت بآليات أخرى تألف معها في نظام تدبيري محكم؛ أما وقد تقرر، بعد التحكيم، التخلّي عن قاعدة الشورى بالمرة، والعمل بقاعدة التوريث من غير رجعة، فإن شقة الاختلاف بين المحكمة والمظلومة كان لا بد أن تسع، حتى يبلغ التعانف بين الطرفين ذروته، متخدًا أشكالاً وأقداراً منكرة، بدءًا بتبادل التهم وانتهاء بإحداث الفتن<sup>(١٠)</sup>.

ولما كان المحكمة قد اعتسفا بالحقوق وتجاوزوا الحدود، كان لا بد أن تَعْلَق بهم تُهْم شنيعة تَنَم عن شعور حاد بالظلم لدى ذوي الحقوق، شعور اتخذ صورة مؤلمة لا تزال حية في النفوس إلى حد الساعة، وهي "المظلومة"؛ فلنفصل الكلام في هذه التهم التي وجّهها المظلومة إلى المحكمة، وهي كالتالي:

**1.1.2. تهمة الاحتياز؛** لقد استعمل معاوية كل دهائه وحنكته في السطو على خلافة واقتحامها على مستحقها عليّ، مثيراً حنق المظلومة عليه؛ ولما اعتدى أحدُ الخوارج على حياة عليّ ووافته المنية، استبد بها لنفسه بالكلية؛ وحيث ظهر أن علاقته بهذا المنصب لأعلى ليست علاقة أمانة استُودعها، وإنما علاقة حيازة افتعلها، فلا غرو أن يتسم تعامله مع الرقاب والأرض والمال بالسمة الاحتيازية - أو الامتلاكية - المطلقة؛ فقد خاطب أهل لكوفة متحديا لهم، قائلاً: "يا أهل الكوفة، أتراني قاتلتم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجرون؟ لكنني قاتلتم لأنّمّر عليّكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك، وأتّم كارهون"<sup>(١١)</sup>؛ أما المال، فهو، عنده، ليس مال المسلمين، وإنما مال الله، وهو ما أنه مؤمن عليه، وهو لا يقصد إلا أن يُطلق يده فيه؛ وأما الأرض، فهي

١٠) اشتهر عن الشهريستاني قوله: «إن أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ماسَ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسٍ على الإمامة في كل زمان»، الملل والنحل، ج ١، ص 24.

١١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8 ص 140.

الأخرى، ليست أرض المسلمين، وإنما أرض الله، حتى يتصرف فيها بحسب هواه؛ إذ قال لو فد من العراق قدموه عليه إلى الشام: "الأرض لله، وأنا خليفة الله، فما أخذتُ، فلي، وما تركته للناس، فبالفضل مني [... إنَّه لِمُلْكٍ آتَانَا اللَّهُ إِيَاهُ".

ولم تقف احتيازية معاوية عند حدّ انتزاع الخلافة لنفسه، بل تعدّاه إلى تثبيتها في نسله؛ وهذا التثبيت أبلغ حيازة من الانتزاع، لأنَّه تأييد له؛ وإذا كان عمرو بن العاص قد ثبَّت معاوية خليفةً بأحدع وسائل الكلام، فإنَّ معاوية لجأ في تثبيت ابنه خليفةً إلى أرجع وسائل الاحتياز، إنَّ تهديداً بالسيف أو إغراءً بالمال أو إقطاعاً للأرض<sup>(12)</sup>.

وبلغ معاوية بنزعته الاحتيازية متهاها، طالباً لها الشرعية، حين جعلها، لا من اختياره، وإنما من اختيار الله، قضاء ماضياً وقدراً محظوماً، بدءاً بخروجه لقتال علي، وانتهاءً بانتزاع البيعة لابنه يزيد؛ فحيثُنَّدَ، أصبحت حيازةً لا يقدر على دفعها، حتى ولو أراد، ابتلاءً له من الله، وهو لا يسعه إلا الرضى باختصاصه بهذا البلاء؛ فقد خاطب أنصاره في صفين، قائلاً: "وقد كان فيها قضاه الله أن ساقتنا المقادير إلى هذه البقعة من الأرض ولفت بيننا وبين أهل العراق، فنحن من الله بمنظر"<sup>(13)</sup>، كما كان يقول بشأن البيعة المترنجة لابنه: "إنَّ أمْرَ يَزِيدَ قَضَاءٌ وَلَيْسَ لِلْعَبَادِ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ"<sup>(14)</sup>؛ ولما كان معاوية قد مارس، في تعامله مع شؤون الخلافة، سياقاً وبيعةً وتدبيراً، أقصى الحيازة، فقد انتهى إلى قطع صلتها بأسباب الاتهام، ناقلاً لها إلى صريح ضدّها، ألا وهو "الاحتياز المطلق" أو قل "الاستبداد"؟

**2.1.2. تهمة الانحياز:** لقد كان مقتل عثمان لحظة حاسمة في عودة الحيازة القبلية، إذ أُتُّخذَ هذا القتل ذريعةً للانتصار للعصبية؛ فإذا كان أصحاب الجمل عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير وطلحة بن عبيد الله، قد رأوا أن الخليفة عثمان بن عفان قُتل مظلوماً،

(12) نذكر هنا مثالاً غريباً على نزعة معاوية الاحتيازية، وهو أنه لم يتورع عن أن ينسب إلى أبيه سفيان من لم يثبت نسبه إليه، مستلحقاً به وإليه «زياد بن أبيه»؛ إذ جاء بشهود يشهدون على أن أبوه عرف سُمية، أم زياد، جاعلاً منه أخاه، ومُظهراً له خصوص المحبة.

(13) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 183.

(14) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك.

فطالبوا علياً بن أبي طالب بالقصاص من القتلة، إقامة لميزان العدل، فإن معاوية لم يلبث أن تجاوز بهذه المطالبة حدّها، معيناً فتح باب كان قد سدّه سلطان العقيدة، وهو "النسب القبلي"، فضلاً عن طمعه في الخلافة، بل سخر هذا النسب للوصول إليها، حتى إذا تمكّن منها، جعلها، هي نفسها، في خدمة هذا النسب.

فقد طالب بعاجل التأثير لعثمان من القتلة بصفته أقرب ولادة بني أمية إليه، نصرةً لقومه؛ ولم يُغنه ذلك، فسعى إلى إضفاء صفة مطلقة على انحيازه القبلي، إذ بدا وكأنه، لأجله، رفض عزل أمير المؤمنين علي له وتركت ولاية الشام، بل رفض البيعة له، متهمًا إياه بحسد الخلفاء والتستر على القتلة والتواطؤ معهم والتخاذل جيشه منهم، طمعًا في تولية الحكم؛ كما حال دون مبايعة أهل الشام لعليٍّ، مستفيدًا من طول مكوته بين أظهرهم، واليا عليهم؛ والأدهى من ذلك، عمد إلى عكس الاتجاه الذي ينبغي أن تكون عليه العلاقة السياسية بينهما، فلم يتحرّج قط من أن يدعو علياً، وهو على إمارة المؤمنين، أن يتخلّ عنها، ويدخل في طاعته وبياعه خليفة على المسلمين.

وبهذا، يكون الانحياز القبلي قد جعل معاوية يطالب علياً بأمور ثلاثة كلها غير مشروعة: أولاً، تسليم القتلة له، وهو لا يزال واحدًا من الولاة، فلا يحقُّ له ذلك؛ والثاني، تحريره من الخلافة، وقد بُويع علىٌّ عن اختيار، فتُجب طاعته؛ والثالث، مبايعته خليفةً على المسلمين بدله، وقد أُغفى نفسه من الالتزام بمبدأ الشورى؛ وهكذا، لم يتردد معاوية في تقديم الاعتبار القبلي على الاعتبار الشرعي في منازعته لعليٍّ، بل لم يزدد إلا تمسّكاً بهذا سُلوك بعد أن استتب له الأمر عقب مقتله، جاعلاً الخلافة، كما قال بعض معاصريه، تحول إلى "قيصرية" أو "هرقلية"<sup>(15)</sup>، وقد لاحظ عمر بن الخطاب، من قبل، مخايل هذا لوجه الانحيازي لديه، فوصفها بالـ"كسرية"؛ ولا تستغرب، بعد هذه الإجراءات لانحيازية الأولى التي اتخذها معاوية، أن يأخذ سلطان العصبية في التنامي والطغيان على سلطان الدين في تدبير الشؤون العامة، ولا يزال يزداد قوه مع تقلب أطوار الخلافة، حتى سُئلَ بهذا التدبير دونه.

---

<sup>(15)</sup> قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمروان بن الحكم: «لكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل، قام هرقل».

1.2.3. تهمة الاختيان؛ لقد جرّد معاوية، بهذه الأفعال الاحتيازية والانحيازية المتواالية، الخلافة من مضمونها الأصلي بالكلية، وأبقى على صورتها، محتفظاً باسمها، تكيناً لنفسه وتلبيساً على غيره؛ إلا أن هذا الاحتفاظ بصورة الخلافة لم يدفع عنه تهمة خيانة الأمة التي علقت به، فقد خان من سبقه من الخلفاء بقدر ما خان من عاصره من آل لبيت؛ إذ تنكب، بغير حرج، عن نهج الخلفاء في ممارسة الشورى والاختيار، مبدئاً حكمها وراثياً ومعيناً سلطاناً جاهلياً، كما تسلط، بغير أسف، على حقوق آل البيت، منازعاً بعضهم، ومستزلاً غيرهم، وفاتاً بأصحابهم<sup>(16)</sup>، بل مجرّئاً خلفه على سفك دمائهم، فضلاً عن دماء أنصارهم؛ حسبك عددٌ من قُتل منهم يوم مصرع الحسين<sup>(17)</sup>؟ وكان لا بدًّ لهذه الخيانة التي ورثها النبي أمّة احتيازهم وإنحيازهم أن تثير سخط المظلومة عليهم وكذا على المحكمة الذين والوّهم أو ساروا على خطاهم من بعده؛ وكان لا مفر من أن يتّخذ هذا السخط، لا صورة واحدة من الشدة، وإنما صوراً مختلفة بعضها أشد من بعض، لأن العلاقة الأساسية التي كانت تربطهم بآل البيت لم تكن علاقة مصالح، وإنما كانت علاقة عواطف، والعاطفة تعمي حيث لا تعمي المصلحة، ولا كانت علاقة مقاصد، وإنما علاقة وسائل، والوسيلة تنفذ حيث لا ينفذ المقصود.

ويكفي أن نذكر هنا وجهين بارزين لهذا السخط على خيانة المحكمة، استبداداً بالخلافة واضطهاداً لآل البيت، وهما: "السبّ" و"الثورة"؛ فمن المفارقة أن يكون تدشين "سخط السبّ" راجعاً إلى الظالم، لا إلى المظلوم، ذلك أن الذي أحدث "بدعة السبّ" على المنابر ليس إلا معاوية نفسه، فقد أمر بسبّ علي عليهما السلام، ويدوّن أن هذه البدعة استمرت بعد وفاته ودامت أربعين سنة ونيفاً؛ وفيما يشبه المعاملة بالمثل أو تقليد العمل معاوية، تلقّفها المظلومة، فعمّوها، انتقاماً لعليّ وأله، على سواه من الخلفاء، كأنهم يأخذونهم بجريبة معاوية، حتى وإن كان السبب المعلّن هو ادعاء انتزاع هؤلاء الخلفاء الحكم من عليّ، نظراً لأن السبب

(16) قتل معاوية حُجْرٌ بن عدي وأصحابه.

(17) قتل مع الحسين، من أبناء علي سبعة أفراد، وقتل علي بن الحسين الأكبر وأخوه عبد الله وقتل عبد الله بن الحسن وأخوه أبو بكر والقاسم.

الظاهر، في الخلاف الذي يُلهمه الوجدان، لا يعود مناسباً، ولا معتبراً؛ فالعقاب بجريرة الغير يصير أشفى للغليل وأنكى بالعدو.

أما عن "سخط الثورة"، فقد أصبحت للمظلمة ثارات عندبني أمية، كما أضحت لهم شعور حادّ بواجب استرجاع حقوقهم في الولاية التي يعتقدون أنها سُلبت منهم منذ وفاة الرسول ﷺ، مستندين في ذلك، بالأساس، إلى حديث غدير "خم" الذي اعتبروه وصيحة بالإمامية لمن بعده؛ إذ يروى أن الرسول، ﷺ، لما قفل راجعاً من حجة الوداع، نزل بهذا الغدير، وأخذ يد علیٰ، فقال: "من كنت مولاه، فعليّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاده!"<sup>(18)</sup> لذلك، ظلوا يتھجون نهج الثورة في التصدي للحكام المغتصبين أو المسلطين في كل زمان من أزمنة التاريخ الإسلامي، بدءاً بـ"ثورة الحسين بن علیٰ" وـ"ثورة التوابين" وانتهاء بـ"ثورة الخميني" وـ"ثورة الحوثيين"؛ غير أن هذه الثورات المتواصلة انتهت، في غالبيها، بهزائم أو مقاتل لا تزيد شعورهم بالظلمومة إلا حدةً، موغررة الصدور ومُشعلة الأحقاد، حتى يُظنَّ بهم أنهم يتقدّدون بهذه الهزائم والمقاتل المتالية، تكفيراً عن خذلهم لآل البيت.

لقد ظلتْ تُهم المظلمة الشيعة الثلاث: "الاحتياز" وـ"الانحياز" وـ"الاختيان" تطارد المحكمة، جيلاً بعد جيل، مبررة دائم سخطهم وثورتهم عليهم؛ فلم ينفع المحكمة في دفعها طول لجوؤهم إلى القوة، ولا إلى الحجة، ولا إلى الرواية، ولا إلى الفتوى؛ إذ كل هذه الوسائل كان لخصومهم أمثالها، علمًا بأن كلاً الطرفين يدعى لنفسه "حيازة الحق" وـ"حيازة الحقيقة" معاً؛ فلم يبق للمحكمة إلا أن يتهموا المظلمة بنفس ما اتهموهم به، منقين في تاريخ الصراع معهم عن مواطن خيانتهم وحيازتهم وانحيازهم، حتى ينتزعوا منهم حق التظلم الذي ما فتئوا يواجهونهم به؛ وكيف لا يبدو هذا الاتهام وكأنه مجرد معاملة بالمثل، فقد جلأوا إلى تضخيم هذه التهم في حقهم بالقدر الذي يجعل تهم خصومهم هم وكأنها ليست بتهم، متى قيست بها؛ فمتى اتهم المحكمة السنة بأنهم نازعوا آل البيت، فقد اتهم

(18) انظر الروايات المختلفة لحديث غدير خم، في كتاب سالم علي البهساوي: الحقائق الفائية بين الشيعة والسنّة، ص. 22-13

المتظلمة الشيعة بأنهم نازعوا الإله، ويدعى أن منازعة الإله شرٌّ من منازعة آل البيت؛ ومتنى أُتهم الأولون بأنهم تعصّبوا القبيلتهم، فقد أُتهم الآخرون بأنهم تعصّبوا العرقهم، واضح أن التعصب للعرق شرٌّ من التعصب للقبيلة؛ ومتنى أُتهم هؤلاء بالخيانة، انتزاعاً للأمانات من أهلها، فقد أُتهم أولئك بالخيانة، موالةً لأعداء الإسلام، وبين أن موالاة الأعداء شرٌّ من انتزاع الأمانات.

إذا كان اتهام المتظلمة للمحكمة هو الذي ميز الطور الأول من أطوار النزاع الطائفي بين الطرفين، فيبدو أن "اتهام المضاد" الذي وجّهه المحكمة إلى المتظلمة هو الذي ميز الأطوار الأخرى لهذا النزاع؛ فلنوضح الآن كيف تجلّى هذا الاتهام المضاد في الأطوار الثلاثة الباقية.

## 2.2. الصراع العباسي الفاطمي واتهام المتظلمة بالحيازة.

لشن قام الاحتياز عند المحكمة الأمويين في استبدالهم الملك العضوض بالخلافة الراسدة، فإن الاحتياز عند المحكمة العباسيين زاد على ذلك درجة، ذلك أنهم، في الأصل، اتخذوا التشيع أساساً للدعوتهم السرية لِإسْقاطِ الدولة الأموية، وتسمّوا باهشاميين، حتى إذا استقام لهم الأمر، تحولوا إلى خلافة سنية؛ فيكونون، بذلك، قد مارسو الحيازة على رتبتين: إحداهما، أنهم انتزعوا الخلافة، غدوا بالعلويين الذين كانوا يواليونهم؛ والثانية، أنهم تحكموا فيها، تقليداً للأمويين الذين ظلوا يعادونهم؛ غير أن الفرع الفاطمي من العلوين استطاع أن ينشئ دولة بسطت نفوذها على غرب العالم الإسلامي وشرقه، مزاحماً بقوّة سلطان العباسيين في قعر ديارهم، فتسمّى مؤسّسها عبد الله المهدي باسم "خليفة المسلمين" وأمير المؤمنين" وـ"إمام الملة"؛ ولم يزل نفوذ الفاطميين يتسع وبأسهم يشتّد، حتى غرّتهم قوّتهم أيها غرور، فادعى بعض خلفائهم، بحسب المحكمة، الألوهية، لا سيما المدعو الحاكم بأمر الله الذي صار يُعرف باسم "الحاكم بأمره".

ويمكن أن نستنبط من هذه التهمة التوجهات الاحتيازية التي نُسبت إلى المتظلمة في الطور الفاطمي، وهي كالتالي:

- لئن كان المتظلمة قد اتهموا المحكمة بحيازة ما حازوه، غدرا وتقليدا، فإن المحكمة اتهموهم بما هو أشنع، وهو منازعة الله في مالكته.

- أن بعضهم لم يكتف بخبر المدعو عبد الله بن سبأ الذي زعم الألوهية على بن أبي طالب كما اكتفى به المحكمة العباسيون في دعوتهم الأولى إلى آل البيت، بل انتحل بعضهم صفة الألوهية لنفسه، وادعى حلول الإله فيه ولو بجزء منه؛ والألوهية عبارة عن المالكية المطلقة.

- أنه لم يرضِه التصرف في ملكه بما هو مألفٌ كما فعل المحكمة، بل حرص على أن يشذ في تصرفاته أيها شذوذ، فيُصدر من القوانين والأوامر ما لا يقبله قابل، ويأتي من الأفاعيل ما لا يُصدقه عاقل، ابتغاء الظهور بالألوهية.

### 3.2. الصراع السلاجوفي البويمي واتهام المتظلمة بالخيانة

لقد اشتدت الحرب بين المتظلمة البويميين وبين المحكمة السلاجوقيين في ظل الحكم العباسي، وكانت سجالاً بين الطرفين إلى أن انتهت بالقضاء على البويميين؛ لكن الأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال هذه الحروب وبعدها، تقتيلاً وتنكilaً، تحريراً وتحريقاً، لم تكن لتنمحي آثارها بعد أفال الدولة السلاجوقية، بل بقيت هذه الآثار تغذى نفوس الطائفتين، موغرة صدور إحداهما على الأخرى، ومولدة المزيد من أسباب الفتنة.

وحيثند، لا غرو أن يتحيَّن هذا الطرفُ أو ذاك من الطرفين الفرصة للانتقام من الآخر في وقت دخلت فيه أرض المسلمين قوى أجنبية قادمة من الشرق والغرب؛ فكانت هذه الفترة فرصة سانحة للمتظلمة للاستعانة بالقوى الأجنبية الآتية من الشرق، كما كانت فرصة موالية للمحكمة لاتهامهم بأشنع خيانة يمكن تصوُّرها في المجال الإسلامي؛ وقد وجّهوا هذه التهمة إلى شخصيتين بارزتين منهم، وهما: الوزير مؤيد الدين بن العلقمي والعالم نصير الدين الطوسي؛ فقد نسبوا إليهما التسبب في القضاء على معالم الخلافة الإسلامية، إذ اتهموا ابن العلقمي باستقدام هولاكو التترى إلى بغداد لكي ينهي وجود الحكم السنوي، كما

اتهموا الطوسيًّا باصطحاب "هولاكو" لكي ينهي وجود العِلم السني، ناهيك عما ارتكبه من المذابح والمحارق والمفاسد بوحشية لا تضاهى، حتى قيل إن القتل في جهات بغداد بلغ عددهم المليونين وإن الكتب التي أُلْفَتْ تُعدّ، هي الأخرى، بالملايين.

ولاتهمنا تفاصيل هذه الأحداث التاريخية بقدر ما تهمنا السمات الاختيالية التي نسبت إلى المتظلمة في الطور البوبي، وهي كالتالي:

- لئن كان المتظلمة قد اتهموا المحكمة بخيانة أمانة آل البيت، مستبددين بالخلافة، فقد ردّ المحكمة هذه التهمة عليهم بأسوأ منها، إذ اتهموهم بخيانة أكبر كادت أن تكون خيانة الحق الهاشمي، بيازائها، لا شيء.

- لم يستأثر المتظلمة بالخلافة كما استأثر بها المحكمة دون الأئمة، وإنما أستطعوها بالمرة بسقوط بغداد في يد هولاكو.

- أنهم لم ينazuوا الخليفة العباسي، المستعصم بالله، فيها أو يستزلوه منها كما فعل المحكمة مع الأئمة، وإنما أذلوه وقتلوه، رفسا بأرجل دوابهم.

- أنهم لم يدبروا هذا الأمر بأنفسهم كما دبر المحكمة أمرهم، وإنما استعنوا في ذلك بالكافر والمرتدين الذي كانوا يسعون إلى القضاء على الإسلام.

- أنهم لم يكتفوا بقتل الرجال من الهاشمين، بل سبوا أيضاً نساءهم وصبيانهم، لا يعبأون إن هم فنكونوا بمن تحجب، في حقهم، محبتهم والولاء لهم، مثلهم في ذلك مثل من يقتلون ويسبون أنفسهم.

ومن تكون خيانته بهذا السوء، فالاجدر به إما أن تناه، في آخر أيامه، نهاية الذلة من حيث كان يطلب العزة، أو يضطر إلى التوبة من حيث يتبيّن فطاعة ما أتى من الجرائم؛ وهكذا، جعل المحكمة الذلة من نصيب ابن العلقمي، والتوبة من نصيب نصير الدين الطوسي.

## 4.2. الصراع العثماني الصفوی واتهام المتظلمة بالانحصار

لقد استمرت الحروب بين العثمانيين والصفويين ما يناهز قرنين ونصف، تخللتها فترات هدوء، استعداداً وترقباً لجولات جديدة؛ وقد شهدت هذه الحروب من الموبقات والمنكرات ما لا يوصف، ومن حملات الإفتاء بالقتل والتحريض على الكُرُه ما لم يسبق؛ وحرص الصفويون من خلالها على إقامة دولة شيعية خالصة في بلاد فارس حِرْصَ العثمانيين على إقامة خلافة إسلامية واسعة، حتى بدا تشيعهم وكأنه مجرّد ذريعة للوصول إلى أهداف عنصرية تأسس على العنصر الفارسي وتجدد، عند كبار فقهائهم، السنن الشرعية؛ فهذا أحدهم، وهو محمد باقر المجلسي، يقول: "ليس بيتنا وبين العرب إلا الذبح".

ويمكن أن نستخرج من هذه الحروب الإبادية بين الطرفين التوجهات الانحيازية التي نسبت إلى المتظلمة في الطور الصفوی؛ وهي كالتالي:

- لئن كان المتظلمة قد اتهموا المحكمة بالانحياز إلى أصولهم القبلية في حكمهم الغاصب، فإن المحكمة، في المقابل، عارضوا هذه التهمة بأشد منها، إذ اتهموهم بالانحياز إلى عرقهم؛ ولا يخفى أن "الانحياز العرقي" أشنع من "الانحياز القبلي".

- لم يقتصر المتظلمة على نصرة طائفتهم والدعوة إلى مذهبهم في بلاد فارس، بل أكثرها أهلها على ترك مذهبهم السني الأصلي واعتناق التشيع الإمامي الإثنى عشرى بحد السيف، متعاطفين لأكبر تحويل مذهبي إجباري للجمهور عرفه التاريخ الإسلامي.

- أنهم سعوا إلى إقناع الناس بالتوجه إلى المزارات المقدّسة ببلادهم، بدأً التنقل إلى مكة التي تقع تحت حكم خصومهم العثمانيين، صوناً لأموالهم من أن تُدفع رسوماً إلى عدوّهم.

- أنهم لم يكتفوا، في غرس مذهبهم في النفوس، بأساطيرهم وأخبارهم المختلفة عن الأئمة، بل أحياوا من غابر الطقوس والتقاليد الفارسية ما أدخلوه في ممارساتهم الدينية، عقائد وشعائر.

- أنهم لم يعنهم الانساب إلى زمرة المحبين لآل البيت والمتصررين لهم، بل أرادوا أن يجعلو انساب الأئمة مشتركاً مع الفرس كما يظهر ذلك في غريب روايتم لزواج الحسين بن علي من ابنة كسرى الفرس بزوجة التي وقعت أسرية في يد المسلمين، والتي زعمت أن الرسول جاءها في المنام مع فاطمة الزهراء وعقد قرانها على الحسين، فأسلمت قبل أسرها.

- أنهم ظلوا يستعينون، في محاصرة العثمانيين وإضعاف دولتهم، بأعداء الإسلام وطلاع الاستعمار، برتغاليين وإسبانيين وإنجليز، فضلاً عما أبدوه من بالغ التسامح مع البعثات التبشيرية في أرضهم، طلباً لنصرة دولهم ضدّ عدوهم العثماني.

ما أتينا على ذكره بصدّ الصراع بين المحكمة والمظلمة، نستخلص ملاحظتين:

إحداهما، أن الأصل في هذا الصراع الذي يبحث فيه النظامان السعودي والإيراني عن مشروعية لتصارعهما، ليس الاختلاف في العقيدة أو المذهب، وإنما هو الاختلاف على الخلافة، باعتبارها سلطاناً على الناس، على أن هذا الاختلاف السياسي مر بمراحلتين اثنتين: "مرحلة السقيفة" مع الخلافة الراشدة و"مرحلة صفين" مع الخلافة الوراثية؛ أما الخلافات العقدية والمذهبية التي فرقت بين الطائفتين، فليست إلا نتائج ترتب على هذا الاختلاف السياسي في مرحلته الصفيانية التي لا تزال قائمة إلى حدّ الساعة.

والثانية، أن النظاريين يطلبان الظفر، في إطار هذا الصراع السياسي، بالمشروعية للعمل التي طرأ على سلوكهما الهيني؛ فاعتلال السلوك السعودي يقوم في اعتلال وجهته بها جعل مقاصده تقلب إلى ضدها، وإن استطاع، بفضل هائل ثروته النفطية، الإبقاء على نجاعة وسائله كما يتجلّى ذلك في قدرته على التأثير في رجالات السياسة لبعض الدول؛ كما أن اعتلال السلوك الإيراني يقوم في الاغترار بقدرته بما جعل وسائله تقلب إلى ضدها، وإن استطاع، بفضل مبادئ ثورته الجذرية، الإبقاء على نفع مقاصده كما يتجلّى ذلك في توليّه قضية المسلمين الأولى التي هي تحرير أرض فلسطين؛ مما جعل علة النظام الإيراني، في سياق التنازع على النفوذ، تبدو أخف ضرراً من علة النظام السعودي؛ فالخطأ في تقدير الوسائل، على سوئه، يبقى أهون من الخطأ في تحديد المقاصد.

تلزَمُ من الملاحظتين السابقتين الحقائق التالية:

إحداها، أن التهاب هذين النظامين مشروعية تصارعهما في التصارع العقدي والمذهبى للطائفتين المسلمتين إما باطل أو مضلل؛ أما عن البطلان، فلأن تصارعهما السياسي ليس امتداداً للصراع الطائفي الدينى، وإنما هو امتداد للصراع السياسي الأول على الخلافة الذى تفرَّعَ عليه هذا النزاع الطائفي؛ وأما عن التضليل، فلأن مرادهما بهذا الالتهاب للمشروعية هو دفع شبهة الاعتلال عن تصرِّفاتهما، إن اختلالاً في الوجهة أو اغتراراً بالقدرة.

والثانية، أن صورة الصراع السياسي الأول التي ينبغي أن يُردُّ إليها تصارع هذين النظامين ليس الصورة التأسيسية التي اخْتَذَها مع الخلافة الراسدة، وإنما الصورة الصفينية التي اخْتَذَها مع الخلافة الوراثية والتي تجعله، لا صراعاً بين عموم أهل السنة وعموم الشيعة، وإنما صراعاً بين خصوص المت Hickمة من أهل السنة وخصوص المتظلمة من الشيعة.

والثالثة، أن الأسباب التي دعت إلى الصراع السياسي الصفياني في مختلف أطواره هي أسباب سياسية صريحة، أحصى منها التحليل الاتهافي ثلاثة جوهريَّة، وهي: "الاحتياز" و"الانحياز" و"الاختيارات"؛ وهذه الأسباب هي، باصطلاح هذا التحليل، مظاهر التسييد التي اتسم بها الصراع الصفياني<sup>(19)</sup>؛ فالاحتياز عبارة عن تسييد ذات الحكم على المحكومين، محكماً كان أو متظلاً، والانحياز عبارة عن تسييد قوم الحكم أو عرقه على المحكومين، عربياً كان أو فارسياً، والخيانة عبارة عن طلب المحكِّم أو المتظلم ممارسة التسييد الصفياني بكل الوسائل التي توصله إليه.


والرابعة؛ لما كان تأييد هذا الصراع في التاريخ الإسلامي يرجع إلى هذه الأسباب التسييدية بالذات، لزم أن تكون هي عينها الأسباب التي تحدّد طبيعة الصراع بين النظامين المذكورين وإن كانت مصالحهما السياسية تختلف عن مصالح الفئات المتصارعة من المتقدّمين؛ فالنظام السعودي ليس إلا "محكمة اليوم"، والنظام الإيراني ليس إلا "متظلمة اليوم".

---

(19) انظر مفهوم «التسيد» في كتاب روح الدين.

والخامسة، أن النظامين المذكورين يتستران على علّيّتها باللجوء إلى هذه الأسباب التسييدية في صورة تُهم يوجّهها أحدهما إلى الآخر؛ فالنظام الإيراني يتستر على الاغترار بقدراته، متّهما النظام السعودي بالخيانة والتّحiz والخيانة؛ والنظام السعودي، بدوره، يتستر على الاختلال في وجهته، متّهما النظام الإيراني بنفس التّهم، مع رفعها إلى درجتها القصوى.

والسادسة، لما كان النظامان قد أفرزتهما الصورة الصفيّنية للصراع التاريخي على الحكم، وجب أن يكون لهذه الأسباب التسييدية دور في وجود الاختلال الذي دخل عليهم إلى جانب أسبابه المباشرة التي اختلفت باختلاف النظامين؛ فاختلال الوجهة في النظام السعودي الذي يدّعى حماية قبلة المسلمين، واقعاً في الولاء لأعداء الأمة، ناتج عن مظاهر تسييده المذكورة سلفاً، لأنّه نظام صفيّني تحكمي؛ والاغترار بالقدرة في النظام الإيراني الذي يدّعى بناء وحدة المسلمين، واقعاً في فرض المركزية الشيعية، ناتج عن بالغ تسييده، لأنّه نظام صفيّني تظليمي.



الشكل 2

بعد أن فرغنا من بيان الخصائص السياسية والتبريرية للصراع على التفويذ بين النظامين: السعودي والإيراني، واتضح أنها نظمامان صفيّيان يُمارسان مظاهر التسييد الثلاثة كما مارسها أسلافهم من المحكمة والمظالية، ننتقل إلى بيان كيف تعامل الفقهاء والسياسيون

في هذين النظامين مع هذه المظاهر التسديدية التي باتت تُهدّد الأمة بالزوال.

### 3. أشكال التعامل مع تسيّد النظامين السعودي والإيراني

نُمهّد لكلامنا في التعامل مع هذا التسديد بإيراد بعض التعريفات والاستنتاجات التي تُراجع ما درج عليه الجمهور من تصوّرات بقصد الفقه والسياسة؛ فقد ترسّخ الاعتقاد بأنّ الفقه "تشريع"؛ يصحّ هذا الاعتقاد متى نظرنا إلى الفقه على أنه "تدبیر"، إذ التشريع تدبیر؛ لكن لا يصح متى نظرنا إلى الفقه على أنه "تعليم"، إذ أصله تبليغ، والتبليغ تعليم، فضلاً عن أن الفقه، لغة، هو "العلم"، وأنّ الفقيه يطلق عليه اسم "العالم"؛ وبهذا، يبدو أن دلالة الفقه على "التعليم" تتقدّم على دلالته على "التشريع"، إذ أنه لا "تشريع" بغير "تعليم"<sup>(20)</sup>؛ ترتب على هذا النتائج التالية:

أولاً، أن العلاقة الأساسية التي تُحدّد مفهوم "الفقه" هي "التعليم"؛ فيلزم أن تكون علاقته بالتدبیر متفرعة على علاقته بالتعليم، بحيث لا يلزم الفقيه أن يكون، بنفسه، مدّبراً، بينما يلزمه أن يكون معلماً<sup>(21)</sup>؛ أما كونه يضع التشريع، فلا يجعله ذلك مارساً للتدبیر، وإنما يحفظ له رتبة تعليم التدبیر لمن يمارسه.

والثانية، أن دلالة مفهوم "الفقه" على "التدبیر" توسيع في معناه يُخرجه من إفاده معنى "العلم" إلى إفاده معنى "السلطان" ، أي "السياسة" ، إذ السياسة إنما هي التدبیر؛ والفقique ليس رجل سياسة، وإنما رجل علم.

لذلك، نحرص، هنا، على أن نستعمل "الفقه" في معناه الأصلي الذي هو المعنى التعليمي، ونخص السياسة بمعناه التدبيري، دفعاً للبس.

والثالثة، إذا تقرر أن الدلالة الأصلية لمفهوم "الفقه" هي "التعليم" ، وأنّ الأصل في

(20) تدبیر الآيات القرآنية: "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيْماً" ، سورة النساء؛ "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَقَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ" ، 113، سورة التوبة.

(21) أي معلماً للتدبیر نفسه.

هذه الدلالة هو وجود "التبليغ الإلهي"، وتقرر كذلك أن الدلالة الفرعية لهذا المفهوم هي "التدبر"، وأن الأصل في هذه الدلالة هو وجود "التشريع الإلهي"، ظهر أن علاقة المؤمن بربه ذات شقين: أحدهما، أنها علاقة تعليمية، أي أن المؤمن يتلقى من ربّه تعليماً، وهذا التعلم يوجب عليه استعمال عقله؛ فصلة المؤمن بربه، على هذا المستوى، صلة بواسطة عقله، أي صلة عقلية؛ والثاني، أنها علاقة تدبيرية، أي أن المؤمن يخضع لتدبير ربّه، وهذا الخصوص يوجب استعمال إرادته؛ فصلة المؤمن بربه، على هذا المستوى الثاني، صلة بواسطة إرادته، أي صلة إرادية.

والرابعة، أن الأصل في العلم الفقهي أن يستغل بصلة المؤمنين العقلية بربهم، وأن الأصل في العمل السياسي أن يستغل بصلة المؤمنين الإرادية بربهم؛ غير أن الواقع لم يَسْجُر دائمًا على هذين الأصلين؛ فقد يتعدى العلم الفقهي النطاق العقلي لصلة المؤمنين بربهم إلى نطاقها الإرادي؛ كما أن العمل السياسي، على العكس، قد يتعدى النطاق الإرادي لصلة المؤمنين بربهم إلى نطاقها العقلي.

بناء على هذه التائج التي تجعل الفقه تعليماً يدور على علاقة المؤمن العقلية بربه، وتجعل السياسة تدبرًا تدور على علاقتها الإرادية به، نمضي إلى النظر في مواقف الفقهاء والسياسيين من النظامين المذكورين.

الظاهر أن هؤلاء الفقهاء والسياسيين ثلات فئات: إحداها، "الفقهاء غير السياسيين"، وهُم الظفر بالأدلة على شرعية السلطة؛ والثانية، "الفقهاء السياسيون"، وهُم تولّي مقاليد السلطة؛ والثالثة، "السياسيون غير الفقهاء"، وهُم المطالب بالتداول على السلطة؛ فلنبوط إذن الكلام في طرق التعامل التي اتبعتها هذه الفئات المختلفة مع النظامين المتصارعين، عرضًا لها واعتراضًا عليها.

### 1.3. الفقيه غير السياسي وتسيد النظام السعودي

لقد تميّز النظام السعودي بالارتباط بالفقهاء غير السياسيين؛ إذ أقام وجوده على أساس اقتسام شؤون الناس معهم؛ فقد أوكل إليهم التعليم الديني، معتقدات وعبادات،

واستقل هو بالتدبر السياسي، مصالح ومعاملات، غير أنه لم يُبق على سابق التزامه بمقتضيات العمل بهذا التوزيع، فتسلط، بالتدرج، على شؤون التعليم تسلطه على شؤون التدبر؛ ومع ذلك، لم يتصدّ طرف الفقهاء إلى هذا المظاهر التسليدي الناجم عن تسلطه، بل دخلوا في خدمته، اقتداء بكل العلماء الذين يُطلق عليهم، في سياق البحث التاريخي، اسم "فقهاء السلطان" الذين تميّزت بهم أنظمة الحكم الوراثية الإسلامية.

والأَن وقد اشتَدَ صراع هذا النَّظام مع النَّظام الإِيراني، لا نستغرب أَنْ يقوم بمزيد الاقتحام للمجال الفقهي، فيطمع في أَنْ يُصدر فقهاؤه فتاوى تشرع لتصرُّفاته وإِجراءاته، منها إِسقاطه العمل بمعتقددين إسلاميين أساسين، وهما: "معتقد الولاء والبراء" و"معتقد أخوة المؤمنين"، ومنها تثبيته لمعتقد عربي جديد هو "معتقد القومية العربية".

1.1.3. إِسقاط معتقد الولاء والبراء؛ معلوم أن إِضفاء الشرعية على أَعمال التحكيم مرّ بمراحلتين، أو لاهما، التبرير الشرعي للملك الوراثي؛ فقد أَمدَّ الفقهاء المتقدمون هذا الملك بشرعية انتحال اسم "الخلافة"، على الرغم من إِخلاله بشرطها، بحججة حفظ وحدة الجماعة واتقاء شر الفتنة؛ والثاني، التبرير الشرعي للسلطة أو، باصطلاح الفقهاء أنفسهم، لـ"إِمرة الاستيلاء"<sup>(22)</sup>؛ فقد أَقرَّ هؤلاء الفقهاء بشرعية الانتقال من "واجب" السلطة<sup>(23)</sup> إلى واقع السلطة ولو مع قلب الوظائف والمسؤوليات، بحججة الدفاع عن ثغور البلاد وصدّ غزوات الأعداء؛ إذ بات هذا الواقع بيد صاحب الشوكة المتغلب على الأمر بالقوة، وليس بيد الخليفة الذي هو صاحب الحق فيه؛ فأضحى الخليفة يُنفذ ولا يأمر، مأذونا له في سلطة دينية رمزية من لدن السلطان المتغلب؛ فاجتمعت لهذا السلطان المستولي شرعية اثنان: شرعية التغلب التي يختص بها وشرعية التوريث التي أضحى يشارك فيها الخليفة.

غير أن النَّظام السعودي يرغب في تحصيل رتبة ثالثة في التبرير الشرعي لأَعماله؛ إذ يريد أن يتخذ، في تثبيت تغلبه ونفوذه، أولياء له من غير المسلمين، تاركاً معتقد الولاء

(22) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 39.

(23) المقصود بـ"واجب السلطة" ما ينبغي أن تكون عليه السلطة.

والبراء؛ ومعلوم أن هؤلاء الأولياء ليسوا من عامة غير المسلمين، بل من خاصة خاصتهم، إذ هم أعدى الأعداء الذين أصيّبت بهم الأمة؛ فلا يزالون يسومونها العذاب في فلسطين ويُخْطِّطون لاستغلال هذا الولاء المنكر في زيادة فتكهم بها والاستيلاء على أرضها؛ وليس هذا التخطيط سراً محفوظاً في صدور أصحابهم أو كبارائهم، بل تancock به دراساتهم وتحليلاتهم المستقبلية؛ والشاهد على ذلك أنه، يوم نُقلت السفارة الأمريكية إلى القدس، تبادل المسؤولون من الطرفين خريطة لمدينة القدس أقيمت فيها هيكلهم المزعوم مكان المسجد الأقصى؛ فلو لا أنهم يدبرون لتدميره أو إحراقه، وهم لا يعدّون أخفى الأساليب لتنفيذ شنائع أفاعيهم، لما بادروا إلى وضع مثل هذه الخرائط وتداروها مع أصدقائهم، حتى يكونوا لهم عوناً وظهيراً يوم يأتيون منكرهم.

وعلى الرغم من أن موalaة النظام السعودي لـ هؤلاء الأعداء عبارة عن انحياز صريح لهم، فلم يجرؤ الفقهاء على التصدي لها، مع أنهم كانوا أشد العلماء تمسكاً بعقيدة الولاء والبراء، حتى جعلوا منها أصلاً من أصول الدين، بل إن سكوتهم عن موalaة الأعداء يوهم باحتفال شرعاً بها ويرفع عن النظام المخرج في إعلانها.

3.2.1.3. إسقاط معتقد أخوة المؤمنين؛ إن الولاء لغير المسلمين الذي أظهره النظام السعودي هو ولاء ضد المسلمين، أي تبرؤ ممّن لا يخرجون، مهما اشتد الصراع معهم، من دائرة الإخوة، وما هؤلاء إلا إخوانهم من الإيرانيين؛ ومع أن هذا التبرؤ غایة في الانحياز لأعداء الأمة، فإن هؤلاء الفقهاء لم يستنكروه، ناهيك عن أن يفتوا بتحريمه، بل، على العكس، بنا فتاويم على مسلمّة أساسية هي عبارة عن دعوى النظام الكبri، تارة يصرّحون بها وتارة يضمرونها، وهي "أن الأذى الذي يأتي من جهة النظام الإيراني لا يأتي من جهة أخرى مهما بلغ عداوتها للأمة"، كي يتّسّنى لهم أن يُقنعوا الجمهور بأن أعمال وتصرات النظام السعودي، مهما بدا عليها من ظاهر المخالفـة لما اعتادوا أن يروه منه، تتوجه كلها إلى درء هذا الأذى الأكبر، إذ كل أذى يهون بـإذائه، حتى لو كان أذى العدو الإسرائيلي.

والظاهر أنهم ينتهجون في هذه الفتاوى طرفيين: أحدهما، طريق مباشر يبرر أن القرارات التي اتخذها النظام السعودي أو الإجراءات التي قام بها ليس هناك ما هو أوثق منها صلة بالشرع، على أساس أن هذه الصلة هي أقوى دلالة على سلامة الوجهة واستواء المقاصد؛ والثانى طريق غير مباشر يبرر أن القرارات التي اتخذها النظام الإيرانى والإجراءات التي قام بها ليس أخلاً منها بالشرع، على أساس أن في هذا الإخلال دلالة على اختلال الوجهة وانقلاب المقاصد؛ ولما كان هذا النظام، بحسب مسلمتهم المذكورة، شرًا من عدو الأمة الذي يواليه النظام السعودي، وجب أن يكون هذا الاختلال في الوجهة والانقلاب في المقاصد قد بلغا أقصى مداهما؛ وبهذا، يكون هؤلاء الفقهاء قد جروا على عادة المحكم في رد أدلة المتظلمة بأدلة من جنسها مع الغلو فيها، إذ لا ينفكون ينسبون إلى النظام الإيرانى بطريق أولى ما ينسبة فقهاء النظام الإيرانى إلى النظام السعودي.

3.1.3. ثبيت معتقد القومية العربية؛ كما أن آل سعود أسسوا دولتهم، بالأمس، في مواجهة الخلافة الإسلامية<sup>(24)</sup>، آخذين بأسباب القومية العربية بتوجيه من الإنجليز، فكذلك، اليوم، يخوض النظام السعودي صراعه مع النظام الإيرانى، مستندا إلى نفس الأسباب؛ وهكذا، دخلت على هذا النظام آفة الانحياز بسبب الدعوة إلى العصبية القومية.

غير أن هذا الانحياز للعروبة، على قوته، ليس في محله، ولا وقع التوسل إليه بما يؤيده؛ أما كونه ليس في محله، فهو يتم باسم "حماية الأمن القومي العربي"؛ والحال أنه لا أحد فوق هذا النظام، ولا لغيره، أن يتولى هذه الحماية العربية، وإنما الرغبة في زعامة العالم العربي هي التي حملته على أن يدعى ما ادعاه، جاعلا من هذا الادعاء ورقة في يده يلوح بها لأعداء الأمة لذين يطمعون في مزيد الإذلال لها، إن تنازلات عن الحقوق أو رضى بظلم الواقع، عسى تدفع هؤلاء الأعداء إلى تثبيت أركانه وتأييد وجوده؛ والحقيقة أنه ليس من وراء دعواه حماية العرب إلا حماية نفسه من العرب؛ وأما كونه يتوسل في هذا الانحياز بها لا يؤيده،

(24) كانت الخلافة الإسلامية بيد الأتراك العثمانيين.

فلا أنه يعتقد أن فرض ثروته على باقي البلدان العربية تفرض دعواه وتُخرس الأفواه؛ وما درى أن هذه الثروة غدت حمقاء، إذ تُبذر بغير هدى وتُبعثر في كل منحي، فلا تعود على مبنزّرها إلا بضد ما يريد، إذ يحسب أن كل تبذير ثمّير وكل بعثرة مفخّرة.

وهكذا، فإن الفقيه غير السياسي لا يمكن أن يرى في هذه الزعامة العربية التي يدعى إليها نظامه، مستخدماً تدفقات ثروته، انحيازاً ينافي الواجب الإسلامي، ناهيك عن أن يخطري باله صرف هذا النظام عن الانحياز إلى القومية بوصفه عصبية مذمومة؛ إذ يعتقد أن مشروعيّة هذا الانحياز لا تقل عن مشروعيّة الانحياز للقضايا الإسلامية، بل قد يُرتب عليها أن نظامه يحق له، لا قيادة العالم العربي فقط، بل أيضاً قيادة العالم الإسلامي، كأن الانحياز في القيادتين سواء؛ وليس الأمر كذلك، إذ الانحياز العربي انحياز متداين، لأن حُكمَه حكم القوة العصبية، بينما الانحياز الإسلامي انحياز متعال، لأن حكمه حكم القوة الروحية، وشتان ما بين القوتين.

### 2.3. الفقيه السياسي وتسيد النظام الإيراني

تَميّزَ النَّظَامُ الإِيرَانِيُّ بِالْأَرْتَابِ بِالْفَقِيهِ السِّياسِيِّينَ؛ إِذ أَسَسَ وَجُودُهُ عَلَى مَبْدَأِ تَوْلِيِ<sup>25</sup>  
الفقهاء بأنفسهم تدبير شؤون المجتمع بأسرها؛ وهذا التولي خصوصية ليست لغيره من  
أنظمة الحكم، وذلك من جهات ثلاثة: إحداها، أن التعليم الفقهي يتلازم مع التدبير  
السياسي؛ والثانية، أن التدبير السياسي يتقدم على غيره من التصرفات الشرعية؛ والثالثة،  
أن ولّي هذا التدبير السياسي يتصرف فيه بسلطة مطلقة؛ فلنبيان كيف تتجلى، في هذه الجهات  
التدبيرية الثلاث، مظاهر التسيد الصفيّي<sup>(25)</sup>، إن احتيازاً أو انحيازاً أو اختياناً، وكيف  
تعامل الفقيه السياسي معها، علمًا بأن كل نظام حكم إسلامي جاء بعد فترة التحكيم، كما  
اتضح، تعترى هذه المظاهر التسديدية الناتجة، في أصلها، عن الصراع على تولية الخلافة.

3.1.2. تلازم التعليم الفقهي والتدبير السياسي؛ ليس التلازم، في النظام الإيراني،  
بين "التعليم الفقهي" و"التدبير السياسي" تلازمًا مباشرًا، وإنما هو تلازم بواسطة طرف

---

(25) اصطلاحنا على أن يجعل صفة "الصففين" تشمل المحكمة والمتظلمة على حد سواء.

ثالث، بمعنى أن "القول الفقهي" و"ال فعل السياسي" كلاماً صادر من نفس الشخص؛ فلولا توسط شخص الفقيه، ما اجتمع ذانك الطرفان في هذا النظام؛ وإذا كان الأمر كذلك، جاز أن تَعرض للنظام الإيراني آفة التسيد من جانبين: أحدهما، أن الفقيه فيه يمارس السلطان السياسي الصفياني، وهذا السلطان السياسي من حيث هو كذلك يتعرض لهذه الآفة؛ والثاني، أن الفقيه، بحكم هذه الممارسة السياسية، يصبح لعرفته العلمية سلطان من جنس السلطان السياسي، فيجوز أن تعرّيه هذه الآفة؛ ذلك أن سلطان العلم مع السياسية ليس كسلطان العلم بغير سياسية؛ فعلمُ الفقيه الذي يتسلط على الرقاب ليس كعلم الفقيه الذي لا يتسلط عليها.

ولما كان المطلوب هو التصدِي لآفة التسيد وتخلص النظم الإيراني من مظاهرها، فليس في الإمكان تحقيق هذا الغرض عن طريق "الفقيه السياسي"، لأن هذا الفقيه هو الذي أنشأ هذا النظام ويدير مؤسسته ويُحکم آلاته؛ فكيف يخلص نفسه مما يُحدثه بعمله، حتى ولو كان عمل التخلص نفسه!

2.2.3. تقديم التدبير السياسي على باقي الأعمال الشرعية؛ لقد أعلى النظم الإيراني من شأن التدبير السياسي، حتى أنزله منزلة ترقى على منزلة العبادات؛ يقول الخميني في رسالته موجهاً إلى علي خامنئي يوم أن كان رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية: "الحكومة شعبية من ولاية رسول الله ﷺ المطلقة، واحدة من الأحكام الأولية للإسلام، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والمح" <sup>(26)</sup>؛ وفي هذا من انقلاب الوسائل ما لا يخفى على ذي بصيرة، وذلك من وجهين:

أحدهما، أن العبادات عبارة عن "أعمال تقرب"، والتقارب غاية في ذاته، بينما السياسات، في هذا النظم الإسلامي، يراد لها أن تكون أعمالاً تدبيرية تُقدر الجمهور على القيام بأعمال التقرب، أي، إن جاز هذا التعبير، أن تكون "أعمال تقرُيب"؛ والحال أنه لا قدرة لأحد على أن تقرُيب السياسي إلا بتحصيله التقارب العبادي؛ فيتبين أن التقارب يتقدّم على التقرُيب

---

(26) رسالة تتعلق بكلام علي خامنئي عن ولاية الفقيه المطلقة في خطبة الجمعة في العاشر من جمادى الأولى 1409 هـ.

تقدُّم الشرط على المُشروع، وليس العكس كما تقرَّر في هذا النّظام، إذ جعل سياسة التّقريب مقدمةً على عبادة التّقرب.

والثاني، أنَّ السياسة، منذ فترة التّحكيم، يلزِمها التّسييد، إنْ حيازة أو تُحِيزاً أو خيانة؛ بينما العبادة لا يلزِمها، إذ لو طرأ عليها، لفسدت، بل إنَّ العبادة والسيادة ضدان لا يجتمعان من نفس الوجه؛ لهذا، كان يتوسَّل بصلاح العبادة في دفع فساد السياسة، ولا يتوسَّل بصلاح السياسة في دفع فساد العبادة؛ فإذا فسَّدت العبادة، لا تُصلحها السياسة، على فرض أنَّ السياسة يمكن أن تكون صالحة، ابتداءً، بل قد يمتنع، في حقِّ النّظام الإسلامي، أن تصلح السياسة مع فساد العبادة، متى سلمنا بأنَّ السياسة تعامل مع صلة إرادة المؤمنين بربِّهم؛ وحيثئذٍ، يتبيَّن أنَّ العبادة الصالحة تتقدُّم على السياسة الصالحة تقدُّم الشرط على المُشروع، على عكس ما تقرَّر في النّظام الإيراني، إذ جعل صلاح السياسة متقدماً على صلاح العبادة.

وهكذا، ليس بإمكان الفقيه السياسي أن يتصدِّي لهذا الانقلاب في الوسائل الذي سقط فيه، مقيماً الشرط مقام المُشروع والمُشروع مقام الشرط، إذ يتعمَّن عليه أن يترك صفتَه السياسية، وهو يأبى أن يتركها، لأنَّه يقدِّمها على صفتَه الفقهية.

3.2.3. تصرُّف الولي المطلق في التّدبير السياسي؛ لقد أنزلَ الفقيه الولي<sup>(27)</sup> في النّظام الإيراني منزلة الإمام الذي يملِك جميع صلاحيات الرّسول والأئمَّة من بعده، حتى ولو لم يكن له المزايا التّكوينية التي لهم، ولا حتى المزايا التشريعية التي لهم، ولن تكون له أبداً بحُكم التفضيل الإلهي؛ وفي هذا دلالَة على غاية الاحتياز التي بلغتها ولاية الفقيه في هذا النّظام؛ ولا يقال إنَّ النّظام السعودي أفحَشَ حيازة من نظام ولاية الفقيه، لأنَّ الجواب هو أنَّ حيازة النّظام السعودي ليس لها أي ميزان معلوم، فيرجع إليه في تقديرها، بينما الحيازة في النّظام الإيراني تبقى مؤسَّسة على موازين مقرَّرة، فيكون التّعرض لها تعرضاً لهذه الموازين

(27) لعلَّ مصطلح "الفقيه الولي" أقرب إلى إفادَة المقصود بولاية الفقيه من مصطلح "الولي الفقيه"، إذ المراد هو تخصيص الفقيه بـ"الولاية" وليس تخصيص الولي بالفقاهة.

نفسها؛ والكلام هنا في الأنظمة ذات الموازين، لا الأنظمة التي لا وزان لها.

وإذا كانت أسباب الحيازة الكبرى بيد الفقيه الولي، فإنه لا يأمن أن تستبد به هذه الأسباب، خاصة إذا كان قد مارس العمل السياسي قبل توليه هذا المنصب العظيم، إذ أن سابق الأنس بهذا العمل يجعله يستهين بتأثير الأسباب الاحتيازية في نفسه، فتنفذ في وجدهانه من حيث لا يشعر، بل من حيث يظن أنها لا تنفذ فيه لما للنظام الإيراني من قابلية لانقلاب وسائله؛ ولعل استبداد الأسباب الاحتيازية بهذا النظام يكون خطره في حق الفقيه الولي أبلغ منه في حق غيره، لأن هذا الخطر يزيد على قدر المقام، ابتلاء لనازله، وهو قد أريد له، بإعطائه صلاحيات النبي، أن يشرف على مقام لا يعلوه إلا مقام الألوهية، إلا أن يأتي من أسباب التزكية لنفسه على قدر ما يجتمع له من أسباب التدبير لغيره، كأنها يدفع إغواء هذه بيارشاد تلك.

والحال أن هذه التزكية التي من شأنها أن تصرف عن الفقيه الولي "الاغترار بقدرته وسلطانه" ليست ملك يَمْيِنُه كما هو مالك للتدبیر، إذ لها أهلها كما للتدبیر أهله، بحيث لا يتولاها إلا الفقيه الذي زهد في مفاتن السياسة، فأضحت يرى من مزالقها ما لا يراه غيره، بحيث يستطيع أن يبصّر المشغلين بالسياسة بمواقع الحيازة في خفي مصالحهم ومشاعرهم، فضلاً عن جلتها؛ فيلزم أن الفقيه الولي لا تُغْنِيه ولا يأبه، منها عظم قدرها، عن الحاجة إلى فقيه غير سياسي تضاهي رتبته في التزكية رتبته هو في التدبیر السياسي، حتى يكون قادرًا على النفاذ إلى ثنياً تصرّفاته وخفاياً تصوراته، كاشفاً عن مداخل التسيد فيها.

والقول الجامع في مواقف الفقهاء من مظاهر التسيّد في النظمتين السعودية والإيرانية أنها تختلف باختلاف صلتهم بالسياسية؛ ففقهاء النظام السعودي غيرُ سياسيين، لا عن تخيير، ولا بقصد التفرغ لتزكية النفس، وإنما عن تحديد وبقصد التفرغ لتزكية النظام؛ أما فقهاء النظام الإيراني، فهم سياسيون عن تخيير وبقصد التفرغ للتدبیر؛ وإذا كان الفقهاء غيرُ سياسيين تولوا، بموجب كونهم خدام السلطان، شرعنـة الشُّبهـةـ التي تعرِض لتصرفات نظام السعودية، إن تركاً لمعتقد الولاء والبراء أو معتقد أخوة المؤمنين أو عملاً بمعتقد

العصبية القومية، فإن الفقهاء السياسيين، في المقابل، تولوا، بمحاجب كونهم، هم أنفسهم، أرباب السلطان، إقامة الحجج على صحة تصرفات النظام الإيراني، إن تلازم ما بين التعليم الفقهي والتدبیر السياسي أو تقديمها للتدبیر على التبعد أو امتلاكاً للتدبیر المطلق؛ وإذا كان اشتغال الفقهاء غير السياسيين بشرعة "شیه" النظام السعودي حرّمهم من تبيّن ما وقع فيه هذا النظام، بسبب مواليه لأعداء الأمة، من اختلال في وجهته ورثّه انقلاباً في مقاصده، فإن اشتغال الفقهاء السياسيين بإقامة الحجج على سلطان النظام الإيراني حرّمهم من تبيّن ما وقع فيه هذا النظام، بسبب تقديمها السياسة على غيرها، من اغترار بقدراته ورثّه انقلاباً في وسائله؛ لكن يبقى أن الاغترار بالقدرة أخفّ إيداء للأمة من الاختلال في الوجهة، إذ الاغترار يضيّع وحدتها، بينما الاختلال يضيّع قبلتها؛ كما يبقى أن انقلاب الوسائل أخفّ تأثيراً في الأمة من انقلاب المقاصد، إذ أن انقلاب الوسائل يُدارك ما بقيت المقاصد على استواها، لأن استواها وصف هادٍ يُخرج إلى استواء الوسائل، بينما انقلاب المقاصد لا يُدارك ولو بقيت الوسائل على استواها، لأن استواها وصف غير هادٍ لا يُخرج إلى استواء المقاصد؛ وبيان هاتين الحالتين للتدارك كما يلي:

أ. حالة تدارك انقلاب الوسائل؛ فهذا الانقلاب، كما سبق، ناتج عن اغترار النظام الإيراني بقدراته؛ ومعلوم أن هذا النظام يتعرّض منذ عقود لعقوبات أميركية لا تكاد تنفرج، حتى تتجدد بأقوى مما كانت، بحيث ظلت هذه العقوبات لا تختبر اقتدار الإيرانيين على الصمود فحسب، بل تختبر أيضاً شعورهم بعموم الاقتدار؛ ولا شك أن هذا الاختبار يجعلهم، على مرّ الأيام، يتحققون بحدود الاقتدار الذي ينسبونه إلى أنفسهم؛ وهذا يعني أن هذه العقوبات هي بمثابة ابتلاء عملي من جنس التدبیر السياسي الذي يتعاطونه، كيما يخرج جهم من اغترارهم بقدراتهم، أي ليعرفهم إلى سابق استواء وسائلهم؛ ولما كان الاستواء الأصلي لمقاصدهم لا يفتّأ يسدد وجهتهم، كانت العودة إلى استواء الوسائل، بفضل صبرهم على الابتلاء بظالم العقوبات، أقرب إلى التحقق منه إلى عدمه، واصلةً بين ذينك الاستواءين العمليين.

بـ. حالة عدم تدارك انقلاب المقاصد؛ فهذا الانقلاب الثاني، كما سبق، ناتج عن اختلال الوجهة لدى النظام السعودي؛ ومعلوم أن هذا النظام لا ينفك يوطّد كافة علاقاته بالنظام الإماراتي، مستعيناً به في تحديد ثابت مقاصده، فضلاً عن تحديد طارئ وسائله؛ والحال أن المتأمل في أعمال وتصرُّفات النظام الإماراتي يَجد أن هذا النظام، على هائل إمكاناته المادية، نيس بوسعيه أن يعيد إلى الاستواء ما كان منقلباً، إن مقصداً أو وسيلة؛ وتوضيح ذلك من الوجهين الآتيين:

أحدهما، أن اغترار النظام الإماراتي بقدرته أسوأ من اغترار النظام الإيراني بقدرته؛ إذ أن اغترار النظام الإيراني يرجع إلى تبنيه المركبة الشيعية في العقيدة والثورة، بينما اغترار النظام الإماراتي يرجع إلى تبنيه السياسة الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة العربية، متولياً تنفيذ بعض مخططاتها، أي تبنيه المركبة الأمريكية في القوة؛ والأصل أن الإعجاب بالقوة يكون عند من يستقوى بقوه عظمى أشدَّ منه عند من لا يستقوى بها.

والثاني، أن اختلال وجهة النظام الإماراتي أسوأ من اختلال وجهة النظام السعودي؛ إذ أن اختلال الوجهة في النظام السعودي مردُّه إلى وجود مواليه لأعداء الأمة، في حين أن اختلال الوجهة لدى النظام الإماراتي مردُّه إلى تولييه هذه الموالاة، فتحا لبابها وتوسطاً فيها وحملًا للدول العربية والمسلمة الأخرى عليها، إن إغراءً أو إرغاماً؛ والأصل أن الطرف المتبع في مسألة الولاء للعدو أبعد في اختلال الوجهة من الطرف التابع.

فيتبين أن النظام الإماراتي اجتمع فيه من الآفات ما تفرق في النظامين: السعودي والإيراني، وهما: الاغترار بالقدرة، مفضياً إلى انقلاب الوسائل؛ والاختلال في الوجهة، مفضياً إلى انقلاب المقاصد<sup>(28)</sup>؛ تترتب على هذا نتائجتان:

---

(28) حسب شاهدنا على ذلك تقلب مقاصده ووسائله في الحرب التي يخوضها في اليمن، فلا يشرع في تنفيذ هدف من أهدافه، حتى يأخذ هذا المدفـ في الخروج إلى غيره، كأن يختل منطقة، ثم يضطر إلى الانصراف عنها، مختلاً غيرها أو يعود إلى احتلالها بصورة أخرى بغير الصورة الأولى، كما أنه لا يشرع في استعمال وسيلة، حتى يتقل عنها إلى غيرها، كأن يكتفى باستخدام قواته الخاصة، ثم يترك ذلك إلى الاستعانت بالسكان المرتدين، فلا يغبـ ذلك، فيدفع بالجنود المرتزقة، ثم لا يفعـ ذلك، فيعتقد أنه ظفر بالوسيلة المثلـ، فيطلب تدخل القوات الأمريكية.

إحداها، أن حظوظ النظام السعودي في ضبط مسار صراعه مع النظام الإيراني تكون أقل في ارتباطه بالنظام الإماراتي منه في عدم الارتباط به، إذ لا يسير فيه بغير هدف فقط، بل يسلك إليه غير الطرق التي تتناسب، لا مضيقاً مقاصده فحسب كما في حالة عدم الارتباط به، بل أيضاً مضيقاً وسائله، لشديد الالتباس الذي يدخل عليها.

والثانية، أن الصراع الذي يخوضه النظامان السعودي والإيراني فيما بينهما يخوضه النظام الإماراتي مع ذاته، بموجب الجمع بين اختلال الوجهة والاغترار بالقدرة، صراع ملؤه فوضى المقاصد وفوضى الوسائل؛ وعليه، فإن ارتباط النظام السعودي به يجعله يخوض صراعين اثنين: "صراع مع النظام الإيراني" و"صراع مع نفسه"؛ وهيهات أن يكون هذين الصراعين نفس الاتجاه ، لأن يكون الصراع مع النفس خادماً للصراع مع النظام الإيراني، وإنما هما صراعان باتجاهين متعارضين، فصراعه مع نفسه يُضعف صراعه مع النظام الإيراني؛ والعكس أيضاً، فصراعه مع هذا النظام يُضعف صراعه مع نفسه، لأن الصراعين متصارعين فيما بينهما، فلا يهتدى إلى أي منها أحق بالتقديم، ولا بالاعتبار؛ فكيف إذ لنظام فتح، على نفسه، جبهتين متصارعتين، ولو ملأ ساحته عتاداً وسلاماً، أن يصمد أمام نظام توجّه بكليته إلى صراع واحد، مستفرغاً طاقته من أجله، حتى ولو قلت عدته وخفَّ مددُه!

وعلى الجملة، لقد فوّت الفقهاء غير السياسيين في النظام السعودي فرصة عدم تسيّسهم، فلم يتنهزوها في الاستقلال برؤيتهم وإعادة الاعتبار لفقههم، بحيث يأخذون بجانبه التخليلي، ولا يكتفون بجانبه التشريعي؛ ولما كانوا مقصرين في الفقه حيث يظنون أنهم يستوفونه، فقد قصرُوا عن النهوض بواجبهم في تصير هذا النظام بعيوب التسيد التي أصابته؛ وواضح أن القول بتقصير هؤلاء الفقهاء في الفقه يبطل الرأي السائد في حقهم، إذ تُنسب إليهم الإحاطة بحقائق الفقه؛ أما الفقهاء السياسيون في النظام الإيراني، فقد افتقدوا هذه الفرصة التي سَنحت لغيرهم، نظراً لاستغرائهم في العمل السياسي، بحيث لم يلتفتوا إلى جانبه اللاأخلاقي؛ ولما كانوا مغالين في السياسة حيث يحسبون أنهم يعتذلون فيها، فقد

فاتهم التنبه إلى عيوب التسييد التي في نظامهم؛ وواضح أن القول بغلو هؤلاء الفقهاء في السياسة يُبطل الرأي المشهور فيهم، إذ يُنسب إليهم إخضاع السياسية للفقه.

وإذا تقرر أن السبب في كون فقهاء السلطان السعودي لم يتقطعوا العيوب التسييد هو "القصير في الفقه"، لزم أن يكون السبيل الذي يوصلهم إلى ذلك هو "استيفاء الفقه"؛ ثم إذا تقرر أن السبب في كون فقهاء السلطان الإيراني لم يتقطعوا إلى هذه العيوب هو "الغلو في السياسة"، لزم أن يكون السبيل الذي يوصلهم إلى ذلك هو "الاعتدال في السياسة"؛ وتحصيل هذين الأمرين، أي "الاستيفاء الفقهي" و"الاعتدال السياسي" هو الذي نصلح عليها باسم "الحل الائتماني" للنزاع بين النظامين، وسوف يأتي الكلام فيه في الفصل الموالي.

### 3.3. السياسي غير الفقيه والتسييد القائم على الطائفية

أما السياسيون غير الفقهاء فهم أولئك الذين يتطلعون، متظمين في أحزاب وجمعيات ومنظمات مخصوصة، إلى تغيير التسييد القائم على الطائفية، داعين إلى تأسيس دولة القانون أو إنشاء نظام ديمقراطي، بل إقامة نظام علماني<sup>(29)</sup>؛ ولا يخفى أن كل ما يعقل هؤلاء السياسيين من إمكانات هذا التغيير هو أن يُنجزوا تزيلاً آلياً على مجتمعهم الإسلامي نظائر المؤسسات الحديثة التي أنشأها الغرب، حداً للصراعات الطائفية التي عصفت بمجتمعاته، دينية كانت أو عرقية؛ وببقى أنه أياً كان شكل التغيير الذي يطلبون، فإنه يرجع، بحكم تبنّيهم الكلي لهذه المؤسسات الغربية، إلى المطالبة بتطبيق مفهوم "المواطنة"؛ إذ يعتقدون أن إقرار النظامين بحقوق المواطن قادر على أن يَحدَّ من تَسييدِهما المؤسس على الطائفية؛ غير أن هذا المفهوم الحديث، وإن أفاد في الخروج من الانحياز الديني أو العرقي، فإنه يقع في انحياز آخر، علىه بأن الانحياز مظهر تسييدي يقوم في الانتفاء الذي يراد له أن يُضافَ غيره، لا أن يُسائله؛ وتوضيح ذلك من الوجوه الآتية:

---

(29) انظر الطرابيشي: المطرقات، 2.

أحدها، أن المواطن، وإن كانت تسوّي بين الأفراد القاطنين لأرض واحدة من حيث الحقوق والواجبات، فإنها تقدّم اعتبار المكان أو قل "الحيز" على اعتبار الوجдан، جاعلة من الحيز محدوداً من محدودات المواطن؛ وهذا يعني أن المواطن تستبدل، بالارتباط بالوجدان، اعتقاداً كان أو انتساباً، الارتباط بالمكان أو قل "التحيز"؛ فيلزم من ذلك أن المواطن تُفضي، هي الأخرى، إلى الطائفية، غير أنها طائفية من جنس آخر؛ إذ أن التمييز الذي تقوم عليه "طائفية المواطن" ليس تميزاً داخل الوطن الواحد كما هو الأمر في الطائفية العقدية أو العرقية، وإنما هو تميز للأوطان بعضها من بعض؛ فهذه الطائفية الأخيرة عبارة عن انحصار المواطن لأرضه ضد المواطنين من أراضي أخرى، بحيث يجوز أن يقوم بين الأطراف من مواطنٍ بلدان مختلفة من أسباب العداء وأشكال التزاع ما يقوم بين الطوائف الدينية أو العرقية أو أكثر من ذلك متى وضمنا في الاعتبار أنها تضيف إلى تميزها العقدي أو الإثني التمايز في الأرض، إذ لا تسكن فيها كما تسكن الطوائف الأخرى.

غير أن السياسيين تجاهلو التمييز الطائفي الذي في طي المواطن، ولم يصوروه بصورة "الطائفية"، وإنما بصورة "القومية" أو "الوطنية"، ونسبوا إلى "الحالة القومية" داخل الوطن الواحد أو صفات التسامح الديني، والاعتراف بالآخر المخالف، والأخذ بالتعديدية العقدية والمذهبية، مقابلةً لها بـ"الطائفية"؛ غير أن هذه الأوصاف الإيجابية لم تمنع من أن تدخل الدول القومية فيها بينما في حروب إبادة لم تعرفها الإنسانية على مدى تاريخها، تمددًا وتتوسّعاً، مما يجعل "الطائفية المواطنية" تبدو وكأنها أسوأ من الطائفية الدينية أو العرقية.

والوجه الثاني، أن المواطن تقضي بالعمل من أجل المجتمع؛ فالمواطن هو الذي يشارك في الحياة الاجتماعية، مبتغيًا الإسهام في تحسين مستوى العيش العام؛ لهذا، فإن المواطن تقدّم الاعتبار الاجتماعي على الاعتبار الفردي، فتقع في مخدورين:

- أنها تجزئ الإنسان إلى شطرين ترك أحدهما وتأخذ بالآخر، فتأتي، بالذات، ما تريده أن تتصدى له وهو "الانحصار"؛ فالتجزيء يشي بوجود الانحصار، إذ هو انحصار إلى جزء من دون الأجزاء الأخرى؛ وعليه، فإن التصدي لتصدي لتسيد النظام السياسي يقتضي أن

يتولاه الإنسان، لا بالجزئية الاجتماعية من جزئياته، وإنما بكليته الجامعة لكيانه.

- أنها تخرج المصالح الخاصة بالفرد من نطاق اهتمامها، مكتفية بـ"الاجتماع"، محدّداً من محددات الإنسان؛ والحال أن الأفعال الاجتماعية، ولو أن المواطن يتغيّر من ورائها تحصيل رفاهية العيش، فإنه لا يأتيها، مجرّداً من خصوصيّته الفردية، بل قد تكون هذه الخصوصية هي التي حملته على الانخراط بكلّيّته في هذه الأفعال، وإلا فلأقلّ من أنه ينطلق منها في إثبات أفعاله؛ ثم إن هذه الخصوصية لا تجده بالضرورة، على صورة واحدة؛ فقد يجهّد الفرد في تزكيتها، مبتغياً تحصيل كمالها، وبقدر ما ترتفع هذه الخصوصية وتكمّل، تزداد الأفعال الاجتماعية التي تصدر عنها نفعاً وتائيراً؛ فيلزم أن المواطن، باختزالها الإنسان في وجوده الاجتماعي، لا تراعي أن تمام فوائد هذا الوجود يكون منوطاً باكتهال وجوده الفردي؛ لذلك، لن تتمكن من أن تتصدّى لتسيد النظام لأنّ هذا التسيد متغلّل في الخصوصية الفردية للحكام، ولا يدفع الخصوصية إلا خصوصية أقوى منها.

والوجه الثالث، أن المواطن تقضي بالمشاركة في الحياة السياسية والاندماج في مؤسساتها التثبّيرية؛ ولما كان العمل السياسي يقوم في إدارة الشؤون المادية للمواطنين والعلاقات الدوليّة التي تربط بعضهم ببعض، لزم أن تقدّم المواطن الاعتبار الدولي على الاعتبار المتعالي، بل أن تلغي اعتبار التعالي، مقتصرة على "المادة"، محدّداً من محددات الإنسان، واقعةً في نفس التجزيء الانحيازي الذي وقعت فيه وهي تقدّم الجانب الاجتماعي على الجانب الفردي.

وليس هذا فقط، بل إن المواطن تغلّب الجانب السياسي على غيره من جوانب النشاط الإنساني، بدليل تعريف بعضهم لها بكونها "التربية السياسية" للفرد، إذ تجعل همتها تتجه يكاملها إلى السلطة، إما طلباً لممارستها أو دعماً لمن يطلب هذه الممارسة؛ وهذا يعني، في نهاية المطاف، ردُّ الإنسان إلى مادّيته القصوى؛ فالسياسة إنما هي الاستغراف في الشؤون الدوليّة؛ والواقع أن هذا الاستغراف لا يزيد المواطن إلا تعلقاً بأسباب السلطة، فيعرّضه هو نفسه، إن عاجلاً أو آجلاً، إلى الوقوع في آفة التسيّد؛ فكيف بالذى يتهّده التسيّد، بحكم

تربيته الوطنية، أن يطمع في إخراج ذينك النظامين الإسلاميين من هذه الآفة! ولا يمكن للمواطن أن يقي نفسه خطر التسييد إلا إذا حصل القدرة على تجاوز التعلق بالسلطة، أي يجعل سياسته قادرة أن تتعالى على نفسها، ولا تعالي بغير عنصر غير سياسي، إن أساساً ثبني عليه أو أفقاً ترقى إليه.

وهكذا، يتبيّن أن المواطن، إذا كانت تختزل الإنسان في وجوده الاجتماعي، فإنها تختزله أيضاً في وجوده السياسي، إلا أن هذا الاختزال السياسي للإنسان أبعد من الاختزال الاجتماعي، حيث إن المواطن تردد الوجود الاجتماعي إلى الوجود السياسي، وحيث إن الوجود السياسي يعرض المواطن لممارسة السلط بها لا يعرضه لها وجوده الاجتماعي؛ وبهذا، فإن المواطن تجتمع، على المستوى السياسي، إلى إتّيان الاختزال البعيد احتمال الإيقاع في التسلط؛ ف تكون، على هذا المستوى، أعجز عن التصدي لتسيد النظامين المذكورين منها على مستوىها الاجتماعي.

وإيجازاً، فقد أريد للمواطن أن تكون وضعاه حادثاً يرتقي بالفرد من رتبة مجرد قاطن في أرض مخصوصة إلى رتبة الفاعل في المجتمع أو الدولة التي تسكن هذه الأرض، محدداً انتهاءه الوطني؛ لكن هذا الوضع جعل المواطن تُعامل الإنسان في كيان هذا الفرد، لا معاملة تكاملية، وإنما معاملة تجزيئية تُرجعها إلى الانحياز الذي أرادت إخراج المتسيّد منه؛ إذ اعتبرته كائناً حيّزاً يتعرّض للطائفية المواطنية (في مقابل كونه وجداً) واجتماعياً لا تشغله تنمية خصوصيته (في مقابل كونه فرداً<sup>(30)</sup>)، وسياسياً يستغرق في مصالحه المادية (في مقابل كونه متعالياً).

والجدير بالذكر هنا هو أن هذا التعامل التجزيئي يجعل المواطن تُخل، كذلك، بمقتضى الفطرة، ذلك أن الفطرة التي هي مستودع القيم توجب أن يؤخذ الإنسان في كلّيته، لا في بعض جزئاته<sup>(31)</sup>؛ ومن يريده أن يواجه التسلط الذي من حوله يحتاج إلى أن يتحقق

(30) المراد بالفردانة هنا هو مجرد الخاصية الفردية للإنسان وليس الانحياز للفردية.

(31) واضح أن "الفطرة" هنا غير "الغريزة"، ومعلوم أن الغريزة عبارة عن الاستعدادات الطبيعية الضرورية للحياة.

بتمام فطرته؛ فعند ذاك، لا تختلف علاقته بالسياسة عن علاقه بغيرها من أبعاد النشاط الإنساني، فلا يتعرض لما يتعرض له مَن تستبد به العلاقة السياسية، بل يقوى على مواجهة هذا الاستبداد في غيره.

لذلك، تَعِيْن طلب صيغة انتهاية جديدة غير منحازة انحياز المواطن، قادرة على دفع مفاسد التسديد الصفياني؛ فلا تستبدل بالطائفية الدينية "طائفية مواطنية" تنازع أفراداً غير مواطنها كما تنازع الطائفية الدينية أتباعاً غير أتباعها، وإنما تتسع للأوطان كلها، فلا يكون النزاع داخل الوطن الواحد أو بين الأوطان إلا أمراً عارضاً كما هو النزاع الذي يكون بين الفرد ونفسه؛ كما أن هذه الصيغة الانتهاية المطلوبة لا تُجِزّء الإنسان، فلا يطغى بعدُ على آخر من أبعاد وجوده، بحيث تتعاضد هذه الأبعاد فيما بينها ويُسْلِد بعضها بعضاً؛ وأخيراً، أن هذه الصيغة الجديدة لا تنافي مستلزمات الفطرة، بل تتأسس عليها، لأن الفطرة هي أساس التحرر من كل طاغوت<sup>(32)</sup>؛ وسوف يأتي مزيد التفصيل لهذه الصيغة الانتهاية التي تتجاوز حدود الأوطان بما لم تجاوز المواطن حدود الأعراف أو الأجناس.

والقول الجامع في هذا الفصل الثاني أن النظامين السعودي والإيراني توسلان في صراعهما على النفوذ بوسائل مذهبية وسياسية أفضت إلى وقوع أحد هما في آفة الاحتلال في الوجهة، منقلبة عليه مقاصده، ووقوع الثاني في آفة الاغترار بالقدرة، منقلبة عليه وسائله؛ والتمساش المشروعة لصراعهما السياسي في الصراع التاريخي بين المحكمة والمظلومة الذي نتج عن انتزاع على الخلافة بين عليٍّ ومعاوية، وقد تقلب هذا الصراع في أطوار دامية تبادلت فيها انطافتان نفس التهم، وهي الحيازة والتحيز والخيانة التي تُعتبر مظاهر التسديد الذي مَيَّزَ لطرفين.

واختلف الفقهاء والسياسيون في هذين النظامين المتصارعين في طرق تعاملهم مع هذه ظاهر التسديدة؛ أما الفقهاء الوهابيون غير السياسيين، فقد استطاع النظام السعودي أن يستخدمهم في إضفاء الشرعية على تصرفاته التي بلغت حد التخلٰي عن بعض المعتقدات

---

(32) "الطاغوت" أعم من "التسديد".

كـ "معتقد الولاء والبراء" وـ "معتقد أخوة المؤمنين"، مستبدلاً بها معتقدات أخرى كـ "معتقد القومية العربية"؛ وأما الفقهاء الخمينيون السياسيون، فقد أصبحوا هم أنفسهم أرباب النقه الإيراني، مُنزلين التدبير السياسي رتبة أعلى من رتبة التعليم الديني، هذا التدبير الذي يتولاه فقيه لا سلطان فوق سلطانه؛ وأما السياسيون غير الفقهاء الذين لا يؤيدون أيها من ذيتك النظامين، فقد دعوهما إلى الإقرار بـ "حقوق المواطننة"، معتقدين أن المواطننة كفيلة بتجاوز مظاهر تسيّدهما المبني على الطائفية؛ غير أن هذا الاعتقاد يردد عليه الاعتراض بأن "الموازنة" تقييم، هي الأخرى، من الفروق الباعثة على النزاع ما يضاهي ما تقيمه "المطافية"؛ فالفارق المكانية أو الجغرافية ليست أكثر ضرراً من الفروق العقدية أو العرقية؛ فقد يُتَّخذ المكان أو الجغرافيا مُحدّداً من محددات العرق أو العقيدة.

### **الفصل الثالث**

## **مرابطة الفقيه والسياسي ثغر الصراع الإسلامي الإسلامي**

**- 2 -**



معلوم أن الفقه، بمعناه المعهود، يقترن بالقانون؛ والقانون مختلف باختلاف المجتمعات، بدءاً بالمجتمع الدياني، وانتهاء بالمجتمع العلماني؛ ولئن كانت هذه القوانين مختلف فيها بينها، فيبقى أن "التقن" بمعنى "التشريع" هو جوهر العلاقة الفقهية؛ فـ"قانون المجتمع الدياني" معناه "تقن المجتمع بتشريع الإله"، في حين "قانون المجتمع العلماني" معناه "تقن المجتمع بتشريع الإنسان"؛ ومعلوم أيضاً أن السياسة، بمعناها المعهود، تقترن بالحكم؛ والحكم مختلف باختلاف الأنظمة، بدءاً بحكم رئيس الدولة، وانتهاء بحكم الشعب؛ ولئن كانت هذه الأنواع من الحكم مختلفة فيما بينها، فيبقى أن "الحكم" بمعنى "السلط" هو جوهر العلاقة السياسية؛ فـ"تحكم رئيس الدولة" يفيد "تحكّمه في الشعب"، في حين "تحكم الشعب" يفيد "تحكّمه في نفسه".

## ٦. الفقيه التعرّفي والسياسي التعبّدي

لقد ثبت أن فقهاء النظام السعودي الوهابيين يُشرِّعون ما لا تنبغي لهم شرعاً، إذ يَمْدُون هذا النظام بما يحتاجه من الشرعية لتسويده، بناء على توجّه خاصٍ في الفقه يرُدُّ إلى ما نُسِّمِيه الصورة القانونية لتعليم التشريع؛ فكل الفقه، هنا، مخترل في "القانون"؛ ونطلق على هذا التوجّه الفقهي الوهابي اسم "فقه التقن"؛ كما ثبت أن فقهاء النظام الإيراني يُمَاسِّيون ما لا تنبغي لهم مأسسته، إذ يقدّمون التدبير على التعبّد، بناء على توجّه خاصٍ في السياسة يرُدُّها إلى ما نسميه الصورة التحكّمية للتدبير، إذ كل السياسة مخترلة، بتعبير الخميني، في "الحكومة"؛ ونطلق على هذا التوجّه السياسي الخميني اسم "سياسة التحكم"؛ وقد صدنا في هذا المقام هو أن نوضّح كيف أن الحل الاتّهامي للتزاوج بين النظمتين المذكورتين يوجب تجاوز هذين الشكلين من التنظيم: الشكل التعليمي لـ"فقه التقن"

والشكل التدبيري لـ "سياسة التحكم".

وحيث إن الحل الائتماني للنزاع بين النظامين يقضي بمجاوزة وصف "القزن الغالي" الذي يتصف به الفقه كما في النظام السعودي، فلا يتحقق هذا التجاوز إلا وصف يضافه، وضدُّه هو "التعُّرف"؛ والمقصود بـ "التعُّرف" هو تحصيل المعرفة بالله عن طريق صفاتِه التي تدلُّ عليها أسماؤه الحسنة؛ فمعلوم أن مدار الفقه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المأمورَة من الكتاب والسنة متى احتجَ إلى هذه الأحكام في الحياة العملية للناس، ولا يزال الفقيه منكباً على هذا الاستنباط حتى انحصر علْمه في الاشتغال بالأوامر من أفعال الله دون غيرها، واقعاً في إهمال شنيع، وهو ترك الاشتغال بالأمر بهذه الأفعال، سبحانه وتعالى؛ وقد أدى هذا الإهمال إلى أن تَحوَّل الفقه إلى علم آلي يشتغل بالعلاقات الصورية بين أحكام يتمُّ الجمود على ظواهرها عند العمل بها، أي يشتغل، أساساً، بالصيغ القانونية؛ وفي سياق هذا التحوّل من الفقه الحسي إلى فقه صناعي، يبدو قول القائل: "الفقه تعُّرف" قولًا غريباً، إذ يجعل الفقه يبدو وكأنه علم يزاحم "علم الكلام" أو "علم التصوف" في موضوعه، ذلك العلماُن اللذان ظل الفقهاء يحرصون على تمييز علمهم منها؛ لكن هذا الموقف من الفقه تردد عليه الاعتراضات الآتية:

أحدُها، أن القانون الإلهي ليس كالقانون الإنساني، فلا يمكن فصلُه عن مُنزله سبحانه وتعالى كما يمكن فصلُ هذا الأخير عن واسعه، فلا يستحق أي تنظيم إنساني أن يبلغ رتبة القانون، حتى يتحقق فيه هذا الفصل على الوجه الأتم؛ أما القانون الإلهي، فالغاية منه ليست معرفة هذا القانون لذاته، وإنما التوسل به إلى معرفة مُنزله سبحانه؛ فلا يجوز إذن حفظ الوسيلة وإهدار الغاية.

والثاني، أن الأحكام الشرعية، من حيث مضامينها، لا تدلُّ فقط على صفة "الأمر" أو "الشارع" التي رَكَّزَ عليها الفقهاء أيها تركيز، بل تدلُّ كذلك على سواها من الصفات الإلهية التي لا تعلُّقُ ظاهراً لها بمسألة التشريع؛ فيتعمَّن عليهم الاشتغال بمعرفتها كما يُعرفون صفة الشارع.

والثالث، أن مضمون هذه الأحكام تنطوي على قيم مخصوصة، وهي التي ينبغي للمأمور أن يتحقق بها عند تطبيقه لهذه الأحكام؛ وهذه القيم ترجع، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى المعانى التي تحملها الأسماء الحسنة، فيكون طلب الشرع العمل بها دعوة إلى الوقوف عند الأسماء الحسنة وتقدير التفكير فيها على سواها مما يتفرع عليها، أحكاماً أو قيمـاً.

والرابع، أن الأحكام الدينية نزلت على وفق الفطرة التي خلق عليها الإنسان، والفطرة إنما هي مستودع القيم التي تحمل بها الأسماء الحسنة؛ وما لم يُعتبر هذا الأصل "الأسمائى" لفطرة الإنسان، فلا تلبـت المعرفـة بهذه الأحكـام الشرعـية أن تتحول إلى معرفـة قانونـية صناعـية حيث ينبغي أن تكون معرفـة روحـية حـيـة.

فيتضـحـ أنـ الفـقـهـ لاـ يـسـتـكـمـلـ غـرـضـهـ وـلاـ يـسـتـوـيـ شـرـطـهـ،ـ حتـىـ يـقـرـنـ جـانـبـهـ القـانـوـنـيـ بـجـانـبـ تـعـرـفـيـ،ـ بلـ حتـىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ اـسـتـنـادـ الفـرعـ إـلـىـ الأـصـلـ،ـ فـيـوجـبـ طـلـبـ مـعـرـفـةـ الـأـمـرـ الأـعـلـىـ،ـ سـبـحـانـهـ،ـ بـقـدـرـ ماـ يـوـجـبـ طـاعـةـ أـوـ اـمـرـهـ؛ـ فـالـفـقـيـهـ التـعـرـفـيــ أـوـ الـفـقـيـهـ المـتـعـرـفــ هـوـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ يـتـحـرـرـ،ـ فـيـ تـحـدـيدـ الـأـحـكـامـ وـالـتـفـرـيـعـ عـلـيـهـاـ،ـ إـرـشـادـ الـمـأـمـورـ إـلـىـ الـقـيـمـ الـتـيـ فـيـ طـيـهـاـ،ـ فـيـتـعـرـفـ إـلـىـ رـبـهـ بـقـدـرـ ماـ يـمـثـلـ لـأـمـرـهـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـقـيـمـ،ـ كـمـ ذـكـرـ،ـ مـقـتـبـسـةـ مـنـ الـصـفـاتـ الإـلهـيـةـ.

وحيـثـ إـنـ الـخـلـ الـاتـنـاـيـ لـلـنـزـاعـ بـيـنـ النـظـامـيـنـ يـقـضـيـ أـيـضاـ بـمـجاـوزـةـ وـصـفـ "ـالـتـحـكـمـ الغـالـيـ"ـ الـذـيـ تـصـفـ بـهـ السـيـاسـةـ كـمـ فـيـ النـظـامـ الإـيـرـانـيـ،ـ فـلـ يـحـقـقـ هـذـاـ التـجـاـوزـ إـلـاـ وـصـفـ يـضـادـهـ،ـ وـضـدـهـ هـوـ "ـالـتـقـرـبـ"ـ؛ـ مـعـلـومـ أـنـ الـعـقـولـ تـكـيـفـتـ بـالـتـسـلـيمـ بـوـصـفـ "ـالـحـكـمـ"ـ الـقـائـمـ بـالـسـيـاسـةـ إـلـىـ حـدـ بـعـيدـ،ـ بـحـيـثـ تـجـدـ،ـ فـيـ قـوـلـ الـقـائـلـ:ـ "ـالـسـيـاسـةـ تـقـرـبـ"ـ غـاـيـةـ الـمـفـارـقـةـ،ـ هـذـاـ إـنـ لـمـ تـسـتـهـجـنـهـ أـوـ تـهـمـ قـائـلـهـ بـالـدـخـلـ؛ـ كـلـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ أـبـيـتـ عـلـىـ تـصـوـرـ التـقـرـبـ جـلـةـ مـنـ الـطـقـوـسـ وـالـرـسـومـ الـدـينـيـةـ،ـ فـتـوـهـمـ أـنـ هـذـاـ الـقـائـلـ جـعـلـ السـيـاسـيـةـ طـقـوـسـاـ وـرـسـومـاـ دـينـيـةـ،ـ وـبـخـاصـةـ أـنـهـ حـافـلـةـ بـالـرـسـمـيـاتـ وـ"ـالـبـرـوـتـوكـلـاتـ"ـ؛ـ وـالـحـقـيقـةـ أـنـ هـذـاـ الـمـدـلـولـ الشـكـلـيـ لـلـتـقـرـبـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ التـدـبـيرـ السـيـاسـيـ مـطـلـقاـ،ـ إـنـاـ الـمـدـلـولـ الـذـيـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ هـوـ الـمـدـلـولـ الـرـوـحـيـ؛ـ

إذ التقرب، على هذا الوجه، عبارة عن "أحوال وقصد"، وهي معانٍ داخلية؛ فالأصل في التقرب هو هذه المعانٍ الروحية، أما أشكالُ الظاهرَة، فلا تعدو كونها توابعً لهذه المعانٍ؛ يلزم من هذا أن السياسي مطالبٌ، وهو مستغرقٌ في أمور التدبير، وأن يُحصل في نفسه نصيباً من هذه الأحوال والقصد، بل أن يجعل استغراقه في التدبير مبنياً على هذه المعانٍ؛ ولا يستعسر هذا الأمرَ أو يُحيله إلا الذي آثر ضيقَ الوجود على سعته، ورددَ متعددَ رُتبه إلى رتبة واحدة.

ولو تأملنا أبعاد العلاقة في التدبير السياسي، لوجدنا أنها لا تنحصر في نطاق التعامل مع مصالح الناس، لأن هذا الانحصار هو الذي أفضى إلى إرادة التحكم فيهم، وإنما تعمدَ هذا النطاق البشري الضيق إلى الأفق الإلهي؛ إذ أن مصالح الناس عبارة عن "حقوق رب الناس" سبحانه وتعالى؛ فالسياسي، إذ يدبّر، إنما يدبّر ما ليس في حيازته، وإنما في حيازة مولاه الذي تفضّل عليه باتئمانه على ما ليس له؛ لذا، يبقى خطر التحكم له بالمرصاد أكثر من سواه، حيث إن سلطته تجعله يُلقي بأوامره إلى الناس، حاساً بالتميّز عنهم، حتى إذا قوي لديه هذا الشعور، تَحْكُم فيهم؛ ولا يمكن أن يُدفع هذا الإحساس إلا بإحساس مضاد يورثُه الشعور بأن تميّزَةَ عنهم يلغِيه أصل إلقاء الخالق أوامرَه إلى مخلوقاته، مسوّياً بينها جميعاً في التبعية المطلقة له؛ وهذا يعني أنه ينتقل من الشعور بأنه "سيد" على الناس إلى الشعور بأنه "عبد" لرب الناس، ممثلاً لأوامره ومتّهياً عن نواهيه؛ وهذا الانتقال من "السيدة" إلى "العبدية" في التدبير هو الذي يورث السياسي صفة التقرب؛ فالسياسي التقربي - أو السياسي المتقرّب - هو السياسي الذي يتولّ شؤون التدبير على مقتضى أنه عبد، لا سيد.

وليس هذا التقرب تقيداً للسياسي في شيءٍ، ذلك أنه متى تقرّبَ، في تدبيره، لرب الناس دعاه هذا التقرب إلى التحرّر من الناس؛ إذ يتخلص من تعلّقه بتدبيرهم، بل يتخلص من تعلّقه بولائهم، فلا يعود يرى نفسه سيدَهم، بل يصير إلى الإقرار بأن سابقَ تَحْكُمه فيهم كان يستعبدَ لهم؛ فتحُّكم السياسي في الناس، على الحقيقة، تعبدَ لهم، ولا يُحرّرَه منه إلا تعُبُّده لربِّهم؛ أو، بإنعام، إن التقرب يُحرّر السياسي من التحكم.

ما تقدم نخلص إلى أنه لا استيفاء في الفقه إلا إذا قدم الفقيه اعتبار التعرف على اعتبار التقن، ولا اعتدال في السياسة إلا إذا قدم السياسي اعتبار التقرب على اعتبار التحكم؛ وإذا كان النظام السعودي يُقرّط في الفقه، واقعًا في "تفقيه السياسة"، فلا يمكن أن يُخرجه من هذا التفريط، إلا "الفقيه التعرفي"؛ ولما كان النظام الإيراني، على العكس، يُقرّط في السياسة، واقعًا في "تسبيس الفقه"، فلا يمكن أن يُخرجه من هذا الإفراط إلا "السياسي التقربي".

ومتي أمعنا النظر في المفهومين: "التعرف" و"التقرب"، تبين أنها يرجعان إلى معنى واحد هو التخلق، فالتعرف تخلق كما أن التقرب تخلق؛ وتوضيح ذلك كالتالي:

لقد ذكرنا أن التعرف هو تحصيل المعرفة بالله وأن هذه المعرفة لا تدرك إلا بمعرفة أسمائه الدالة على صفاتـه، وليسـت هذه المعرفـة أنـظاراً مجرـدة، وإنـها هي أفعال مـسدـدة، فلا يـتـعرـفـ إلىـ الإـلهـ إـلاـ مـنـ عـمـلـ عـلـىـ وـقـعـ هـذـهـ الأـسـمـاءـ؛ـ فـالـتـعـرـفـ عـمـلـ،ـ لـاـ نـظـرـ؛ـ إـذـ خـصـوصـيـةـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ بـأـسـمـائـهـ تـعـالـيـ هيـ أـنـهاـ تـقـفـ طـالـبـهـاـ عـلـىـ الـقـيمـ الـتـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـأـتـيـهـاـ وـالـقـيمـ الـمـضـادـةـ الـتـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـتـرـكـهـاـ؛ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـقـيمـ هـيـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ يـتـحـدـدـ بـهـاـ السـلـوكـ الـأـخـلـاـقـيـ لـلـإـنـسـانـ؛ـ فـيـلـزـمـ أـنـ الـتـعـرـفـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـقـيمـ الـأـخـلـاـقـيـةـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـإـلهـيـةـ؛ـ أـوـ قـلـ،ـ بـإـيجـازـ،ـ إـنـ الـتـعـرـفـ إـنـهـ هـوـ تـخـلـقـ بـهـذـهـ الـأـسـمـاءـ عـلـىـ قـدـرـ الطـاقـةـ؛ـ فـيـتـبـينـ أـنـ لـتـخـلـقـ الـتـعـرـفـ خـاصـيـةـ لـغـيرـهـ،ـ وـهـيـ أـنـ الـمـدـخـلـ الـأـسـاسـيـ إـلـيـهـ هـوـ،ـ بـالـذـاتـ،ـ الـقـيمـ أوـ الـأـسـمـاءـ<sup>(١)</sup>.

كما ذكرنا أن التقرب أعمال وأحوال، وليس من الضروري أن تكون هذه الأعمال شعائر مقررة، إذ يكفي أن تقرن بها أحوال من جنس الأحوال التي تقرن بالشعائر، لكي تُعتبر هذه الأعمال غير الشعائرية أعمالاً تقريرية؛ فالأحوال وما يصحبها من قصود وفهم هي التي تُحدد الطبيعة التقريرية للأعمال وليس موافقتها لظاهر الشعائر؛ والواقع أن هذه الأحوال هي ثمرات الأعمال التي ارتفت من رتبة الأعمال التي ينظمها القانون إلى رتبة الأعمال التي تُسددـهاـ الـأـخـلـاـقـ،ـ أيـ أـنـ أـحـوـالـ التـقـرـبـ إـنـهـ هـيـ أـحـوـالـ تـخـلـقـ؛ـ بـيـدـ أـنـ الـتـخـلـقـ الـتـقـرـيـبـ خـاصـيـةـ لـيـسـ لـغـيرـهـ،ـ وـهـيـ أـنـ الـمـدـخـلـ الـأـسـاسـيـ إـلـيـهـ هـوـ،ـ بـالـذـاتـ،ـ الـقـانـونـ

---

(١) المقصود "الأسماء الحسنة".

أو الأحكام؛ فالنقرب عبارة عن تَحْلُق بتوسيط القانون، شريطة أن يُترك التصور الصوري له والذي يختزله في ظواهره ومبانيه؛ إذ الأصل في القانون أن يقرب، لا أن يبعد، ولا تقرب بغير الأخذ بمواطن القانون ومعاناته؛ ولما كانت الغاية من القانون الإلهي هو تقريب العباد إلى ربهم، فقد أطلق على التَّحْلُق الذي يورثه هذا القانون الأسماي اسم "التَّقرُب"؛ وقبع بالفقهاء أن يحصروا التَّقرُب في الجمود على ظواهر القانون الشرعي، ولا ينفذوا إلى خفي مقاصده التي هي مصدر تَحْلُق كل من تَحْلُق؛ فكأنهم يحصرون التَّحْلُق في الالتزام بالظاهر، لا في تزكية الضمائر.

فيتضح إذن أن التعرف والتقرب غرضهما واحد، وهو التَّحْلُق؛ فمن تعرَّف إلى الله تَحْلُق، ومن تقرَّب إليه تَحْلُق، لكن رتبتهما متفاوتة؛ إذ التقرب يتَّخذ الأحكام مدخله، بينما التعرف يتَّخذ القيم مدخله؛ والداخل من باب الأحكام نظره متَّجه إلى الأفعال الإلهية، بينما الداخل من باب القيم نظره متَّجه إلى الصفات الإلهية؛ والصفات مقدمة على الأفعال؛ فمن تعرَّف إلى الله، فقد تقرَّب إليه؛ ومن تقرَّب إليه، فقد لا يتعرَّف إليه؛ إذ يكون هذا التقرب مجرد تقْنُن، أي التزام بصور الأحكام، وليس تطْلُعاً إلى معانٍها الدالة عليه، سبحانه.

ومتى تقرَّر أن التعرُّف أعلى تَحْلُقاً من التقرب، ظهر أن النظامين المتنازعين السعودي والإيراني مختلفان قدرتها على التَّحْلُق باختلاف استعدادهما للنزول في هاتين الرتبتين؛ فإذا كان النظام السعودي، ينزل، على المستوى الفقهي، رتبة التقرب عن طريق التقنين، فإنه لا ينزل، على المستوى السياسي، هذه الرتبة، معتبراً السياسة مجال التصرف وفق المصالح، لا مجال التصرف وفق الأخلاق<sup>(2)</sup>؛ لكنه، بحكم اندفاعه في تفقيه السياسة<sup>(3)</sup>، يطبع في الارتفاع بهذا المستوى السياسي، وذلك بإضفاء الشرعية عليه؛ وإذا كان النظام الإيراني، ينزل، على المستوى الفقهي، رتبة التعرف عن طريق محنته لآل البيت<sup>(4)</sup>، فإنه لا ينزل، على المستوى السياسي، هذه الرتبة، معتبراً، هو الآخر، السياسة مجال التصرف تبعاً للمصالح،

(2) السياسة بلا أخلاق هي مجرد تصرفات لا تقوم بها إنسانية الإنسان، وإنما بهيمته.

(3) بمعنى توفير الصبغة الشرعية للأعمال السياسية.

(4) إذ أن محنة آل البيت هي محنة للقيم التي يجسدوها.

لا مجال للتصرف تبعاً للأخلاق؛ لكنه، بحكم اندفاعه في تسييس الفقه<sup>(5)</sup>، يقع في إسقاط المستوى الفقهي عن رتبته.

بهذا، نتوصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الخل الائتماني للصراع بين النظامين يتطلب حصول ثورة أخلاقية فيها؛ فالنظام السعودي يحتاج، أساساً، إلى تخليق الفقه، والنظام الإيراني يحتاج، أساساً، إلى تخليق السياسة؛ فلنبوسط الكلام في هذا التخليق باعتباره تخليقاً اتهامياً.

## 2. الخل الائتماني والثورة الأخلاقية

ينطلق التخليق الائتماني من مفهوم "الائتمان"، بانياً على مدلوله في الاستعمال؛ إذ يقال: "اتمنه" بمعنىين اثنين، أحدهما: "استرعاه"، أي طلب منه أن يرعاه، والرعي هو التعهد؛ والثاني، "استودعه"، أي ترك عنده وديعة، والوديعة هي كل شيء محفوظ إلى حين رده إلى المستحفظ؛ فالاسترعاه يدور على الالتزام برعى شيء مخصوص؛ بينما "الاستبداع" يدور على الالتزام بحفظ شيء مخصوص.

وقد غالب في الاستعمال اعتبار اللفظين: "الرعي" و"الحفظ" بمعنى واحد؛ لكن لو دققنا النظر فيها، نجد أن "الحفظ" و"الرعي" يتداخلان، ولكنها لا يترادfan، إذ أن الحفظ يفيد صيانة شيء ما في محل مخصوص، إبقاء له على حاله التي استُحْفِظَ فيها، بينما الرعي يفيد العناية بالشيء من غير اشتراط حفظه على حاله التي استُرْعِيَ فيها، بل قد تقتضي هذه العناية إخراجه عن هذه الحال؛ وقد اختص، في الاستعمال، مصطلح "المسؤولية" بالدلالة على معنى "الرعي" الذي يوجبه "الاسترعاه"<sup>(6)</sup>، بينما لا نجد فيه مصطلحاً خاصاً يدل على "الحفظ" الذي يوجبه "الاستبداع"؛ لذلك نضع له، قياساً على الصيغة المصدرية الصناعية للفظ "المسؤولية"، مصطلح "المستودعية".

(5) بمعنى توفير الصبغة السياسية للأحكام الفقهية.

(6) تأمل الحديث الشريف: «كلكم راعٍ وكلكم مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِيمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

يترتب على هذا أن الأمانة التي اختار الإنسان حملها وهو في عالم الغيب تتفرع إلى أمانتين اثنتين<sup>(7)</sup>: إحداهما، "أمانة المسؤولية"، وهي: "تولى العناية بالشيء"؛ ومعلوم أنه لا مسؤولية بدون حرية، فيكون الأساس الذي تبني عليه المسؤولية من حيث هي كذلك - أو قل الشرط الذي تشرطه - هو "الاختيار"، فالاصل في المسؤول أن يختار ما يتولى العناية به؛ والثانية "أمانة المستودعية"، وهي "تولى صيانة الشيء"؛ ومعلوم أنه لا مستودعية بدون حفظ المودع، فيكون الأساس الذي تبني عليه المستودعية من حيث هي كذلك - أو قل الشرط الذي تشرطه - هو "الاحتفاظ"<sup>(8)</sup>؛ فالاصل في المستودع<sup>(9)</sup> أن يحتفظ بما يتولى صيانته<sup>(10)</sup>.

هذا عن المعنين اللذين يدل عليهما لفظ "الاتهام" وعن الحقيقتين اللتين تلزمان منها؛ أما عن الضدين لهذين المعنين الاتهاميين، فأحدهما يبين لا إشكال فيه، وهو "احتاز" أو حاز؛ والأمانة وديعة، والوديعة يُحْفَظ بها، حتى تردد إلى الذي استحفظها، فلا حيازة مع الاحتفاظ؛ فالوديعة حيازة للمستحفظ وحده وإن حاز أن يستحفظ المستحفظ، لأن المستحفظ الأول يبقى هو المالك لما استُحْفِظَ (بضم التاء)؛ وعلى هذا، فإن الاحتياز المضاد للاحتفاظ يؤسس التعامل بين الناس على علاقة الملكية؛ وواضح أن الملكية علاقة تسيدية، إذ المالك يتسلط على ملكه (بكسر الميم).

والضد الثاني أخفى، إذ أن المؤمن لا يُجبر على ما اتّمَنَ عليه، وإنما يُخْرِي فيه؛ فالمؤمن لا يُؤْمِر، حتى ولو كان ما اتّمَنَ عليه أوامر؛ فعبارة "رعاية الأوامر" لا تفيد بالضرورة وجوب رعايتها، فقد تفيـد الاختيار في رعايتها؛ وعلى هذا، يكون الضد الثاني لكلمة "الاتهام" هو

(7) تدبر الآية الكريمة: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَجْمِلُهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»، 72، سورة الأحزاب.

(8) "احتفظ بالشيء" بمعنى "حافظه" و"صانه"؛ وضده: "احتفظ بالشيء لنفسه"؛ أي "شخص به نفسه" أو "امتلكه".


(9) بمعنى "المودع لديه".

(10) هكذا، يمكن النظر إلى الأمانتين من جهتين: إحداهما، جهة كون كليهما أمانة، فتكونا معاً محل اختيار، بموجب العرض الإلهي؛ والثانية، جهة كون إحداهما مسافة إلى المسؤولية، وشرط المسؤولية الاختيار، والآخرى مسافة إلى المستودعية، وشرط المستودعية الاحتفاظ؛ من هنا، يكون تَحْمِيلك لـ"أمانة المسؤولية" معناه «اختيارك أن تلتزم بما اخترت»؛ ويكون تَحْمِيلك لـ"أمانة المستودعية" معناه «اختيارك أن تخفظ بما استُحْفِظَ».

"الإجبار"<sup>(11)</sup>؛ فالمؤمن (بفتح الميم) يجد الشعور بالحرية، وهو يعمل بما أمر به؛ والمحجر يجد الشعور بالقهرية، حتى ولو ترك العمل بما أمر به؛ فيتبين أن الإجبار يؤسس التعامل بين الناس على علاقة الأمرية؛ وواضح أن الأممية علاقة تسييدية، إذ لا يأمر إلا من له سلطان أو قل "ملك" (بضم الميم)؛

واختصاراً، فإن الاتهام ليس "علاقة ملك" (بكسر الميم)، وإنما "علاقة احتفاظ"؛ ولا "علاقة مُلك" (بضم الميم)، وإنما "علاقة اختيار".

تترتب، على هذا التحديد لمعنى الاتهام وأضداده، مسألتان أساسيتان، إحداهما، أن التخليق الذي يوجبه الاتهام على نوعين: "التخليق الذي توجبه أمانة المسؤولية" و"التخليق الذي توجبه أمانة المستوَّدة"؛ والثانية، أن كل واحد من هذين النوعين من الأخلاق الاتهامية يدور على قيمتين متقابلتين؛ فمدار "أمانة المسؤولية" على القيمتين: "الاختيار" والإجبار، بينما مدار "أمانة المستوَّدة" على القيمتين: "الاحتفاظ" و"الاحتياز".



الشكل 3

<sup>(11)</sup> لقد استعملنا، في كتاب دين الحياة، مصطلح "الاتهام" بدل "الإجبار"، وهو لا يختلفان إلا من جهة الزاوية التي نظر منها إلى العلاقة الأمرية، فإن كانت زاوية الأمر، فهي الإجبار، وإن كانت زاوية المأمور، فهي الاتهام.

فلنمضي الآن إلى توضيح كيف تجلت العلاقة بين هاتين الأمانتين الفرعويتين في تاريخ الصراع بين المحكمة والمظلمة، هذه العلاقة التي سوف نجد لها انعكاساً في الصراع بين النظامين السعودي والإيراني.

## 1.2. الوحدة الائتمانية واتحاد الدين بالسياسي

لقد كانت أخلاق الاتهان أصلاً واحداً وحقيقة قائمة؛ فحينها، كان الشعور بالمسؤولية شعوراً بالمستودعية، وكان كل مسؤول مستودعاً، والمستودع لا ملك له، كما كان الشعور بالمستودعية شعوراً بالمسؤولية، وكان كل مستودع مسؤولاً، والمسؤول لا ملك له؛ لكن كيف للإنسان أن يتجرد، في تعامله مع الآخرين، عن كل ميل احتيازي - أو ملكي - وهو يراهم يحتازون ويملكون، وأن يتجرد عن كل ميل إجباري - أو ملكي - وهو يراهم يأمرون ويأمرون، إلا أن يكون إنساناً أوثق ما لم يؤته أحد من القدرة على أن يرى في كل شيء، كائناً ما كان، أمانة ينبغي صيانتها والعناية بها، حتى ردّها إلى أهلها! وما هذا الإنسان المستودع المسؤول إلا النبي المرسل!

لذلك، لا عجب أن يكون زمن البعثة المحمدية هو الزمن الذي أخذ بأخلاق الاتهان باعتبارها كلاماً جاماً لا تغريق فيه؛ وهذه الوحدة الائتمانية الأصلية هي التي لم تستوعبها عقول المفكرين ولا المؤرخين، حتى نسبوها إلى "ما وراء التاريخ"<sup>(12)</sup>، مع أنها واقعة تاريخية، بل أكثر الواقع تاريجية متى قدرناها، لا بمضي زمنها، وإنما بتأثيرها الذي لا يزال متداً في التاريخ إلى اليوم، أو نسبوها إلى كون الرسول ﷺ جمع إلى الشخصية المهيأة لحكمة السياسية، أو، على العكس، أنكروا أن يكون قد اشتغل بأي تدبير لعامة الناس<sup>(13)</sup>؛ والواقع أن هؤلاء المفكرين والمؤرخين تضيق عقولهم عن تبيّن حقيقة هذه الوحدة الائتمانية الأولى، لأن هذه العقول اندمجت دماغاً بمقولات فكرية وتاريخية منقوله أصبحت عندهم بمنزلة مسلمات علمية؛ والأمر ليس كذلك، إذ أنها مجرد مفاهيم وتفاريق اصطنعت صنعاً

(12) انظر هشام جعيط: الفتنة، جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر.

(13) انظر على عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم.

وفرضت فرضياً؛ ولا بد من نبذها متى أردنا أن ينكشف لنا سر هذه الوحدة الائتمانية التي تمثلت في فترة الرسالة المحمدية بالمدينة المنورة؛ وأحد هذه التفارiq التي درجت على كل الألسن هو "الفصل بين الدين والسياسي"، ولنسمه بـ"الفصل الدينيان"<sup>(١٤)</sup>؛ ونورد عليه اعترافات توضح كيف أنه لا يصلح البتة لتوصيف، ولا، بالأحرى، لتحليل هذه الحقبة الاستثنائية من تاريخ الإسلام، وهي كالتالي:

أ. أن الفصل الدينيي فصل مشوش غير بين، إذ أن لطرفيه: "الديني" و"السياسي" معاني متعددة ومترادفة؛ فقد يكون المراد بالديني "اللاهوتي" أو "الروحي" أو "القدسي" أو "العبادي" أو "الخصوصي" أو "الأخروي" أو "الغبي" أو "الملكي" أو "السري" ... وقد يكون المراد بالسياسي "التدبيري" أو "العمومي" أو "المصلحي" أو "المؤسسي" أو "التعاملي" أو "السلطاني" أو "المدني" أو "الدليوي" أو "المادي" ...؛ فلو أخذنا معانٍ واحدٍ من الطرفين، فلا نستطيع أن نقطع، بالنسبة لكل معنى من هذه المعانٍ، بأن الطرف الآخر لا يشترك معه فيه بوجهٍ من الوجه، كما إذا اعتبرنا "التدبير" وصفاً للسياسي، فلا نقدر أن نجزم لأول وهلة أنه ليس وصفاً للديني أيضاً، لا سيما وأن هذه المقابلات تختلف باختلاف السياقات الثقافية والتاريخية.

بـ. ليست الوحدة الاتهامية وحدة دينية، ولا هي وحدة سياسية، وإنما هي وحدة تأخذ منها يعده الفصل الديني "دنيا" بنصيب، وهو "الاحتفاظ"، إذ لا اتهام بغير احتفاظ؛ كما تأخذ منها يعده "سياسياً" بنصيب، وهو "الاختيار"، إذ لا اتهام بغير اختيار؛ فيجتمع في الوحدة الاتهامية ما تفرق في هذا الفصل اجتماعاً وليس معه أي تركيب، إذ تصل بين الاحتفاظ الذي يُميّز أمانة المستودعية والاختيار الذي يُميّز أمانة المسؤولية<sup>(15)</sup>.

(١٥) سوف نرى في مكانه أن ما يتدرج عند الديناني في «الديناني» يتدرج عند الاتباعي في «السياسي»، والعكس بالعكس.

ج. أن مقدار اتصال السياسي بالديني في الوحدة الائتمانية كمقدار اتصال الديني بالسياسي إلى حد التطابق بينهما، بحيث يمكن أن يأخذ أحد الطرفين مكان الآخر، فلا أحد أعمّ ولا أخصّ من الآخر، بينما الفصل الديني يجعل قدر السياسي أعظم من قدر الديني ودائرته أوسع من دائرته، على أساس أن السياسي عمومي والديني خصوصي.

بناء على هذه الاعتراضات، يتعين التفريق بين تصوّرين للديني والسياسي: التصور الديني والتصور الائتماني؛ أما التصور الديني، فهو الذي يفصل بينهما فصل تباهٍ، فنخصّها باسم "الديني المفصول" (أو "المتفصل" أو "المجرّد") واسم "السياسي المفصول" (أو "المتفصل" أو "المجرّد")؛ وأما التصور الائتماني، فهو الذي يصل بينهما وصل تداخل، فنخصّها باسم "الديني الموصل" (أو "المتصل" أو "المسلّد")، واسم "السياسي الموصل" (أو "المتصل" أو "المسلّد")؛

كما يتبيّن أن الوحدة الائتمانية التي أنشأها الرسول ﷺ في المدينة لا يمكن الكلام عنها بلغة "المقابلة بين الدين والسياسة"، فهي دين من حيث هي سياسة، وسياسة من حيث هي دين، ولا بلغة "المقابلة بين الدعوة والدولة" ، فهي دعوة بها هي دولة ودولة بها هي دعوة، ولا بلغة "المقابلة بين الدين والسلطان" ، فهي دين من جهة كونها سلطاناً وسلطاناً من جهة كونها ديناً<sup>(16)</sup>، ولا حتى بلغة "المقابلة التقليدية بين الدين والدنيا" ، فهي دين بها هي دنياً ودنياً بها هي دين.

من ثمّ، فكل المقابلات التصنيفية المعهودة التي تتفرّع على المقابلة بين الديني والسياسي لا تناسب حالة الوحدة الائتمانية بين "المسؤولة" و"المستوّدة" أو، إن شئت قلت، بين "أمانة الاختيار" أو "أمانة الاحتفاظ" التي اختصت بها الفترة النبوية من التاريخ الإسلامي؛ فيكون تزيلها على هذه الحالة التي امتازت بخصوص ثرائها وبالغ اتساعها عملً تقليليً تعسفيً أشبه بعمل الحداد "بروكروستيس" الذي جاء ذكره في إحدى أساطير

(16) تدبّر الآية الكريمة: "قَدَّأْ يَأْزِمُهُمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَجِيَّهُ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءَ أَجِيَّهِ كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوْسَفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءَ وَفَرَقُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"؛ 76، سورة يوسف.

اليونان؛ فقد كان يهاجم المسافرين لسرقة ما بأيديهم، ثم يطرحهم على سرير حديدي في حوزته، فيقطع من أعضائهم ما زاد عن طوله.

## 2.2. الابتلاء التأسيسي وروح الوحدة الائتمانية

على أن هذه الوحدة الائتمانية التي لا ينهض بها إلا الرسول الأمين<sup>(17)</sup> لا بد أن يتهدّدها الانفكاك بعد أن ردّ الأمانة إلى ربه، مرتقياً إلى لقائه؛ ذلك أن هذه الوحدة الأخلاقية كانت أمانة خاصة في ذمته، بحكم نبوّته، حتى إذا أداها على أحسن وجه، لم تُعدْ أمانة في ذمة غيره ولو كان أصحاب الصالحين، لأنه رسول وسواء ليس كذلك؛ بل لا بد، بعد وفاته، أن يعرض للأمة ابتلاءً على قدر هذه الوحدة.

ويرجع أصل هذا الابتلاء، في المنظور الائتماني، إلى أن الإنسان، منذ أول وجوده، يخضع لقانون تدبيري إلهي، وهو "الابتلاء بالعداوة"<sup>(18)</sup>؛ ولا تزال هذه العداوة تنفذ إلى تعاملات البشر فيما بينهم، فيعادي بعضهم ببعض، حتى يصير العداء هو العلاقة التي تؤسس الولاء ذاته؛ إذ اشتراك طرفين في العداء لطرف ثالث يجعل أحدهما يوالي الآخر، حتى كأن الوحدة تتفرع على الفرقـة.

فيتبين أن العداوة خاصية لا تنفك عن التعامل البشري؛ فالمجتمعات والجماعات تتحدد وتتفرق بحسب علاقات العداء التي تقوم بينها، وقوّة الولاء داخل المجتمع تكون على قدر عدائـه لمجتمعـ غيرـه كما تكون داخل الجماعة على قدر عدائـها لغيرـها؛ ولما كان للتعامل بين المجتمعات أو الجماعات صبغـة سياسـية، لزم أن تكون السياسـة تحـليـاً للعلاقات العدائـية

(17) تأمل الحديث الشريف: "إلا تأمنوني وأنا أمنـ من في السماء، يأتـني خـيرـ السماءـ صـاحـاـ وـمسـاءـ"، صحيح البخاري.

(18) تدبر الآية الكريمة: "قَالَ اهْبِطُوا بَعْصُكُمْ لِيَنْضُغَ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْنَدٌ وَمَنَاعَ إِلَى حِينٍ" ، 24، سورة الأعراف؛ تأمل الحديث الشريف: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْدِدَ الْمُلْكُونَ فِي جَزِيرَةِ الْمَرَبِّ، وَلَكُنْ فِي التَّحْرِيشِ شَيْهُمْ" رواه مسلم؛ فالشيطـانـ، كائـناً ما كانـ تصـوـرـهـ، هوـ، بالذـاتـ، رمزـ الفـرقـةـ في الـوـجـودـ الإـنـسـانـيـ، لأنـ الأـصـلـ فيـ هـذـاـ الـوـجـودـ هوـ الـوـحدـةـ، فـلمـ يـصـرـ إـلـىـ التـفـرـقـ إـلـاـ بـسـبـبـ عـدـاـوـةـ الشـيـطـانـ لـهـ، وـلـاـ غـرـابـةـ أـنـ تـوـضـعـ، عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـعـدـاـوـةـ الـأـصـلـيـةـ، نـظـريـاتـ عـلـمـيـةـ وـفـلـسـفـيـةـ مـخـتـلـفـةـ، مـنـهـاـ النـظـريـاتـ الـبـيـولـوـجـيـةـ (الـصـرـاعـ مـنـ أـجـلـ الـبقاءـ مـعـ دـارـوـينـ)ـ وـالـاقـصـادـيـةـ (صـرـاعـ الـطـبـقـاتـ مـعـ مـارـكـسـ)ـ وـالـنـفـسـانـيـةـ (الـتـحـلـيلـ الـنـفـسيـ مـعـ فـروـيدـ)ـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ (الـعـقـدـ الـاجـتـمـاعـيـ)ـ وـالـسـيـاسـيـةـ (الـصـدـاقـةـ)ـ وـالـعـدـاـوـةـ مـعـ كـارـلـ شـمـيتـ)ـ وـالـفـلـسـفـيـةـ (إـرـادـةـ الـقـوـةـ مـعـ نـشـطـهـ).

التي تدخل فيها المجتمعات والجماعات، متخذة صوراً مختلفة، بدءاً بالنزاعات الداخلية وانتهاء بالحروب الخارجية؛ وقد تفطن بعض فلاسفة السياسة المعاصرین، إن تأملاً في الحروب الإبادية الذي فتك بمجتمعاتهم، أو استحضاراً لقصة الشيطان في توراتهم، إلى الأصل العدائي للسياسة، مركّزين على العلاقة الجدلية بين العداء والولاء<sup>(19)</sup>؛ وقبل هؤلاء المفكرين بعدهة قرون، رسمَ الفقهاء المسلمين هذا الأصل العدائي في معتقد مستقلٍ عُرف، كما ذُكر، باسم "معتقد الولاء والبراء".

نستخلص من هذا التعليل الاتهامي لابتلاء الذي سوف يتعرض له الأمة حقيقتين اثنتين، إحداهما، أن الفرقـة التي سوف يتعرض لها المسلمون هي أثر من آثار العداء الأصلي الذي وقع على الإنسان منذ أول وجوده، وذلك ابتلاء لهم؛ والثانية، أن السياسة تدبر للعداء، فلا توجد إلا حيث يوجد العداء، إن واقعاً أو احتمالاً؛ فالابتلاء، بحسب المنظور الاتهامي، إنما هو المحك الذي تُختبر به الإرادة الإنسانية في التصدي للعدوة الأصلية التي تبث العداء حيث الولاء والفرقـة حيث الوحدة<sup>(20)</sup>.

هكذا، وجد المسلمون الأوائل أنفسهم أمام ابتلاء في وحدتهم الاتهامية المثالـية التي وثقـوها بآرائهم، ابتلاء لم يتوقعوه، ولا استعدوا له، بل نزل بساحتـهم، قدر احتمـوماً؛ فلنـدعه باسم "الباء التأسيسي"؛ وليس غرضـنا هنا أن نتطرق لتفاصيل هذا البلاء التي لم ينقطع الكـتاب عن الخوضـ فيها، لـها خلـفـته من الآثار في نفوس الأجيـال، وإنـما أن نقفـ منها على ما يـفيـدـناـ فيـ بيانـ كـيفـ حلـلتـ "الفرقـة الاتهـامية"ـ مكانـ "الوحدة الاتهـامية"ـ، وكـيفـ أنـ الصراعـ السـعـودـيـ الإـيرـانيـ ماـ هوـ إلاـ تـجـسيـدـ مـعاـصرـ لـهـذـهـ الفـرقـةـ، كـأنـهاـ تـتـخـذـ لهاـ فيـ كلـ زـمـنـ منـ أـزـمـنةـ التـارـيخـ الإـسـلامـيـ صـورـةـ غـيرـ الصـورـ التيـ سـبـقـتهاـ، مـتـقـلـبةـ معـ مـسـتجـدـ الـظـرـوفـ،

(19) منهم "كارل شmitt" (Carl SCHMITT) في كتابه: *La notion du politique* (=مفهوم السياسي) و"جوليان فرويند" (Julien FREUND) في كتابه: *L'essence du politique* (=ماهية السياسي).

(20) المعنى اللغوي الأصلي للكلمة الفرنـسـية *Diable* (أيـ الشـيـطـانـ) هوـ "الـذـيـ يـفـرـقـ"ـ وـلفـظـ "شـطـنـ"ـ فيـ العـرـبـيةـ يـفـيدـ معـنىـ "بـعـدـ"ـ، أيـ بـاـنـ وـافـقـ؛ وـسـوـرـةـ يـوـسـفـ فـيـ الـقـرـآنـ تـدـورـ عـلـىـ التـغـرـيقـ الـذـيـ يـحـدـثـ الشـيـطـانـ بـيـنـ الإـخـوـةـ كـمـاـ فـيـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: "وـجـاءـ بـكـمـ مـنـ الـبـدـوـ بـعـدـ أـنـ نـزـغـ الشـيـطـانـ بـيـنـ إـخـوـيـ"ـ، 100.

حتى تضمن لنفسها الدوام عبر التاريخ، أو كأن هذه الفرق لا تزول إلا بزوال "العداوة الأولى"، وهذه العداوة لا تزال ملازمة للإنسان ملازمة السياسة له.

فقد بدأ هذا البلاء، كما هو معلوم، بالتنازع على تحديد من هو أحق بخلافة الرسول ﷺ، من بعده؛ واتخذ هذا النزاع، في مطلعه، صورة تنذر بالفرقة الانهائية الآتية، إذ طرحت هذه الأحقيقة، ابتداء، في شكل رأين متعارضين، أحدهما، إن أحق الناس بالخلافة من كلفه الرسول ﷺ بإمامية المسلمين في الصلاة؛ والثاني، إن أحق الناس بهذا المنصب من أوصى له الرسول ﷺ، وقال في حقه: "من كنت مولاه، فعلي مولاه؛ اللهم عاد من عاده ووال من والاه".

فواضح أن الرأي الأول ينطلق من مبدأ التكليف، والتكليف هو، بلغة الاتهام، "إيقاع المسؤولية"؛ فمن كُلّف بولاية شأن من شؤون الآخرة كالصلوة، فإن يُكلّف بولاية شؤون الدنيا من باب أولى<sup>(21)</sup>؛ أو، بعبارة أخرى، من تحمّل مسؤولية العبادة، فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية العادة؛ أو قل - باعتبار أن المسؤولية أحد معاني الأمانة - إن من حمل أمانة الصلاة، فمن باب أولى أن يحمل أمانة المعاملة.

هاهنا، تكون مسؤولية الخلافة، وهي مسؤولية سلطة، منوطه بمسؤولية الصلاة، وهي مسؤولية قرية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فقد بان أن "الدينى" المترن بالمسؤولية ليس هو، كما في الفصل الدينى، "الدينى المنفصل" الذى يعارض "السياسي المنفصل"، وإنما هو "الدينى المتصل"، أي "الدينى" الذى يستدعي "السياسي"، بل يستلزم، ولا يضاده؛ فالقرية إذن قد تجتمع إلى السلطة، أي أن التقرب يمكن أن يتحقق مع وجود التسلط<sup>(22)</sup> متى قام المقرب بشرط "الأخلاق"، تاركاً التعلق بالناس، لاثناء ولا جراء.

وفي هذا كشف صريح عن حقيقة أساسية لا تزال مطمورة، وهي أن الأصل في وجود مفهوم "المسؤولية" ليس، كما يُزعم، السياسة، وإنما هو الدين؛ فما يسمى بـ"المسؤولية السياسية" إن هو إلا علمنة لمعنى "المسؤولية الدينية"، جرياً على عادة العلمانيين في اقتباس

(21) قال بعض الصحابة لأبي بكر : "ارتضاك رسول الله لدينا، أفلان ضاك لدينا؟"

(22) التسلط هنا يمعنى "ممارسة السلطة"، لا يمعنى "التعسف" فيها.

المعانى الدينية وسلخها عن سياقاتها أو التستر على أصوتها.

كما هو واضح أن الرأي الثانى ينطلق من مبدأ الوصية؛ والوصية هي، بلغة الاتهام، "إيقاع المستودعية"؛ فمن أوصى له بشيء مشروع، استحقه ووجب إمضاؤه، فما الظن إذا كان الموصى له من المقربين، وكان الموصى به أعظم الولايات! والشاهد على أن هذه الوصية لم تكن وصية بأمر خصوصي، ولا بأمر عادى - أي وصية شخصية - وإنما كانت وصية بأمر عمومي واستثنائي - أي وصية سياسية - هو أنها نصت على الشرط الأساسي الذى تفترضه السياسة، وهو "وجود العداء والولاء" كما في قوله ﷺ عن علي: "اللهم عاد من عاده ووال من والاه"<sup>(23)</sup>؛ غير أن هذا القول لا يفيد، بالضرورة، وجوب تقديمها على غيره في الولاية، وإنما يفيد أنه عند توليه إليها، سواء قبل غيره أو بعده، يكون من والاه موالي للرسول ﷺ، ومن عاده معاديا له.

وهنا، ارتبط العداء والولاء للموصى له بالدعاء الذي هو أمر تعبدى صريح، إذ سأل الرسول ﷺ عداء الله لأعدائه وولاء لأوليائه، لأنها يذكر بالعداء الأصلى للإنسان الذى لا يدفعه إلا استجلاب عداء الله لمن عاداه<sup>(24)</sup>؛ ولما كان هذا الدعاء متعلقا بأمر سياسى، فقد دل على أن "السياسي"، في هذه الحالة، ليس هو، كما في الفصل الدينى، "السياسي المنفصل" الذى يعارض "الدينى المنفصل"، وإنما هو "السياسي المتصل"، أي "السياسي" الذى يستدعي "الدينى"؛ بل يستلزمها، ولا يضاده؛ فالعداء الذى هو انفصال بين الناس قد يجتمع إلى الدعاء الذى هو اتصال برب الناس متى قام سائلُ العداء بشرط "التعبد" ، وهو الخروج من الشعور بالسيئية إلى الشعور بالعبدية<sup>(25)</sup>.

وفي هذا كشف عن حقيقة أخرى لا تزال غير مدركة لعقول المعاصرين، وهي أن الأصل في السياسية ليس - على خلاف الرأى السائد - الاختيار، وإنما هو، كما اتضح من الجانب السياسي للوصية النبوية لعلي، الاحتفاظ الذى هو شرط "المستودعية" ، أي

(23) بهذه حجة جديدة لاستحقاق عليَّ الولاية لم يتغطن لها الشيعة.

(24) المراد عداء الشيطان للإنسان.

(25) بحيث يكون "التعبد" و"التقرب" لفظين متقاربين.

أن السياسة تدرج في المستودعية كما أن الدين يندرج في المسؤولية؛ والصبغة الاحتفاظية لل媿د هي التي تصل السياسة بأفق الدين؛ أما الاختيار، فهو شرط فرعي للسياسة منقول من الدين، لكن صار يُنظر إليه على أنه هو الشرط الأصلي لها، بسبب الغفلة عن الصبغة الإيداعية أو الاحتفاظية للسياسة<sup>(26)</sup>.

وقد سبق أن الأمة أضحت، بعد وفاة الرسول ﷺ، معرّضة لـ"الابتلاء التأسيسي"، وهو التصدي لتهديد الفرقـة الاتهـامية التي هي، بموجب قانون تدبيري إلهي، من نتائج العداء الأصلي؛ ذلك أن واقع الوحدة الاتهـامية الأمـثل ذهب بذهاب الرسول ﷺ، ولن يتكرر وجوده مطلقاً لـكون صانع هذه الوحدة خاتـم الأنبياء؛ وهكذا، أخذـت أسباب الفرقـة في الظهور، متـحدـية الإـرادـات؛ لكن "روح الوحدة الاتهـامية"<sup>(27)</sup> بقيـت مبـثـوثـة في النـفـوسـ، باعـةـ لـلـهـمـمـ، وـمـسـدـدـةـ لـلـأـنـظـارـ، لا طـمـعاـ في استـعادـةـ هـذـاـ الـوـاـقـعـ الـأـتـهـامـيـ المـفـقـودـ، وإنـماـ اـخـذاـ مـثـلاـ أـعـلـىـ يـهـتـدـيـ بـهـ وـيـنـقـرـبـ مـنـهـ؛ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ التـدـاخـلـ بـيـنـ الجـانـبـينـ: "الـمـسـؤـلـيـةـ" وـ"الـمـسـتوـدـعـيـةـ" سـوـفـ يـظـلـ مـحـفـوظـاـ فـيـ القـلـوبـ، وإنـ لمـ يـحـصـلـ، بـعـدـ، تـامـ الـوعـيـ بـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ اـزـدواـجـ مـلـازـمـ لـلـأـمـانـةـ، معـ أـنـ تـنـازـعـ الـأـطـرـافـ كـانـ بـسـبـبـ أـخـذـهـ بـهـذـاـ الجـانـبـ أـوـ ذـاكـ منـ الجـانـبـينـ المـذـكـورـينـ.

فكان، على الخليفة الأول أبو بكر، رضي الله عنه، أن يواجه هذا التهديد بالفرقـة الاتهـاميةـ، وهو الذي تغلـلتـ، في وـجـدـانـهـ، رـوحـ الوـحدـةـ الـأـتـهـامـيـةـ، بعدـ أـنـ خـبـرـ وـاقـعـ هـذـاـ الـوـحدـةـ خـبـرةـ لـاـ يـضـاهـيـهـ فـيـهاـ غـيرـهـ؛ وـالـشـواـهـدـ عـلـىـ تـشـبـعـهـ بـهـذـهـ الرـوـحـ يـضـيقـ المـقـامـ عـنـ إـحـصـائـهـ؛ فـحـسـبـناـ أـنـ ذـكـرـ مـنـهـ تـصـدـيـهـ، قـبـلـ بـيـعـتـهـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ، لـمـ لـوـقـفـ الـاحـتـيـازـ، بلـ الـانـحـيـازـ الذـيـ اـتـخـذـهـ بـعـضـ الـأـنـصـارـ، مـمـثـلاـ فـيـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـالـحـبـابـ بـنـ المـنـذـرـ؛ وـكـذـلـكـ دـفـعـهـ بـالـخـلـافـةـ نـحـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـراحـ؛ وـلـأـعـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـنـصـارـيـ بـشـيرـ بـنـ سـعـدـ أـوـلـ مـنـ بـادـرـ إـلـىـ مـبـاـيـعـتـهـ؛ فـقـدـ أـظـهـرـ هـذـاـ الصـحـابـيـ، أـثـنـاءـ هـذـهـ الـمـداـوـلـةـ الـفـاـصـلـةـ، مـنـ الشـعـورـ

(26) من هنا، يتـبـينـ أـنـ الـمـقـابـلـةـ الـأـتـهـامـيـةـ بـيـنـ "الـمـسـؤـلـيـةـ" وـ"الـمـسـتوـدـعـيـةـ" أـنـسـبـ وـأـجـدـىـ فـيـ تـحـلـيلـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ الـمـقـابـلـةـ الـعـلـمـانـيـةـ بـيـنـ الـدـيـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ؛ إـذـ "الـمـسـؤـلـيـ" هوـ الـدـيـنـيـ الـمـصـلـ وـ"الـمـسـتوـدـعـيـ" هوـ السـيـاسـيـ التـصـلـ.

(27) لـابـدـ مـنـ حـفـظـ الفـرقـ بـيـنـ "روحـ الوـحدـةـ الـأـتـهـامـيـةـ" وـ"واقـعـ الوـحدـةـ الـأـتـهـامـيـةـ".

بالاتهان ما لم يظهره باقي الأنصار<sup>(28)</sup>، أما خطبة أبي بكر، إثر بيعة الناس له، فهي تفيسر اتهاناً؛ فقوله الجامع فيها صار نموذجاً ينسج الخلاف على منواله، إذ جاء فيه:

"إني وُلِيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ؛ إِنَّمَا أَحْسَنْتُ، فَأَعْيُنُونِي؛ وَإِنْ أَسَأْتُ، فَقَوْمُونِي؛ الْصَّدْقَ أَمَانَةٌ وَالْكَذْبُ خِيَانَةٌ؛ وَالْبَعْدِيفُ فِيهِمْ قَوْيٌ عِنْدِي، حَتَّى أَخْذَ لَهُ، وَالْقَوْيُ ضَعِيفٌ، حَتَّى أَخْذَ مِنْهُ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَدْعُ أَحَدٌ مِّنْكُمُ الْجَهَادَ، إِنَّمَا لَا يَدْعُهُ قَوْمٌ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذَّلِيلِ، أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةٌ لِّي عَلَيْكُمْ".<sup>(29)</sup>.

فواضح أن هذا القول جمع معاني الأمانة وألف بين المعنين الرئيين: "المؤهلية" و"المستودعية" تأليفاً ينتقل فيه أبوبيكر من أحدهما إلى الآخر انتقال التلازم؛ فقد أورد في مطلعه كلمة "الأمانة" وحدد معناها بذكر ضدتها الذي هو الخيانة، فضلاً عما سبقها في السياق من واجب إعانته وواجب تقويمه؛ كل ذلك يجعل المقصود من "الأمانة" هنا هو "المؤهلية"، إذ تاركها يكون خائناً؛ وما لبث أن انعطف على المعنى الثاني للأمانة، وهو "المستودعية"، إذ جعل من "القوى الظالم" و"الضعيف المظلوم" وديعتين عنده، حتى يردهما بأخذ الحق للمظلوم من الظالم؛ وما أن فرغ من بيان المعنين، حتى مضى إلى ذكر المثال الأعلى للتحام هذين المعنين، ألا وهو الجهاد! والاتهان ذاته إن هو إلا جهاد وتاركه خائن ذليل؛ ثم عاد في النهاية إلى التذكير لما بدأ به قوله، وهو المسؤولية المشتركة بينه وبين المبايعين، ختاماً لكلامه.

وببدو أن أبي بكر، بقدر ما كان يحرص على الوفاء بجانب "المؤهلية" من الأمانة، كان يشتد في مواجهة "الخيارة" التي هي خيانة بجانب "المستودعية" منها؛ فإليك دليلاً قاطعاً

(28) قال بشير بن سعد يوم السقيفة: "يا معشر الأنصار، أما والله لئن كنا أولى الفضيلة في جهاد المشركين وال سابقة في الدين، ما أردنا إن شاء الله غير رضا ربنا وطاعة ربنا والكرم لأنفسنا؛ وما ينبغي أن تستطيل بذلك على الناس، ولا ينبغي به عوضاً من الدنيا، فإن الله تعالى ولـي النعمة ولـيـة عـلـيـنـا بذلك؛ ثم إنـا حـمـداً رـسـولـا اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـاً قـرـيـشـاً، وـقـوـمـهـ أـحـقـ بـمـيرـانـهـ وـتـولـيـ سـلـطـانـهـ؛ وـأـيـمـ اللـهـ لـا يـرـانـهـ أـنـا زـعـمـهـ هـذـا الـأـمـرـ أـبـداًـ، فـاقـتـلـوا اللـهـ وـلـا تـنـازـعـوهـمـ وـلـا تـخـالـفـوهـمـ" ، ابن قبية، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 14.

(29) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 2، ص 194-195 ..

على هذه الشدة في التصدي لمظاهر الاحتياز، مع العلم بأن "حيازة الأرض" و "حيازة المال" أبلغ هذه المظاهر؛ أحدهما، ميراث فاطمة؛ فقد سألت فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها أبي بكر ميراثها من الرسول ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة، وأرض فدك، وما بقي من خمس خير، فكان ردّه عليها: "إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ماتر كناه صدقة"<sup>(30)</sup>، ممتنعاً عن الاستجابة لطلباتها؛ إذ ترأت له، في هذا الطلب، شبهة الحيازة، إذ الميراث حيازة، والرسول ﷺ وقد بلغ في التحقق بالاتهام غايتها، لا يجوز في حقه أن يحوز شيئاً، فضلاً عن أنه اختار أن يكون نبياً عبداً، لأن يكون نبياً ملكاً<sup>(31)</sup>؛ الدليل الثاني، حرب الردة؛ فقد امتنعت بعض القبائل العربية، بعد وفاة الرسول، عن تسليم أنصبتهم من الزكاة إلى الخليفة، بدعوى أنها كانت إتاوة تؤدي للرسول ﷺ، فلا ينبغي الاستمرار في أدائها بعد وفاته؛ فبین أن أهل الردة، بموقفهم هذا، قد أقرّوا لأبي بكر بحمل أمانة المسؤولية، ولكنهم أبوا أن يقرّوا له بحمل أمانة المستودعية.

وكان ردّة فعل أبي بكر، وقد استبدلت به روح الوحدة الاتهامية، على هؤلاء "المرتدين" نهاية في الشعور بالأمانة؛ إذ قال، لعمر بن الخطاب وهو يراجعه، بحزن لا ينكسر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"؛ والاتهامية البالغة لهذا القول الجازم تبرز في النقطة التالية:

- أنه رفض التفريق بين الصلاة والزكاة؛ وحقيقة هذا الرفض الباطل هي أنه إنكار صريح للتفرق بين "المسؤولة" و "المستودعية"؛ إذ الصلاة تدرج في "أمانة المسؤولية"،

(30) عن عائشة: "أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفديه، وما بقي من خمس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ماتر كناه صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال، وإنني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(31) الحديث الشريف: "جلس جibrيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جibrيل: إن هذا الملك ما نزل مئذ يوم خلق، قيل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلي إلينك ربيك، أقم لك أثينا يجعلك، أو عبداً رسولًا؟ قال جibrيل: ترأضي ربّك يا محمد. قال: بلى عبداً رسولًا، رواه أحمد في مسنده.

والزكاة تدرج في "أمانة المستودعية"؛ ولو أخذنا بالمقابلة بين "المال" و"الحال"، لرجح قول أبي بكر: "الزكاة حق المال" إلى القول: "الزكاة حق المال كما أن الصلاة حق الحال".

- أنه اختار الجهاد لمواجهة هذا الارتداد؛ والجهاد أجل مظهر للوحدة الائتمانية، إذ كله اختيارات واحتفاظات؛ أما الاختيارات، فتحقق بها أمانة المسؤولية، إذ لا اختيار أعظم من إيثار الآخرة على الدنيا؛ وأما الاحتفاظات، فتحقق بها أمانة المستودعية، إذ لا وديعة أعظم من الروح يردها المجاهد عن رضى إلى بارئها.

- أنه وصل نفسه بالرسول ﷺ في أقل قدر من أقدار الزكاة، ضاربا عليه المثل بالعقل؛ وما كان ليحرص على هذا الوصل بالرسول ﷺ في أقل القليل، لو لا أنه أراد الإشهاد على العلاقة الائتمانية التي تربطه بالرسول ﷺ، وإظهار التعلق بأسباب الوحدة الائتمانية التي أقامها، والاندفاع في بث روحها في النفوس، حتى تنفض إلى الجهد من أجلها.

ولم يكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أقل تعلقاً بروح الوحدة الائتمانية من خليفة رسول الله أبي بكر؛ فقد شهد له الناس، في عهده وبعد وفاته، بحفظ الأمانة شهادتهم بهذا الحفظ لأبي بكر، حتى نسبوا إلى الرسول صلى الله عليه السلام حديثاً يجعل أبو بكر "أميناً زاهداً" <sup>(32)</sup> وعمر "قوياً أميناً" <sup>(33)</sup>، بياناً لعلو مقامهما في الائتمان.

ولما عرض عليه أبو بكر، بعد أن حضرته الوفاة واستشار من الصحابة من استشارة، أن يتولى الخلافة من بعده، استعظم هذا العرض، صارفاله بقوة، إذ قال له، بانيا على أصل الاختيار الملائم للأمانة: "لا حاجة لي بها"؛ غير أن أبو بكر، وهو المتبرّض بمنزلة الأمانة، نقله إلى اختيار ليس من جنس الاختيار الذي اخذه، إذ ليس اختيار المؤتمن (بفتح المؤتمن، وإنما اختيار المؤتمن عليه؛ واختيار المؤتمن عليه، بحكم حاجته، مقدم على اختيار المؤتمن، فقال له: "لكن بها إليك حاجة".

(32) ورد ذلك في حديث ذكره أحادي مسنده.

(33) "جلس عثمان في الظل يكتب، وقام عليٌّ على رأسه يملي عليه ما يقول عمر [...]، فقال عليٌّ لعثمان في كتاب الله يا أبا ستأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين؟ ثم أشار عليٌّ بيده إلى عمر، وقال هذا هو القوي الأمين"، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2، ص 432.

وما أَنْ وَلِيَ الْأَمْرُ، حَتَّىٰ خَطَبَ فِي النَّاسِ، مُشْفِقًا عَلَى نَفْسِهِ مِنِ الْابْلَاءِ الْأَعْظَمِ الَّذِي  
مُحِلٌّ عَلَيْهِ، وَطَمَأنَّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يُولِي شَوْؤُنَّهُمُ الَّتِي يَتَغَيَّبُ عَنْهَا إِلَّا "أُولُو الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ"،  
مَذَكُورًا بِخُطْبَةِ سَلْفِهِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَ"أُولُو الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ" ، مَذْكُورًا بِالْوُصْفِ الَّذِي نُعِتَّ بِهِ  
مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَؤْدِي أَمَانَةَ السُّقْيٍ؛ ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ فَزَعَ إِلَى مِنْ اخْتُصُّ  
بِاسْمِ "أَمِينُ الْأُمَّةِ" ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قَطْعِ أَسْبَابِ الْفَتْنَةِ الْإِحْتِيَازِيَّةِ، جَاهَا أَوْ مَالَا أَوْ مَتَاعَا،  
وَهُوَ "أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ" ، رَاوِيَا مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَقِّهِ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينٌ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ" <sup>(34)</sup>؛ فَعِنْهُ، بَدْلًا مِنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، عَلَى رَأْسِ الْجَيْشِ،  
مَقْدُورًا حَقَّ قَدْرِهَا "أَمَانَةَ الْمُسْتَوَدِعِيَّةِ" الَّتِي أَضَحَتْ فِي ذَمَّتِهِ؛ وَلَمْ يَسْعُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ،  
حِينَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ: "مَا سُلْطَانُ الدُّنْيَا أَرِيدُ، وَلَا لِلدُّنْيَا أَعْمَلُ، وَمَا تَرَى  
مِنِّي إِلَّا زَوْلٌ وَانْقِطَاعٌ، وَإِنَّمَا نَحْنُ إِخْرَانٌ، وَمَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَنْ يَلِيهِ أَخْوَهُ فِي دِينِهِ وَلَا  
دُنْيَا" <sup>(35)</sup>؛ وَبِلْغُهُ عُمُرُ الْمُسْتَوَدِعِيِّ حَدَّ أَنْ ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحِيَاةِ الْقَصْوَى وَقَوْعَ  
"الْمَلِكِ" فِيهَا، فَسَأَلَ سَلْيَانُ الْفَارَسِيُّ: "أَمْلِكَ أَنَا أَمْ خَلِيفَةً؟" ، فَأَجَابَهُ: "إِنَّ أَنْتَ جَيْبُ مِنْ  
أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دَرَهَمًا أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرَ خَلِيفَةٍ" ، فَبَكَى  
عُمَرٌ <sup>(36)</sup>؛ فَإِذَا كَانَ دِيْدَنُ عُمُرَ الْإِحْتِرَاسَ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي أَدْنَى حِيَاةِ، فَلَا أَشَدُّ مِنْهُ احْتِرَاسًا  
مِنْ عَدْمِ أَدَاءِ حَقِّ أَدْنَى النَّاسِ فِي أَدْنَى حِيَاةِ وَلَوْ كَانَ بِأَعْدَ أَرْضٍ؛ فَقَدْ أُثْرَ عَنْهُ قَوْلُهُ: "لَئِنْ  
عَشْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيَلْعَنَ الرَّاعِي حَقَّهُ بَعْدَنَ مِنْ هَذَا الْمَالِ" .

وَإِذَا جَعَلَ الشَّعُورُ بِ"أَمَانَةَ الْمُسْتَوَدِعِيَّةِ" عُمَرَ يَنْكِرُ أَفْعَالَهُ وَتَصْرُّفَاتِهِ وَلَوْ مَعَ الْأَخْذِ  
بِأَقْصَى احْتِيَاطٍ، فَإِنَّ الشَّعُورَ بِـ"أَمَانَةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ" ارْتَقَى بِهِذَا الْإِنْكَارِ درَجَةً لَمْ يَعْرِفْهَا غَيْرُهُ، إِذ  
جَعَلَهُ يَنْكِرُ أَحْوَالَهُ، بَلْ يَنْكِرُ نَفْسَهُ، مَؤْثِرًا عَلَى رُوحِهِ، رُوحِ الْحَيَاةِ، بَلْ مَؤْثِرًا عَلَيْهَا مِنْ لَا  
رُوحَ لَهُ، مَسْوِيًّا نَفْسَهُ بِالْخَبْثِ؛ إِذْ يَقُولُ: "لَيْتَنِي كُنْتُ كَبِشَ أَهْلِي، يَسْمَنُونِي مَا بَدَاهُمْ، حَتَّى  
إِذَا كُنْتُ أَسْمَنَ مَا أَكُونُ، زَارَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَحْبُونَ، فَجَعَلُوا بَعْضِي شَوَاءً وَبَعْضِي قَدِيدًا، ثُمَّ

(34) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 46.

(35) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 9، ص 585.

(36) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 2، ص 435.

أكلوني، فأخر جوني عذرَة، ولم أك بشرًا؟ بل ذهب إلى أبعد من هذا، فسوَى نفسه بالعدم؛ فقال وقد أخذ بيده تبنة من بستان: "يا ليتني كنت هذه التبنة، يا ليتني لم أُخلق، يا ليت أمي لم تلدني، لم أك شيئاً، يا ليتني كنت نسياً منسياً"، جامعاً في قوله بين عبارة القرآن عن العدم باسم "عدم الكون" وعبارة "مريم ابنة عمران" عنه باسم "النسيان المنسي".

وهكذا، يرتقي عمر بـ"أمانة المسؤولية" إلى رتبة لم يُنْزِلْها فيها أحد من قبله ولا من بعده، إذ نقلها من رتبة التعلق بأعمال الإنسان وأثارها إلى رتبة التعلق بكينونة الإنسان وماهيته، فجعلها، لا محلَّ ثواب وعقاب فحسب، بل محلَّ وجود وعدم؛ فالإنسان المسؤول إما أن يحيَا أو يموت، بل لو خُيرَ بين الحياة والموت، لاختار الموت، لأنَّه أهون عليه من حمل هذه الأمانة، إذ حقيقتها أنها "اتهام الإنسان على كل ما يقع في أفقه من الموجودات أو يدخل في إمكانه من المفولات"؛ ولقد دلَّ عمر، بِمُحْكَمٍ تصرُّفاته وحكيم تأملاته، أنه أوعى من غيره بهذه الحقيقة الاتهامية العظمى؛ فحسبك قوله: "لو أنَّ جملاً هلك ضياعاً بشرط الفرات، لخشيَت أن يسألني الله عنه"، وقد اشتدت خشيته حتى جعلته يتقلب بين اليأس الأقصى والرجاء الأقصى، إذ قال: "لو نادى مناد من السماء: أيها الناس، إنكم داخلون الجنة، كلَّكم أجمعون، إلا رجلاً واحداً، لخفت أن أكون أنا هو؛ ولو نادى مناد: أيها الناس، إنكم داخلون النار، إلا رجلاً واحداً، لرجوت أن أكون أنا هو".

ولمَّا جاءَ أجله بعد أن طُعن، أيقن أن مسؤوليته لا تنتهي بموته، بل تمتد إلى ما بعده<sup>(37)</sup>؛ فقد تمنى لو كان أحد الثلاثة حياً لاستخلفه لعلو مقام هؤلاء في الأمانة والعلم والجهاد، وهم أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة؛ ومع ذلك، ظلت عينه على "الاختيار" الذي هو في أصل أمانة المسؤولية، فلم يسعه إلا أن يجعل الأمر شورى بين ستة من كبار الصحابة يختارون منهم من ينهض به، رافضاً كلياً أن يستخلف ابنه عبد الله، على مقدرته وأمانته، وإن كان قد أوصاه بحضور مجلسهم، شاهداً ومُعيناً، لا مشاركاً ومؤثِّراً.

(37) قال عليٌّ عن عمر: "لكن خشيَ أن لا يعمل الخليفة بعده ذنباً إلا لحقه في قبره، فأخرج منها نفسه ولدَه، ولو كانت محابة منه لأثرها ولدَه" السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 178.

نخلص مما تقدم أن "الابتلاء التأسيسي" تطلب من الخليفتين أبو بكر وعمر أن يستبقيا تهديد الفرقة الاتهامية، فيت الخدا، ما وسعها ذلك، من الإجراءات التي تقى الأمة هذا التهديد؛ وهكذا، استطاعا، بفضل الروح الاتهامية التي ملأت صدرهما، أن ينشئا واقعا جديدا يحفظ الوحدة الاتهامية؛ ويبيّن أن هذا الواقع الاتهامي الخليفي، وإن اقتدى بالواقع الاتهامي الرسولي، فإنه يبقى دونه قوة وتماسكا؛ ذلك أن الوحدة التي يتحدد بها هذا الواقع، كما مضى، هي الوصل بين أمانتين، هما: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"، ولنسمه بـ"الوصل الاتهامي الأفقي"؛ والوصل الأفقي في الواقع الاتهامي النبوى عبارة عن تطابق بين الأمانتين، بل عبارة عن اتحاد بين الطرفين؛ أما هذا الوصل في الواقع الاتهامي الراشدي (مع أبي بكر وعمر)، فليس تطابقا، وإنما هو تلازم، والتلازم هنا عبارة عن لزوم "أمانة المستودعية" عن "أمانة المسؤولية"، لأن مدخل الخليفتين إلى تحمل الأمانة كان، بالأساس، هو النهوض بـ"المؤولية"، ف تكون "المؤولية"، هاهنا، أصلا وـ"المستودعية" فرعا؛ فيتبين أن "الابتلاء التأسيسي" دعا الخليفتين إلى العمل على درء شبهة الانفصال بين الأمانتين - أو ما يمكن أن نسميه بـ"الفرقة الاتهامية" - فاستطاعا أن يقيما وحدة اتهامية تلزيمية بدأ الوحدة الاتهامية التطابقية غير المقدور عليها.

### 3.2. الابتلاء الترتيبى والفصل بين الدينى والسياسى

غير أن "الابتلاء التأسيسي" الذى يقوم في حفظ الصلة بين الأمانتين: "أمانة المسؤولية" وـ"أمانة المستودعية" سوف يزدوج بابتلاء ثان يقوم في حفظ الصلة بين الدينى والسياسى داخل كل واحدة من الأمانتين متى استقلت إحداهما عن الأخرى؛ ولنطلق على هذا الوصل الثاني بين الدينى والسياسى، تمييزا له عن الوصل الأفقي، اسم "الوصل الاتهامي العمودي"؛ فهذا الوصل عبارة عن علاقة مرتبة يختلف اتجاهها باختلاف الأمانتين؛ ففي "أمانة المسؤولية"، يكون منطلقها - أو مصدرها - هو "الدينى"، ومستقرها - أو مقصدتها - هو "السياسى"، بحيث تختص هذه الأمانة الفرعية الأولى بترتيب السياسي على الدينى؛ بينما في "أمانة المستودعية" يكون اتجاه العلاقة فيها عكس ذلك، فمنطلقها هو "السياسى"

ومستقرها هو "الديني"، بحيث تختص هذه الأمانة الفرعية الثانية بترتيب الدين على السياسي؛ وقد ندعو الابتلاء الذي يتعلق بهذا الوصل العمودي باسم "الابتلاء الترتيبى".

ولا يخفى أن العلاقة بين الابتلاءين: التأسيسي والترتيبى تنضبط على الوجه التالي:

● إن اجتياز الابتلاء التأسيسي يلزم منه اجتياز الابتلاء الترتيبى

أو ما يكافئه منطقياً:

● إن عدم اجتياز الابتلاء الترتيبى يلزم منه عدم اجتياز الابتلاء التأسيسي.

فإذا كان أبو بكر وعمر قد تعرضا للابتلاء التأسيسي - إذ كان عليهما أن يوجدا واقعا اتهانيا يجمع بين الأمانتين - فإن من خلفهما وجد نفسه معرضا للابتلاء الترتيبى، فضلا عن الابتلاء التأسيسي، فيكون ابتلاؤه مضاعفا؛ وقد خلفهما، على التوالي، كما هو معلوم، عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

لقد افتح عثمان أول عهده بأعظم واجب تلزمـه به "أمانة المسؤولية"؛ فبعد أن اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية وتفرق الصحابة في أرجاء البلاد يأخذونهم الناس قراءة القرآن، أفسـع حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، وهو يتنقل بين الأقاليم، ما شهدـه من اختلاف بين قرائـها وأهـاليـها في القراءـة، حتى خطـأ، بل كـفر ببعضـهم بعضاـ، فاستـصرخ عـثمانـ: "يا أمـير المؤمنـينـ أدرـكـ هـذهـ الـأـمـةـ قـبـلـ أـنـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ الـكـتـابـ اختـلـافـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ"؛ ولمـ يكنـ ليـغـيـبـ، عنـ عـثـمـانـ، جـلـالـ هـذـاـ الـخطـبـ، وـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـ الـوـحـدـةـ الـاتـهـانـيـةـ لـلـأـمـةـ، فـاتـخـذـ قـرـارـاـ أـشـبـهـ بـالـقـرـارـ الـتـيـ اـخـتـدـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـشـأنـ أـهـلـ الرـدـةـ، تـصـمـيـماـ وـتـنـفـيـداـ؛ فـإـنـ كـانـ الـمـرـتـدـونـ قدـ هـدـدـواـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ، كـفـرـاـ بـهـاـ، فـإـنـ الـقـرـاءـ هـدـدـواـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ، تـعـصـبـاـ لـقـرـاءـهـمـ؛ فـالـمـدـخـلـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ الـاتـهـانـيـةـ يـكـوـنـ بـ"فـرـقـةـ الـقـرـاءـةـ"ـ كـمـاـ يـكـوـنـ بـ"فـرـقـةـ الرـدـةـ"ـ؛ فـكـانـ هـذـاـ الـقـرـارـ هـوـ التـعـجـيلـ بـتـحـقـيقـ "وـحدـةـ الـقـرـاءـةـ"ـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـصـارـ الـمـفـتوـحةـ؛ فـفـيـ "وـحدـةـ الـقـرـاءـةـ"ـ "وـحدـةـ الـاتـهـانـ"ـ فـيـ الـأـمـةـ؛ فـأـصـدـرـ أـوـامـرـهـ أـنـ "تـرـدـ"ـ الـمـصـاحـفـ، وـقـدـ تـعـدـدـتـ فـيـ أـيـادـيـ كـيـارـ الصـحـابـةـ، إـلـىـ مـصـحـفـ وـاحـدـ لـاثـانـيـ لـهـ، وـ"تـرـدـ"ـ الـلـهـجـاتـ، وـقـدـ أـنـزلـ بـهـاـ الـقـرـآنـ كـلـهـاـ، إـلـىـ لـهـجـةـ وـاحـدـةـ

لا ثانية لها، هي لهجة قريش؛ وليس هذا فحسب، بل أمر أن "تردّ" هذه المصاحف إلى رماد، إحراقاً أو إلى عدم، مخوا<sup>(38)</sup>؛ ولم يُبق منها عثمان إلا مصحفاً واحداً، وهو مصحف أم المؤمنين حفصة، عن وعد وعدها إياه، وهو إرجاعه إليها؛ ولم يكتف بإحراق عدد من المصاحف يُعدُّ كبيراً بالنسبة لزمانه، طلباً للوحدة، بل تصدّى لكل مخالف بقوة، حتى ولو كان من شهد له الرسول ﷺ بقرب قراءته من قراءة النزول ألا وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه!<sup>(39)</sup>.

ومهما كان تقوينا لعمل عثمان، إيجاباً أو سلباً، يبقى أن هذا العمل الديني فتح الطريق لممارسة القوة السياسية، أي السلطان، من وجهين:

أ. أن هذا العمل تجلّ في حمل عثمان خاصية القراء وعامة الناس جمعاً على مصحف واحد ولهجة واحدة قهراً، بينما احتمل القرآن، أصلاً، سعة قرائية راعاها الرسول ﷺ في حياته، بل جاء فيه أن الله، تبارك وتعالى، تولى حفظ تزييله، ولم يرد فيه بالنص ذكر استحفاظ المسلمين عليه كما استحفظ اليهود على التوراة، مما يجعل القرآن ينزل منزلة "الشريعة" التي توجب "أمانة المسؤولية" بقدر ما ينزل منزلة "الوديعة" التي توجب "أمانة المستودعة".

ب. أراد عثمان بتوحيده للقرآن أن يجتنب وقوع الفرقـة في الأمة؛ لكن هذا التوحيد لم يمنع من حدوث هذه الفرقـة في أبشع صورها، بل كان مقتله تكريساً لها، بل تأييده؛ ولم لا يجوز أن يكون هذا التوحيد القسري أحد البواعث التي كانت من وراء هذا المقتل؟ إذ أن إيزاء عثمان لعبد الله بن مسعود وأبي ذر الغفارـي<sup>(40)</sup>، وهما من قراء الرسول ﷺ، ولكل واحد منها مصحف يخصـه، جعل قبيلـتهما وحلفـاءـهما، بنو هذيل وبنو زهرة وبنو غفارـ، تقمـ عليهـ، مستـيقـنة تـذـمـرـ اـعـاماً مـنـ أـعـمالـهـ.

يتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ الـعـلـاقـةـ الـمـوـجـهـةـ الـمـيـزـةـ لـأـمـانـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ فـقـدـتـ اـنـضـبـاطـهـاـ،

(38) فاق عددها 21 مصحفًا، وذهب بعضهم إلى أنه بلغ 31 مصحفًا.

(39) كان رسول الله يحب عبد الله بن مسعود ويوصي بحبه، ويقول: "تسكوا بعهد ابن أم عبد"، كما قال عنه: "من أحب أن يسمع القرآن غضاً كما أتزل، فليس معه من ابن أم عبد".

(40) أبو ذر الغفارـي لإـنـكـارـهـ عـلـىـ الـأـغـيـاءـ تـرـفـهـمـ.

ودخل عليها التراخي؛ فلئن كان الديني الموصول الذي هو منطلق هذه الأمانة، بموجب "موصوليته"، يوصل إلى السياسي، فالواجب في هذا السياسي أن لا يخلُ بمصلحة شرعية أو يتنهك قيمة معتبرة؛ والظاهر أن عثمان فاته هذا الانضباط في العلاقة بين الطرفين إذ قرَّن اختلاف القراءات بممارسة قمعية جعلت سلطانه يجاوز حده حيث كان ينبغي توحيد القراءات من غير إيزاء؛ إذ الأصل في الديني الموصول هو الخيار، لا الإجبار، ناهيك عن الإيزاء؛ وتوحيد القراءات أمر ديني موصول بامتياز، فيكون أجرد بوصف الاختيار من سواه؛ وهكذا، يكون عثمان قد أتى من الأذى ما أغضب.

هذا عن أبرز جانب من "أمانة المسؤولية" التي ولها عثمان؛ أما "أمانة المستودعية" في ولايته، فتمثلُ جانب منها في العطايا والمال والولايات التي خص بها أقرباؤه وأهل بيته، إذ أن "المستودعية" تبني على السياسي الموصول، والعطايا والمال والولايات عبارة عن عناصر سياسية، ولا تكون هذه العناصر السياسة موصولة، حتى تلزم منها عناصر دينية لا تلغى مصلحة شرعية، ولا قيمة معتبرة؛ ويبدو أن عثمان فاته الالتزام بالضبط المشروط في العلاقة الاستبداعية، فدخلت على هذه العناصر السياسية، هي الأخرى، شبهة التراخي كما دخلت على العناصر الدينية في ممارسته لأمانة المسؤولية؛ وتوضيح ذلك كما يلي:

- أن عثمان وصل هذه الهبات والمال والولايات التي هي عناصر سياسية بعنصر ديني أساسي هو "صلة الأقارب والأرحام بالإحسان إليهم"؛ ومعلوم أن هذه الصلة من أعظم وسائل القرب من الله ومن أوكد الواجبات في الكتاب والسنة؛ ولما كان عثمان تقياً ورعاً، ما انفك يتبعي الوسائل التي تقربه إلى ربه، فما الظن بوسيلة تُنزل الأرحام متزلة الرحمن، وصلاً وقطعاً؛ فحيثند، لا عجب أن يندفع في إكرام أهله بغير حساب.

- أن عثمان كان جواداً سخياً، يبذل في القريب والبعيد، قبل ولايته وبعدها؛ فقد جهز جيش العسرة في عهد الرسول بкамله، واشترى بئر رومة تستقى منه العامة، وزاد في مسجد الرسول ﷺ، كل ذلك من ماله الخاص؛ ومن قامت بنفسه صفة الجود، حتى تكيَّفت بها، فلا يلي إِن أخذَ القليل أو الكثير، حتى يُتَّهم في سلوكه، بل في عقله.

- أن عثمان كان حبيباً لينا؛ بل كان نهاية في الحياة، حتى إن الملائكة لستتحي منه، وكان الرسول ﷺ يحتشم عند لقائه، رفقاً به وتبنياته، حتى يبلغ حاجته؛ وصاحب الحياة صاحب لين، فيسلك، مع عموم الناس، مسالك التساهل والتجاوز، حتى يتهم بالضعف، فكيف الحال إذا تعلق الأمر بخصوص الناس، أرحاماً وأقارب، وفي وصلتهم، يقيناً، خصوص قرب من الله !

- أن عثمان كان رجلاً مُسِنَّا<sup>(٤١)</sup>، والولي المُسِنُ يفوته ما لا يفوت الكهل، إن قوة في الجسم أو إمساكاً بزمام السلطة؛ فيضطر إلى الاستعانة بغيره في إنجاز أعماله وتنفيذ أوامره؛ ولم يشذ عثمان عن هذه الحال، إلا أنه امتاز بازدواج حاجته إلى العون بشديد حرشه على صلة الرحم، فلم يتردد في تقديم الاستعانة بأقاربه على الاستعانة بغيرهم، إذ هم أولى بالإعانة متى صلحوا، وهو قد غلب عنده التقرب بهم على ما سواه.

من هنا، يتبيّن أن الاقتران الذي أقامه عثمان بين إغداد العطايا على الأقارب والأصحاب وتخصيص بعضهم بالأعمال من جهة وبين صلة الرحم الشرعية من جهة أخرى علاقة مترامية لا ضبط لها؛ إذ أن هذا الاقتران جعل صلة الرحم تجاوز حدّها حيث كان ينبغي أن يعطي المعطي من خصوص ماله من يشاء، ويولّي على الأعمال من يشاء، شريطة أن لا يُشعر بانحيازه إلى من أعطاه أو ولاه؛ إذ الأصل في السياسي الموصول هو الاحتفاظ، لا الاحتياز، ناهيك عن الانحياز؛ والعطاء شأن سياسي موصول بامتياز، فيكون أحق بوصف الاحتفاظ بما عداه؛ وهكذا، يكون عثمان قد أتى من الانحياز ما أسوأه.

ولم تنفع عثمان، في صرف التّهم عنه، قوّة بيتها، فقدّم سخيّ اعتذاراته، مقرأ بخطئه ومعلناً توبته ومستغفراً ريه، قائلاً: "من يتولى السلطان يصيب وينقطع"؛ إلا أن الفئات الغاضبة والساخطة لم تقبل عودته إلى تحمل أمانة المسؤولية، فضلاً عن تحمل "أمانة المستودعية"؛ فلم تُعد تراه أهلاً لـ هذه ولا تلك، محتاجة بأنه "بدل وغيره"، ويدوّن أن

---

(٤١) قيل: بلغ الثمانين من عمره.

التبديل والتغيير لما اشترط على نفسه لباقته لا يشفع لها أي إحسان سابق ولا أي إقرار لاحق<sup>(42)</sup>؛ فظلت هذه الفئات الناقمة تطالب بخلعه، وإن، فيبيها وبينه حد السيف؛ لكن عثمان استعد لقبول كل شيء ما عدا ترك هذا الأمر، إذ يراه لباساً استودع إياه دون حفظه الشهادة، إذ يقول: "أما أنا أتبرأ من الأمر، فإن يصلبني أحرب إلى من أنا تبرأ من جبة الله تعالى وخلافته بعد قول رسول الله ﷺ: يا عثمان، إن الله تعالى سيقدمك قميصاً بعدي، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخليعه حتى تلقاني"<sup>(43)</sup>.

وعلى الجملة، لقد واجه الخليفة عثمان بن عفان ابتلاء لم يواجهه أبو بكر ولا عمر، وهو الوصل بين الديني والسياسي في كل واحدة من الأمانتين: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"؛ فلما كان الديني في الأمانة الأولى والسياسي في الأمانة الثانية موصولين، فقد وجّب أن يكون العنصران الموصولان بهما مرتبين عليهما ترتيباً مشروعاً؛ غير أن عثمان تعامل مع هذا الوصل العمودي بما أخرجه عن ظاهر المشروعية؛ وعليه، فلthen كان عثمان قد سعى إلى حفظ روح الوحدة بين الأمانتين، فقد تعثر سعيه هذا، لأنّه لم يستطع أن يحفظ الوصل العمودي اللازم لكل منها؛ ولما تعسر عليه اجتياز "الابتلاء التربيري"، فقد عرّض نفسه لقتل مُريع فتح في سور الإسلام ثلثة لن تنسد بعده أبداً.

فكما تعرّض عثمان لـ"الابتلاء التربيري"، بالإضافة إلى الابتلاء التأسيسي، فكذلك تعرّض لها على كرم الله وجهه، فضمّم على أن يجتازهما حيث لم يقدر عثمان على اجتيازهما؛ فجعل أول واجباته البدء بإعادة الوصل العمودي بين الديني والسياسي الذي دخل عليه التراخي إلى سابق إحكامه وانضباطه، جاعلاً للقرآن سلطاناً فوق سلطان الحكم؛ وهكذا، افتتح عهده، في أداء أمانة المسؤولية، بواجب "ثبتت سلطان القرآن".

وامتاز هذا العهد الرابع في الحكم الإسلامي بوصفه يُميّزه من العهود الثلاثة السابقة: "العهد البكري" و"العهد الخطابي" و"العهد العثماني"، وهو أن الأمانتين: "المسؤولية"

(42) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 57.

(43) نفس المصدر، ص 60-61.

و"المستودعية" فيه لا تترابط ترابط لازم بملزم كما في عهد أبي بكر وعمر، وإنما ترابط وسيلة بمقصد؛ فلئن قدم على "أمانة المسؤولية" على "أمانة المستودعية"، فإنه لم يجعل تبعية إحداها للأخرى هي عين التبعية التي أخذ بها أسلافه من الخلفاء، فقد جعل من "أمانة المسؤولية" مقصد و من "أمانة المستودعية" الوسيلة التي توصله إليه؛ ونصطلح على تسمية العلاقة التي تربط بين المقصد ووسيلته باسم "التوسيط" في مقابل "التلازم"؛ ويرجع ذلك إلى اعتقاد علىٰ بأنه حظي من رسول الله ﷺ بأشكال استيداعية خاصة؛ ولن نتعرض هنا لأشكال الاستيداع التي يذكرها المؤرخون نحو تزويع الرسول فاطمة لعلي أو اعتباره، في غدير خم، ولি�اليه، وإنما نخص بالذكر منها ما يدو خادما لمسؤولية ثبيت السلطان القرآني التي تحملها، وهي ثلاثة:

أ. أن علياً جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وعرضه عليه، بل اشتغل بجمعه مرة ثانية في الشهور الأولى من عهد أبي بكر<sup>(44)</sup>، واتخذ منه مصحفاً يخصه كتبه بحسب تنزيله؛ ويجوز أن يكون قد سلمه لعثان الذي تولىً الجمع الأوسع، توحيداً للقراءات، كما يجوز أن يكون قد احتفظ به لنفسه، فانتقل من بعده لورثته؛ ويُبين أن المصحف أعظم وديعة، إذ يجب لها من أشكال الصيانة أكثر مما يجب لسوتها.

ب. أن علياً فسر القرآن؛ إذ عُرف عنه التأويل كما عُرف عن عبد الله بن عباس الذي دعا له الرسول ﷺ بـ"التفقه في الدين وتعلم التأويل"؛ ونُقل عنه كلام غير قليل في هذا الباب كما نُقل عنه قوله: "والله ما نزلت آية إلا وقد علمتُ فيم نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً صادقاً ناطقاً"<sup>(45)</sup>؛ وليس هذا فحسب، بل نَيَّنزل في أحد من آي القرآن ما نزل في عليٰ، أحصاها عبد الله بن عباس في ثلاثة آية<sup>(46)</sup>؛ ولا شك أن الشعور بالمستودعية يزداد قوة مع وجود الخصوص في بعض الآيات، حتى كأنها وداع خصّ بها الحق به سبحانه بعض عباده.

(44) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 185.

(45) نفس المصدر، ص 185.

(46) نفس المصدر، ص 171-172.

ج. أن الرسول ﷺ وصل بين القرآن وآل البيت قذراً وأثراً كما في حديث الثقلين: "تركت فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما، لن تضلوا: كتاب الله وعترتي، أهل بيتي"<sup>(47)</sup> بل جعل الرسول علیاً والقرآن صاحبين، إذ قرآن بينهما قراناً تلازمياً في السلم وال الحرب؛ فقد رُوي أنه قال: "عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لا يفتران، حتى يردا علىَ الحوض" كما قال لعليّ: "إنك تقاتل على [تأويل] القرآن كما قاتلت على تنزيله"<sup>(48)</sup>؛ والقرآن الصاحب نهاية في الإيداع، إذ لا يُردد إلى الحفظ في الصدر، ولا الحفظ في المكان، وإنما يحفظ صاحبه بقدر ما يحفظه، حتى كأن هذا الصاحب وديعة مثله.

وهكذا، شَكَّلت هذه الأسباب المستودعية الوسيلة التي مكنت علیاً من النهو من "أمانة المسؤولية"؛ وقد ذكرنا أن هذه الأمانة تمثلت عنده، بالأساس، في إعادة الاعتبار إلى سلطان القرآن بعد التراخي الذي اعتبرى الصلة بين الدين والسياسة في عهد عثمان. وهذا، نجيب عن اعتراضين: أحدهما، أن علیاً كان يدّعى أنه أحق بالخلافة؛ والثاني، أنه لم يقدم "أمانة المسؤولية" على أمانة المستودعية".

أما الجواب عن الاعتراض الأول، فلا ينبغي أن تفهم دعوى علیّ على جهة الإطلاق، لأن الخلافة تكون في أمانتين: "أمانة المستودعية" و"أمانة المسؤولية"، وعلى لم يطالب بها على هذا الوجه المطلق، وإنما طالب بأحقيته المبدئية بالخلافة في "أمانة المستودعية" ، على أن يُثبت في الخلافة في "أمانة المسؤولية" بطريق الشورى؛ فإن كان هذا البت لصالحه، اكتملت هذه الأحقية؛ وإذا لم يكن لصالحه، رجع إلى نتيجة الشورى، داخلاً فيها دخل فيه المسلمون من البيعة والطاعة، حتى ولو لم تكتمل للذي اختير لها هذه الأحقية، وهذا بالذات ما فعله مع الخلفاء الراشدين.

وعلى فرض أن علیاً ادعى أحقيته بالخلافة من غير تخصيص، فإنه ظل يعتقد أن قبول هذا الادعاء متعلق بالجسم في أمانة المسؤولية، فلا تتحقق للخلافة في "أمانة المستودعية" بغير

(47) لهذا الحديث روایات مختلفة منها ما ورد في الصحيح.

(48) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 173.

تحقق الخلافة في "أمانة المسؤولية"؛ أما ما قيل عن تأخُّر بيعته لأبي بكر، فلو صح هذا القول، فلا يكون رفضاً لنتيجة الشورى العفوية في السقيفة، وإنما لأن كمال الأحقية يكون في الجمع بين الأحقيتين<sup>(49)</sup>: "الأحقية في أمانة المستودعية" و "الأحقية في أمانة المسؤولية"؛ فثبتت له، لأول وهلة، الأحقية الأولى، وثبتت لأبي بكر، بعد الشورى، الأحقية الثانية، بل ثبتت له، لأول وهلة، في إمامية الصلاة، إذ لا أدل على الأهلية للمسؤولية من هذه الإمامة، وذلك بإقرار عليٍّ نفسه، إذ قال: "لما قبض الله نبيه ﷺ، نظرنا في أمورنا، فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله لدينا، وكانت الصلاة أصل الإسلام، وهي أمير الدين، وقואم الدين، فباعتنا أبا بكر، وكان لذلك أهلاً"<sup>(50)</sup>.

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني، فهو أن الدليل على تقديم عليٍّ لـ"أمانة المسؤولية" على "أمانة المستودعية" دليلان:

أحدهما، العمل بمبدأ الاختيار والشوري؛ لقد مضى أن الخاصية المميزة لأمانة المسؤولية هي "الاختيار"، وضدُّه "الإجبار"؛ ويبدو أن علينا حرصاً كأشد ما يكون الحرص على أن يأخذ بهذا المبدأ منذ لحظة مقتل عثمان؛ فقد امتنع عن قبول البيعة، حتى يكون ذلك بحضور المهاجرين والأنصار وباختيارهم، ولم يُكره طلحة والزبير على المكوث في المدينة نَسْأَلَا استأذناه في الذهاب إلى مكة، مع كرهه لذلك؛ وظل، في "معركة الجمل"، يستشير أصحابه ويقلّب الأمور معهم، تفادياً لوقوعها؛ أما في "حرب صفين"، فقد أظهر من القدرة على حفظ أسباب الحرية في التعامل مع أنصاره ما عز نظيره، متراجعاً عن آراءه وأخذ آراء أنصاره، حتى ولو ناقض آخرها أو لها، وعلم أنهم يخطئون فيما يصيّب، حتى جعلوه يقدم ما ينبغي تأخيره، ويؤخر ما ينبغي تقديمه.

والدليل الثاني، رد على للتوريث؛ واضح أن التوريث نقض للاختيار؛ وقد ثبت أن علياً لم يوص لأبي واحد من ولديه: الحسن والحسين بالخلافة؛ فبعد أن ضربه عبد الرحمن

(49) ينبغي التفريق بين "كمال الأحقية" و "كمال الخلاقة".

(50) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص. 177.

بن ملجم ضربة أيقن أصحابه بموته بعدها، وسألوه أن يستخلف، أبى، على الرغم مما عاناه من التنازع في هذا الأمر والحسن فيه، قائلًا لهم: "لا، لكن أدعكم كما ترككم رسول الله ﷺ، فإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خيركم بعد رسول الله ﷺ".

بعد الرد على هذين الاعتراضين، نعود إلى ما كان بسبيله، وهو تحصيل على لكمال الأهلية للخلافة؛ فبعد أن ثبتت له هذه الأهلية الكاملة إثر مبايعته بما لم يثبت لغيره، نوزع في بيته بما لم ينأَّ به أسلافه بمن فيهم عثمان الذي قُتل، استثناءً من حكمه؛ وفي هذه المفارقة دلالة على أن علياً أصلح يواجه واقعاً مختلفاً جذرياً عن "واقع الردة" الذي واجهه أبو بكر وعن "واقع اختلاف القراءات" الذي واجهه عثمان؛ وهو ما نسميه بـ"واقع التنازع على سلطان القرآن"؛ ومن شأن هذا التنازع الأخير أن يجعل المتنازعين لا يُقرُّ بعضهم لبعض بأي أحقيَّة، لا أحقيَّة "أمانة المسؤولية" التي تحتاج إلى الشورى، ولا، بالأُخْرَى، أحقيَّة "أمانة المستودعة" التي لا تحتاجها.

وقد تجلَّ هذا التنازع على سلطان القرآن فيما عُرف بـ"أمر التحكيم"، فقد طُرِح التحكيم في صورة مسألة قرآنية، لا مسألة سياسية، على اعتبار أن القرآن سلطان يخضع له ويرجع إليه جميع المتنازعين، لأنَّه خصوص ورجوع لِمُنْزَلِه، سبحانه وتعالى، فكأنَّ المتنازعين يحتكمون رأساً إلى سلطان الله؛ فقد رفع أصحاب معاوية المصاحف على أستهن الرماح ورؤوس السيف بعد اقتتال طويل مع معسكر عليٍّ كاد أن يغيبهم جميعاً؛ ولم يكن هذا الرفع للمصاحف بدعة، إذ أن علياً - وهو الذي كان أعلم بالقرآن وأشد عزماً على أن يجعل لسلطانه الاعتبار الأكبر - سَنَّ في معركة الجمل، حرق الدماء المسلمين؛ فيكون معاوية قد أراد مزاحمته فيما اختص به، مُظهراً اعتباره لهذا السلطان القرآني؛ ويمكن رد هذا التنازع إلى تنازعين أساسين: "التنازع بين علي ومعاوية" وـ"التنازع بين علي والقراء".

أ. التنازع بين علي ومعاوية؛ لقد اختار عليٌّ، مُمثلاً له في التحكيم، شريكاً في "علم القرآن"، إحاطة وتأويلاً، وهو عبد الله بن عباس، فاعتراض عليه من أصحابه من لم يروا فيه إلا قرب نسبة من عليٍّ؛ فاضطر إلى قبول معلم للقرآن بدَّله، وهو أبو موسى الأشعري،

مع أن علياً كان قد عزله عن منصبه في الكوفة، بعد أن ثبّط أهلها عن الخروج إلى تعزيز جنده في حرب الجمل، وبعد أن تأكّد أنه يبدي الآن اعترافه على البقاء على الحياد واعتزال الأمر؛ أما معاوية، على الرغم من إظهار احتكامه إلى سلطان القرآن، اختار، ممثلاً عنه في هذا التحكيم، شريكه في "علم السلطان" (أي سلطان الحكم)، حنكةً ومكيدةً، وهو عمرو بن العاص، وكان قد وعده أن يقطعه مزيداً من الأقاليم؛ ثم اجتمع الحَكَمان المذكوران لكتابه وثيقة التحكيم، وما اشتراطاه على نفسيهما فيها "أن يرفع ما رفع القرآن، ويُخْفِضَ ما خفض القرآن"؛ بيد أنه لم يتم استيفاء هذين الشرطين القرآنيين، فكانت الغلبة لـ "أهل علم السلطان" على "أهل علم القرآن" حين خلع أبو موسى الأشعري عليه ومعاوية معا، ولم يخلع عمرو بن العاص إلا عليه، مثبتاً معاوية.

وقد شهد حدث التحكيم بجوار الطرفين إلى العلاقةتين الاتهميتيتين الموجّهتين: ترتيب السياسي على الديني بالنسبة لـ "أمانة المسؤولية"، وترتيب الديني على السياسي بالنسبة لـ "أمانة المستودعية"؛ فلنَبيِّن كيف أن معاوية وأصحابه اخْذُوا الخدعة طرِيقاً للفصل بين الديني والسياسي في كل واحدة من العلاقات، بينما اتَّخذ القراء الذين هم أصحاب عليٍّ التراجع طرِيقاً إلى هذا الفصل من حيث لا يشعرون.

أما "أمانة المستودعية"، فتُوجّب أن يكون السياسي موصلًا، والعنصر السياسي الذي ميز التحكيم هو "إيقاف الحرب التي كادت تفني الطرفين" كما جاء في نداء معسكر معاوية: "الله الله في دمائنا ودمائكم، البقية!" حتى يتحقق هذا العنصر السياسي بالوصول، ينبغي أن يُرْتَب عليه عنصر ديني مشروع، فلا يُخل بمصلحة شرعية ولا بقيمة معتبرة؛ وقد جرى الاستدلال بهذا العنصر السياسي، أي "إيقاف الحرب"، على العنصر الديني الذي هو: "الرضى بما حَكِمَ به القرآن" كما جاء في النداء السابق: "بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله [...] بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْمَصْحَفُ"؛ وظاهر أن هذا الاستدلال لا يبلغ منه في الوصل بين ذيَّنَك العنصرين؛ غير أن ذلك لم يكن من معاوية وأنصاره إلا "خديعة ودهنا ومكيدة" على حد

قول عليّ، إذ، كما قال، "ليسوا بأصحاب دين، ولا قرآن"<sup>(51)</sup>؛ وبهذه المخادعة، أخلّ معاوية بقيمة الصدق، فلا يُعتبر استدلاله، إذ طرفه السياسي صادق وطرفه الديني كاذب، فلا وصل.

وأما "أمانة المسؤولية"، فتُوجب أن يكون الديني موصولاً، والعنصر الديني الذي ميّز التحكيم هو، كما ذكر، "الرضى بحكم القرآن"؛ وحتى يتحقق بصفة الوصل، ينبغي أن يُرتَّب عليه عنصر سياسي مشروع لا يخالف لا مصلحة شرعية ولا قيمة معترفة؛ وقد رتَّب صاحب معاوية، عمرو بن العاص، على "الرضى بحكم القرآن" "خلع عليّ وإثبات معاوية"؛ غير أن هذا الترتيب بُني على خدعة وقع فيها أبو موسى الأشعري، مُسقطاً قيمة الصدق؛ وقد قال عليّ عن الحَكَمَيْنِ: "إن هذين الرجلين اللذين ارتضينا حكمهما قد خالفا كتاب الله، واتبعاً أهواءهما بغير هدى من الله، فلم يعملا بالسنة ولم ينفذَا للقرآن حِكْمَاهُ، فبرئ الله ورسوله منها ومؤمنون"<sup>(52)</sup>.

بـ. التنازع بين عليّ والقراء؛ نعلم أن القراء كانوا يشكّلون صفوّة جيش عليّ للقتال من أجل إقامة سلطان القرآن؛ ولم يكن بوسع عليّ إلا أن يستشيرهم في هذا الخطاب الجلل ويسمع لهم ما أمكن، فإذا بهم يصررون أيّاماً إصرار على أن يقبل عليّ بدعة التحكيم، فنزل على رأيهم وهو كاره، قائلاً لهم: "ليس لي أن أحملكم على ما تكرهون"<sup>(53)</sup>؛ وهكذا، رتبوا، على العنصر السياسي: "وقف القتال" ، العنصر الديني: "الرضى بحكم القرآن"؛ فقد صدّقوا أصحاب معاوية حيث كان ينبغي أن يكذّبواهم؛ وما دعاهم إلا هذا التصديق إلا ما دعا أصحاب معاوية إلى الكذب، وهو "الشعور بحيازة الحقيقة"؛ فقد كان معاوية وأصحابه يعتقدون أنهم يمتلكون الحقيقة السياسية دون غيرهم، واقعين في غلوٌ سياسي لم يقع فيه عليّ لثبت زهده في متاع الدنيا؛ أما القراء، فقد كانوا يعتقدون أنهم يمتلكون الحقيقة الدينية دون سواهم، واقعين في غلوٌ ديني لم يقع فيه عليّ لثبت تركه الآخرين بآراءهم،

(51) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 154.

(52) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 117.

(53) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 124.

غير أنهم مالبوا أن تراجعوا عن هذا الترتيب للدين على السياسي، رافضين التحكيم، بحجة أنه تحكيم للبشر في كتاب الله، فاصلين الدين عن السياسي بما فصلوا به الإلهي عن البشري؛ وحتى أولئك الذين لم يتراجعوا عن هذا الترتيب، لما أعلنت نتيجة التحكيم وهي: "عزل عليٍ وإثبات معاوية"، تراجعوا عنه في صورة أخرى، إذ أبوا أن يرتبوا على نفس العنصر الديني - أو قل الإلهي - عنصرا سياسيا - أو قل بشريا؛ وبهذا، يثبتون عدم الفصل وينتفي الوصل.

ويبدل أن ينسبوا الفصل بين العنصرين إلى أنفسهم، نسبوه إلى علي<sup>(54)</sup>، على الرغم من أنه هو القائل: "القرآن حمال أوجهه، وهو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال"؛ فهذا القول صريح الدلالة على أن عليا لم يكن يفصل بين الدين والسياسي، وإنما يصل بينهما تمام الوصل<sup>(55)</sup>.

ما تقدم، يمكن أن نستخلص التائج التالية:

إحداها، أن عليا لم يستطع اجتياز "الابتلاء الترتيبية" كما لم يستطع ذلك عثمان، فلم يرفع التراخي الذي أصاب صلة الدين بالسياسي بما يعيده، كما أراد، الاعتبار إلى سلطان القرآن، بل، على العكس، تفاقم هذا التراخي وتحول إلى فصل صريح ظهرت آثاره في العيان ولو لم يتبلور بعد إشكالية في الأذهان.

الثانية، أن الفصل بين الدين والسياسي لم يكن بقرار اختياري أو تصرف تدبيري من على كما كان التراخي بتصرف من عثمان، وإنما كان من عمل "أهل السلطان والسياسة" ،

(54) الواقع أنهم هم الذين اختاروا معلم القرآن، أبي موسى الأشعري، حكماء، وأكرهوا علينا على القبول بتحكيم كتاب الله والقبول بهذا المعلم حكماً، فأتى، عن فرار من الحرب وغيرها في السياسية، بما دعوه نهاية في التنازل، بل نهاية في مخالفة القرآن، فخرّبوا علينا وكفروه.

(55) جاء هذا الوصل واضحًا في موضع آخر، وذلك في ردّه على دعوى القراء: "لا حكم إلا الله" ، إذ قال "كلمة حق أزيد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا الله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا الله" ، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في أمره المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل، ويجمع فيها الغيء، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح به بر ويستراح من فاجر" ، نهج البلاغة، ص 72.

مُمثّلين في أصحاب معاوية، باستهتارهم بالقيم الدينية، وأيضاً من عمل "أهل القرآن والدين"، مُمثّلين في القراء من أصحاب علي، باستهتارهم بقضايا العقل؛ وعلى هذا، فإن أخفق علي في إعادة الوصل بين السياسة والدين، وبالتالي إعادة الاعتبار لسلطان القرآن، فلا يُحَمَّل هو مسؤولية هذا الإخفاق، وإنما يتحملها أعداؤه وأنصاره كلاهما، لأن الأولين تذرّعوا بالمطالبة بدم عثمان، وقصدُهم انتزاع الخلافة من علي لأنفسهم، فلم يَعُد بهمُهم الالتزام بالقيم الدينية؛ والآخرين تذرّعوا بالاحتكام إلى القرآن، وقصدُهم دفع تهمة المشاركة في قتل عثمان عنهم، فلم يَعُد يعنيهم الالتزام بالاتساق العقلي.

والثالثة، أن الفصل بين الديني والسياسي بُرِزَ في خضم حروب أكلت الأعداء والأنصار؛ فقد اضطُرَّ علي إلى خوض حرب صفين، إجبار المعاوية على البيعة والدخول في الطاعة بعد أن استنفذ سبل الصلح والسلم معه؛ لكن علياً اضطُرَّ إلى ما هو أدهى من ذلك، وهو الدخول في حرب إبادة لبعض أنصاره، إذ كانوا من القراء الذين انضموا تحت لوائه، ثم خرجوا عليه بعد التحكيم<sup>(56)</sup>؛ وحرب الأنصار لها من قبيح الآثار في النفوس ما ليس في حرب الأعداء، فكان أن شرع بقية الأنصار الذين أصيروا في ذويهم ينفّضون عن علي، حتى اضطر إلى ترك التوجه إلى الشام بعد استبداد معاوية بنتائج التحكيم.

والرابعة، أن هذا الفصل اقترب بانقلاب في القيم، إذ تكتَّل الأعداء وتفرق الإخوان، كما ساد الباطل ولبس على الحق، ورُجح التعصب على الاعتدال، وانتصر سلطان الحكم لا سلطان القرآن؛ وقد أفضى هذا الانقلاب القيمي إلى تحوّل الفتنة السياسية التي عصفت بالأمة منذ مقتل عثمان إلى فتنة عقدية غير مسبوقة لا تزيدها الأيام إلا شدة، حتى انتهت بانقسام الأمة إلى طوائف يخطئ بعضها بعضاً، بل يُكفر بعضها بعضاً.

والخامسة، أن هذا الفصل أفضى إلى "الفُرقَة الائتمانية"؛ فقد ذكرنا أن الوحدة الائتمانية التي شهدتها العهد النبوى كانت وحدة ائتمانية تطابقية، بحيث لا فرق بين "أمانة المستودعية" وبين "أمانة المسئولية"، وأن الوحدة الائتمانية التي شهدتها العهداً: البكري

---

(56) الحرب المعروفة باسم "معركة التهرون".

والعُمرِي كانت وحدة اتهامية تلازمية من جانب واحد؛ أما في العهدين: العثماني والعلوي، فقد أخذت هذه الوحدة تتخلخل، حتى انفكاكها بالمرة بعد مقتل الحسين بن علي؛ وبيان ذلك من جانبين:

أحدهما، انفكاك العلاقة العمودية في كل أمانة يفضي إلى انفكاك العلاقة الأفقية بين الأمانتين؛ فقد تقرر أن الفصل الديني السياسي يتعلق بالبعد العمودي لكل واحدة من الأمانتين، إذ أن كل أمانة تقوم على الوصل بين هذين العنصرين، أي تقضي بأن يتعدى أثر كل واحد من الطرفين إلى الآخر؛ والحال أن هذا الوصل العمودي هو الذي يتأسس عليه الوصل الذي يحدد العلاقة الأفقية التي تربط بين الأمانتين؛ ذلك أن "أمانة المسؤولية" تتعلق بالالتزامات الدينية الموصولة، أي التي لها آثار سياسية مشروعة، وأن "أمانة المستوَّدية" تتعلق بالالتزامات السياسية الموصولة، أي التي لها آثار دينية مشروعة، بحيث تختلف الأمانتان باختلاف اتجاه العلاقة في كل واحدة منها؛ فـ"أمانة المسؤولية"، مبدؤها العنصر الديني ومتهاها العنصر السياسي، وهذا يعني أن الدين المُنزل يتولى تدبير شؤون الناس؛ بينما "أمانة المستوَّدية"<sup>(57)</sup>، مبدؤها العنصر السياسي ومتهاها العنصر الديني، وهذا يعني أن السياسة الصالحة تقرب من رب الناس<sup>(58)</sup>.


فيلزم أن "أمانة المستوَّدية" في العلاقة الاتهامية الأفقية تنزل منزلة العنصر السياسي من العلاقة العمودية في كل واحدة من الأمانتين، وأن "أمانة المسؤولية" في هذه العلاقة الأفقية تنزل منزلة العنصر الديني من العلاقة العمودية في كل أمانة؛ فلما أدى التنازع على الخلافة إلى انفصال العنصرين الديني والسياسي في العلاقة العمودية، كان لا بد أن تنفصل

(57) الشاهد من القرآن على صلة المستوَّدية بالحياة والسياسة، آية طالوت إذ جاء فيها، "وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آتَيْتُكُمْ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآتِيَةً لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ"، 248، سورة البقرة.

(58) سبق أن صُنِّعا تصوّراً للسياسة غير التصور المعهود؛ فعلمون أن هذا التصور الأخير يرجع السياسة إلى تعاطي السلطة، بينما نردد هنا نحن إلى تعاطي الحياة؛ إذ لو لا الحياة، لما وجدت سلطة، بل السلطة حياة؛ فالاصل في السياسة ليس الملك، وإنما الملك؛ فالملك من الملك، وليس العكس؛ وبناء على هذا التصور غير المألوف، تكون "أمانة المستوَّدية" أمانة سياسية موصولة، لأنها اتهام على الودائع، والودائع، لو لا هذا الوصل، لصارت مجرد أملاك.

الأمانتان إحداهما عن الأخرى، إذ كل واحدة منها تبني على الوصل بين ذينك العنصرين، فلما انفك العنصران، انفكتا الأمانتان.

والجانب الثاني، انفصال الأمانتين يتلازم مع انفصال المسلمين إلى طائفتين؛ لما أضحت الأمانتان منفصلتين، استبدت بهما طائفتان عظيمتان من طوائف الأمة، كل واحدة منها استقلت بواحدة من الأمانتين، إحداهما الطائفة التي نادت بالتحكيم، وهم لا يشكلون إلا جزءاً ممن صاروا يسمون فيها بـ"أهل السنة"؛ وقد أطلقنا عليهم اسم "المحكمة"؛ فالمحكمة هم الذين والوا معاوية، ونجد منهم من لا يعادي علياً؛ والأخرى الطائفة التي تضررت من التحكيم؛ وهم لا يشكلون إلا جزءاً ممن باتوا يسمون فيها بـ"الشيعة"؛ وقد أطلقنا عليهم اسم "المظلومة"؛ فالمظلومة هم الذين والوا علياً، ونجد منهم من لا يعادي غيره من الخلفاء الراشدين.



الشكل 4

#### 4.2 الفُرقَةُ الائِتِمَانِيَّةُ بَيْنَ الْحُكْمَةِ وَالْمُتَظَلِّمَةِ

ها هنا مفارقة أساسية يجب التوقف عندها، إذ تقوم في انقلاب الأمانتين في أيدي الطائفتين: المحكمة والمظلومة؛ فلما ولي علي الخلافة، كان قصده الأول "أحكام سلطان القرآن"، وهذا السلطان يستوجب تولي "أمانة المسؤولية"، وهي، كما علم، أمانة الاختيارات الدينية الموصولة؛ بيد أن المظلومة، بدلاً من أن يحملوا، تبعاً لعليّ بما هم أولياؤه، "أمانة المسؤولية" ، استقلوا، كما سيأتي بسط ذلك، بـ"أمانة المستودعية" ، وهي، كما ذكر، أمانة الاحتفاظات السياسية الموصولة، حتى ولو أنهم لم يتذروا السلطة من خصومهم؛ ثم لما طلب معاوية بدم عثمان، مقدماً نفسه علىبني عثمان في هذا الطلب، كان قصده الأول هو "إدراك سلطان الحكم"؛ وهذا السلطان يستوجب تولي "أمانة المستودعية" التي هي، أصلاً، أمانة سياسية موصولة؛ غير أن المحكمة، بدلاً من أن يحملوا، تبعاً لمعاوية بما هم أولياؤه، "أمانة المستودعية" ، استقلوا بـ"أمانة المسؤولية" التي هي، أصلاً، أمانة دينية موصولة؛ وبقيت هاتان الطائفتان تتصارعان إلى اليوم على أساس هذا الاستقلال المنقلب، إذ تولّت كل واحدة الأمانة التي لا تناسبها؛ فقد كان الأجر بالمتظلمة الاشتغال بالدين الموصول، فإذا هم لا يبرحون يشتغلون بمظاهر السياسة ويغلُّون فيها، زاعمين الاستئثار بالحقيقة السياسية، حتى تعرّضوا الشبهة التجدد من القيم الأخلاقية تجدد المفسول منها؛ وكان الأجر بالمحكمة الاشتغال بالسياسة الموصولة، فإذا هم لا يزالون يشتغلون بمظاهر الدين ويغلُّون فيها، زاعمين الاستئثار بالحقيقة الدينية، حتى تعرّضوا لشبهة التجدد من القيم الروحية تجدد المتدين المفسول منها؛ فلنبوط الآن الكلام في سمات هذا الانقلاب الاتهامي الذي وقع فيه المحكمة والمظلومة معا.

#### ١.٤.٢ . المسأولة المفصلة عند المحكمة؛ لقد ذكرنا أن الـ حدة التطابقية بين

الأمانتين: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية" تحققت مع الرسول ﷺ، وأن الوحدة التلازمية بينها تحققت مع الخليفتين: أبي بكر وعمر، وأن التراخي دخل على الوصل بين الدين والسياسي في كل واحدة من الأمانتين مع عثمان، فاتحاً الطريق إلى انفكاك أحد

الطرفين عن الآخر في عهد عليٍّ؛ وإذا كان التراخي من عمل عثمان، متأثراً بأقاربه، فإن الانفكاك لم يكن من عمل عليٍّ نفسه، بل من أنصاره الذين خالفوه وأعدائه الذين حاربوه؛ لكن يبقى أن الخلفاء الأربع في تعاملهم مع الأمانة اشتراكاً في تقديم "أمانة المسؤولية" على "أمانة المستودعية"؛ ولم يكن تعلقاً على بـ"أمانة المستودعية" إلا حرصاً منه على كمال تحمله لـ"أمانة المسؤولية".

غير أن الموقف الذي سوف يتتخذه المحكمة إزاء هذه الوحدة هو الفصل بين الأمانتين المذكورتين، والاستقلال بـ"أمانة المسؤولية"؛ فبعد انفصال جموع المحاربين جراء ما نتج عن التحكيم، أعلن معاوية، بصورة منفردة، تولّيه الخلافة من مركزه في الشام، وطالب علياً بالتنازل له، حتى إذا قُتل، طالب به أبناء الحسن؛ فلم تُعدْ تعنيه، في الوضع الجديد، "أمانة المستودعية" التي ادعى تحملها من قبل، مطالبًا بدم عثمان وبالقصاص من قتله؛ إذ لم يثبت أنه تابع علياً أو الحسن، بعد هذه التولية، بتهمة احتضانها لقتلة عثمان أو تهمة التستر عليهم.

ولما استقلت "أمانة المسؤولية" عن "أمانة المستودعية"، انتقلت من حال الاتصال إلى حال الانفصال؛ ولما كان أساس "أمانة المسؤولية" عنصراً دينياً هو "الاختيار"، فقد أدى استقلال هذه الأمانة إلى انقلاب هذا الأساس إلى ضده، وهو "الإجبار"؛ فيتيقن أن "المؤهلية المنفصلة" مبناتها على الإجبار، أي أن المسؤول المنفصل يُجبر على ما كان خيراً فيه، فضلاً عن إجباره لغيره.

وحيئذ، لا عجب أن نجد أول محكّم استقل بـ"أمانة المسؤولية"، وهو معاوية، يمارس الإجبار في صورتين اثنين:

إحداهما، صورة فكرانية تمثلت في القول بـ"الجبرية الإلهية"؛ إذ وظف مفهوم "الجبر" في سياسته؛ والجبر عبارة عن نفي الأفعال عن العباد ونسبتها إلى رب العباد؛ وادعى أن كل ما قام به من أعمال في نزاعه مع عليٍّ، خروجاً وقتالاً وانتزاعاً للخلافة، لم يكن له فيه اختيار، وإنما كان قضاء وقدراً؛ فقد قدر عليه القتال من غير إرادته، وقضى بالخلافة له من

والثانية، صورة سلطانية تمثلت في الظهور بـ"القهرية البشرية"؛ فمهمها اتبع معاوية من أساليب الإغراء والخداع والعطاء لاستهلاك القلوب واسترضاء الخصوم، ومهمها ادعاه من "المؤاكلة الحسنة والمشاركة الجميلة" لختلف الفئات، لم ينفع ذلك كله في التغطية على دفين نزعته القهرية في الأمور المصيرية؛ فحين كان الأمر يتعلق بأخذ البيعة لابنه يزيد، بدت هذه التزعة بأوضح صورها، إذ توعّد وهدد أجلاً الصحابة الذين رأوا في هذه البيعة خروجاً عن الشرعية، بل ما كان ليتراجع عن سفك دماء الرافضين لها؛ فهذا قوله في خطبة له بالمدينة: "إني كنت أخطب فيكم، فيقوم إلى القائم منكم، فيكذبني على رؤوس الناس، فأحمل ذلك وأصفح، وإنني قائم بمقالة، فأقسم بالله لئن ردَّ عليَّ أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه، فلا يبدين رجل إلا على نفسه"؛ ثم دعا صاحب حرسه بحضورهم فقال: "أقم على رأس كلّ رجل من هؤلاء رجلين مع كلّ واحد سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد علىَّ كلمة بتصديق أو تكذيب، فليضرر به بسيفيها"<sup>(60)</sup>؛ وبهذا الصدد، نبدي الملاحظات الثلاث الآتية:

أولاً، أن الإجبار، بحكم تولُّه من التحوُّل إلى المسؤولية المنفصلة، ليس فعلاً قاصراً على الخليفة يمارسه على من تأمر عليهم، وإنما هو حالة متعددة تشمل كل المحكمة بدون استثناء، خلفاء ورعايا، إذ أن العلاقات التي أصبحت تربط بعضهم بعض لا تتسع إلا للأمر والاتهام؛ ولا يقال بأن الخليفة يصدر عن إرادته فيما يأمر به، بينما غيره لا يصدر عن إرادته، ذلك لأن هذه الإرادة، بمبرر موجّهة معها، إذ كل هوى يُسلِّم إلى هوى أشد منه؛ والحال أنه لا اختيار مع الأهواء، فيكون المسؤول المنفصل، وهو يميل مع أهوائه، مجرأ (فتح الباء) على أمره بقدر ما هو مجرأ (بكسر الباء) لغيره.

(59) قال مخاطباً أصحابه في صفين: "قد كان فيها قضاء الله أن ساقتنا المقادير إلى هذه البقعة من الأرض ولفت بيتنا وبين أهل العراق، فنحن من الله بمنظر"، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج 1، ص 497.

(60) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 3، ص 510.

والثانية، أن هذا الازدواج بين "الجبرية" و"القهريّة" يجعل المسؤول المنفصل يطبع في أن يأخذ الناسُ قهريّته على أنها جبرية، فيقبلون بها قبولهم بالقضاء والقدر، كأنها هو يساق سوقاً إلى قهريّهم؛ إذ لو أنه ترك ما سيق إليه أو تردد فيه، لكان يحارب الأقدار وينازع الجبار. فهو بمنزلة القاهر المقهور؛ وهكذا، فمما لا اختيار لمعاوية في قهر الناس عليه، بل قهر نفسه عليه، أمرٌ تولية يزيد، فقد نزل قضاء محتوماً غير مردود<sup>(61)</sup>.

والثالثة، أن "القهريّة" أولى من "المُلكية" بتحديد "الخلافة" بعد الخلفاء الراشدين؛ لقد اعتاد الدارسون أن يركزوا، في عبارتهم المشهورة "المُلك العضوض"، على جانب "المُلك الموروث" من هذه الخلافة، بينما يجب التركيز على جانب "العرض" فيه، إذ "الأمر العضوض" ما كان فيه عسف وظلم، والعسف أو الظلم مظهر للقهريّة؛ ذلك لأن ما يميز المسؤولية المنفصلة ليس هو المُلك الموروث بقدر ما هو القهريّة الحاصلة في هذا التوريث والعادمة للاختيار المميز للمسؤولية المتصلة؛ أما المُلكية، فهي متفرعة على القهريّة، فكل قاهر مالك، وليس كل مالك قاهراً.

وهكذا، ظل انقلاب "المُلكية المتصلة" إلى "المُلكية المنفصلة"، أي انقلاب "الاختيار" إلى "الإجبار" هو الصفة المميزة، بل القانون الضابط لتاريخ المحكمة طوال حكمهم، لا يخرمه استثناء بعض الفترات القصيرة من هذا الحكم؛ وليس هذا مقام تتبع الأطوار المختلفة لهذه الإجبارية، وإنما مقام بيان الأسباب الإجبارية التاريخية التي أفضت إلى حالة الاختلال في الوجهة التي دخل فيها محكمة النظام السعودي الحالي.

ومتي تأملنا هذا الاختلال في الوجهة في ضوء هذه الأسباب الإجبارية، ألفينا أنه يرجع إلى كون النظام السعودي لم يُعد أمره بيده، بل صار في يد غيره، واقعاً تحت نير الوصاية من حيث يظن أنه يمسك بزمام الولاية؛ فالقرارات التي يصدرها والموافق التي يتخذها لا يجسم فيها بيارادته ومن تلقاء نفسه وباعتبار مصالحه الذاتية، وإنما بإملاء مواليه من أعداء

---

(61) كان معاوية يقول بشأن البيعة لابنه يزيد: "أمر يزيد قضاء وليس للعباد الخيرة من أمرهم"، ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 183.

الأمة، وباعتبار مصالحهم في الهيمنة على بلاد المسلمين.

وهذا يعني أن وقوع النظام السعودي في احتلال الوجهة ناتج عن كون الأعداء سلبوه إرادته، وأحلوا محلها إرادتهم؛ ومن سُلبت إرادته، فقد، بالضرورة، القدرة على التوجّه، ناهيك عن كمال التوجّه إلى القبلة؛ وسلب الإرادة عبارة عن إجبار؛ فيتبين أن سلب الإرادة إن هو إلا الصورة التي اتخذها، في النظام السعودي الحالي، الإجبار القديم الموروث عن الفرقة الائتية وانفصال أمانة المسؤولية، هذه الفرقة والانفصال اللذان تسبّب فيهما أحداث صفين ونتائج التحكيم.

**٤.٢.٤. المستودعية المنفصلة عند المتظلمة؛ لقد اجتذب الجانب المستودعي من حياة على المتظلمة من شيعته؛ حسبك شواهد على هذا الجانب ما يلي:**

- أن الرسول ﷺ، لما عزم على الهجرة إلى مكة، استودع علياً وداعع للناس استودعوها إياه لنزوله عندهم منزلة الأمين ولم يصدع بعد بدعوته، كما استودعه وصايا كانت عنده، وأمره أن يقيم بمكة بعده إلى حين أن يؤدي الودائع إلى أهلها، بل إن الرسول استودعه فراشه لم يبيت فيه مكانه، بل استودعه بُرْدَتَه ليتسَبَّجَ بها في مبيته.

- أنه آثر أن يستودعه العيال: صبياناً ونساء، مستخلفاً إياه على المدينة يوم خروجه إلى غزوة تبوك، على أن يكون ظهير الله في هذه الغزوة؛ وقد حرص الرسول على أن ينبهه إلى أن الودائع التي أصبحت في ذمته ترقى إلى رتبة الودائع التي يؤمن عليها الأنبياء، قائلاً: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي"؟ فودائع النبي قد عوته سواء بسواء، إذ "المستودعية" و"المسؤولية" لديه متطابقتان؛ فلا فرق إذن بين مستودعية عليٍ في المدينة، وقد انزل منزلة هارون، ومسؤوليته في تبوك، حتى ولو لم يحضرها.

- أنه استودعه الرأبة في غزوة خيبر عن افتخار و اختيار ومحبة، إذ قال: "لأعطي الرأبة غداً لرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فيفتح الله على يديه"؛ وقد تطلع كل صحابي أن يكون ذلك الرجل؛ والغالب في الاستيداع أن يكون عن اضطرار أو احتياج، والاستيداع مع الاختيار ينقل المستودعية إلى شق المسؤولية، لأن الاختيار أساسها، ناهيك

عن الاستياد مع المحبة، فحينها، تصبح المستوَّدة عين المسؤولية؛ والشاهد على هذا التطابق أن علينا أبلِي يومها بلاء مشهوداً، على الرغم مما كان قد ألم به من داء في عينيه.

لهذا، جعل المتظلمة هذا الجانب المستوَّدة لعليٍّ في أساس تشيعهم وتقرُّبهم<sup>(62)</sup>؛ فهذا قبس من الدعاء الذي عليهم أن يتلوه عند زيارتهم لقبره: "السلام عليك يا ولی الله، يا حجة الله، يا خليفة الله، يا عمود الدين، يا وارث النبيين [...]"، يا صاحب العصا والميسِّم، يا أمير المؤمنين [...] أشهد أنك حجة الله على خلقه، وشاهده على عباده، وأميته على علمه ومستوَّدَع أسراره، ومعدن حكمته وأخور رسوله".

من هنا، صاروا يعتقدون أن الرسول ﷺ استوَّدَع الأئمة أحكام الشريعة وأسرارها، كل إمام يَعْهَد بها إلى خَلَفَه لكي يبيتها في الوقت الذي يناسبها، بحيث ينزل كلامهم منزلة كلام النبي، ولا كلام أحق بالإيداع من هذه الأحكام والأسرار الإلهية، حتى لا يطأ عليها ما يطأ على كلام البشر من الأعراض؛ وبقدر ما تكون هذه الصفة الاستيادِعية حافظة للشريعة، تكون كذلك عاصمة للأئمة، إذ تؤمّنُهم من جهة الخطأ والجهل والتغيير والتبديل، مورثة إياهم خصوصية النبي من جهة التبليغ، وهي العصمة.

وباتوا يظنون أن إيداع العلم محصور في الأئمة، لأنهم أُوْدِعوا في نفوسهم استعدادات قُدُّسية تجعل علمهم عملاً مطلقاً غير محدود ينفذون به إلى معانٍ القرآن وأسراره بما لا يستطيع غيرهم، كما تجعله معرفة لدنيَّة غير حسية ينفذون بها إلى عالم الغيب ويقدرون على الإتيان بالمعجزات، فضلاً عن الكرامات<sup>(63)</sup>؛ وبهذا، فهو، كما قيل، "خزانة علم الله".

بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فأنزلوا أئمتهم منزلة وداعم الله في أرضه، ائتمِن الناس عليهما؛ فيلزم هؤلاء أداء حقوق هذه الأمانة التي ينبغي أن يقدِّرُوها حق قدرها، إذ ليست مجرد أمانة، بل هي "أمانة على الأمانة"؛ فقد ائتمن العباد، في اتهامهم على الأئمة، على الأمانة نفسها؛ فهذا قول محمد الباقر لا مزيد عليه وضوحاً: "تحن شجرة النبوة، وبيت الرحمة،

(62) لا يهمنا هنا التحقيق في صحة ما ورد من ورایات في هذا الشأن بقدر ما يهمنا تداوهما بين جهور المتظلمة.

(63) انظر المعجزات الكثيرة التي نسبوها إلى الإمام الكاظم.

ومفاتيح الحكمة، ومعدن العلم، وموضع الرسالة، ومحظوظ الملائكة، وموضع سر الله،  
ونحن وديعة الله في عباده، ونحن حرث الله الأكبر، ونحن ذمة الله، ونحن عهد الله، فمن وفي  
بعهدنا فقد وفي بعهد الله، ومن خفرها فقد خفر ذمة الله وعهده" <sup>(64)</sup>.

وببناء على هذا الشعور القوي بالخاصية الاستيداعية للأئمة، علمًا وماهية، نسب  
المتظلمة الإمامة إلى الأطفال من ذريتهم؛ فالطفل الإمام استودع نورانية إلهية لا يضطر  
معها إلى تحصيل العلم، ولا إلى انتظار سن الرشد؛ فمحمد بن الحسن العسكري ثبت له  
الإمامية وهو، بحسب بعض الروايات، لما يتجاوز الخامسة من عمره، بل ثبت له صفة  
المهدي المتظر الذي سوف يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً؛ وليس هذا فحسب، بل  
إن هذا الإمام أضاف إلى مستودعية علمه، بموجب غيبيته الكبرى، مستودعية ثانية، وهي  
مستودعية وجوده، إذ أودع ذاته مستودعاً في الأرض لا تعلم سعته ليقى فيه زمان لا  
يعلم أجله.

لئن ظل المتظلمة ينسبون إلى أئمتهم "أمانة المستودعية"، فقد وقعوا فيها وقع في المحكمة  
من الفصل بينها وبين "أمانة المسؤولية"؛ فإذا كان هؤلاء قد استقلوا بـ"أمانة المسؤولية"، فقد  
استقلوا بهـ"أمانة المستودعية"؛ ولما حصل هذا التحول في موقفهم من "أمانة المستودعية"،  
أخرجت عن وصف الاتصال إلى وصف الانفصال؛ ولما كان الأساس الذي تبني عليه  
"أمانة المستودعية" عنصراً سياسياً، وهو "الاحتفاظ"؛ فقد أدى انفصال هذه الأمانة إلى  
انقلاب هذا الأساس إلى ضده، وهو "الاحتياز"؛ فيتبين أن "المستودعية المنفصلة" مبناهما  
على الاحتياز، أي أن المستودع المنفصل ينسب إلى نفسه ما استودع إياه كما لو أضحي المؤمن  
مالكاً لما اتّمن عليه؛ وقد تجلّى هذا التوجه الاحتيازي للمتظلمة في تحوّلهم إلى التعلق الشديد  
بالتراث المادي التي خلفها آل البيت، وبلغ تأثير هذا التوجه في نفوسهم إلى الحد الذي  
جعل بعض مبادئهم العقدية تخذل، هي الأخرى، صوراً احتيازية.

فقد أدعوا حيازة آثار آل البيت وبقايا ما تركوه، باعتبارها شواهد على أحقيّة أئمتهم

---

(64) أحمد الكاتب: النشیع السیاسی والتشیع الديني، ص 85.

بالخلاقة؛ فقد ذكروا أن ما استودعه الرسول ﷺ علياً الخاتم والدرع والمغفر والقضيب والسيوف والأقصمة والقلانس والنعال والبلغتين والفرسين والحمار<sup>(65)</sup>؛ وأن علياً كان يركب بغلة الرسول ﷺ، الشهباء، ويلبس درعه في معركة الجمل؛ وأن جعفر الصادق، رضي الله عنه، كان يمتلك خاتم الرسول ﷺ وسيفه ودرعه؛ ونسبوا إليه أنه قال: "إن لديه سيف رسول الله ﷺ ودرعه ولا مأته ومغفره"، وأن عنده خاتم سليمان والطست الذي كان يقرب بها موسى القربان، وأن عنده التابوت التي جاءت بها الملائكة تحمله، والسلاح الذي من صار إليه أوقى الإمامة"<sup>(66)</sup>؛ كما نسبوا إليه القول: "مَثَلُ السلاح فِينَا كَمْثُلَ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ بُنْوَةُ إِسْرَائِيلَ فِي أَيِّ بَيْتٍ وَجَدَ التَّابُوتَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ أَوْتَاهُ الْبُشْرَى؛ وَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ مِنَا أَوْقَى الْإِمَامَةَ"<sup>(67)</sup>.

وذكروا كذلك أنهم ورثوا عن علي "الجامعة" أو "الصحيفة" أو "الجفر"، وعن فاطمة الزهراء، رضي الله عنها، مصحفها؛ وكذلك ورثوا عن الحسين، رضي الله عنه، الكتب والوصية كما في قول الإمام محمد الباقر: "إن الحسين لما صار إلى العراق استودع أم سلمة رضي الله عنها الكتب والوصية، فلما رجع علي بن الحسين دفعتها إليه"؛ وقوله أيضاً: "إن الحسين أوصى إلى ابنته الكبرى فاطمة وسلمها كتاباً ملفوفاً ووصية ظاهرة، وإن فاطمة

(65) نسب إلى جعفر الصادق قوله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب علياً: "يا علي يا أخا محمد أتجز عذات محمد وتقضى دينه وتقبض تراثه؟ فقال: نعم بأبي أنت وأمي ذلك على ولـيـ، قال: فنظرت إليه حتى نزع خاتمه من إصبعه فقال: تختم بهذا في حياتي، قال: فنظرت إلى الخاتم حين وضعه في إصبعي فتمنيت من جميع ما ترك الخاتم. ثم صاح يا بلال على بالمغفر والدرع والراية والقميص وذى الفقار والسحاب والبرد والأبرقة والقضيب... ثم دعا بزوجي نعال عريين جيئاً أحدهما مخصوص والآخر غير مخصوص، والقميسين: القميص الذي أسرى به فيه والقميص الذي خرج فيه يوم أحد، والقلانس الثلاث: قلنوسة السفر وقلنسوة العيدن والجمع، وقلنسوة كان يلبسها ويقدم مع أصحابه. ثم قال: يا بلال على بالبلغتين: الشهباء والدلدل، والناتقين: العضباء والقصوى، والفرسين: الجناج كانت توقف بباب المسجد لحوائج رسول الله (ص) يبعث الرجل في حاجته فيركبه فيركضه في حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيزوم وهو الذي كان يقول: أقدم حيزوم، والحمار غير فرقان: أقضها في حياتي"، الكليني، الكافي، كتاب الحجة، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله.

(66) أحمد الكاتب: التشيع السياسي والتشيع الديني، ص 273.

(67) أحد الكاتب: تطور الفكر الشيعي، ص 39 وما تلاها.

دفعت الكتاب إلى علي بن الحسين، ثم صار والله ذلك الكتاب إلينا<sup>(68)</sup>.

ثم إنهم اخذوا الأضحة والمرافق والقبور، تعظيمها للأئمة وتقرباً بهم، وأقاموا - ولا يزالون - المواسم والطقوس والمشاهد الحسينية، إحياء لدامي الذكريات وجسام الأحداث؛ وكل هذه الأبنية والأعمال تنم عن مدى استبداد الروح الاحتيازية بقلوبهم، فيما هي إلا وسائل ومظاهر يراد بها تثبيت الذاكرة، على بأن الذاكرة عبارة عن المستودع أو الحيز الذي يضم صور الماضي ويحفظها؛ وهكذا، فكلما زاروا هذه الأماكن المقدسة وأتوا بهذه الأعمال في مناسبات تذكارية محددة، فكأنهم يستخرجون المحفوظات من حواضنها والمحوزات من حيزاتها.

وليس هذا فقط، بل إن هذا التوجه الاحتيازي للمتظلمة يظهر حتى في مبادئهم العقدية نفسها، نذكر منها مبدأ الوصية والنصل على الإمام؛ فلا يموت الإمام، حتى يوصي بمن يخلفه؛ و"الوصية" و"النص" أدل الوسائل على عملية إيداع الكلام في حيزات؛ فالغالب فيها أن يكوننا كلاماً محفوظاً تحفظه الذاكرة أو مكتوباً تسجله الوثيقة ويحضره شاهد فأكثر؛ و"الذاكرة" و"الوثيقة" و"الشهادة" وسائل احتياز الكلام بامتياز؛ والثاني، مبدأ الغيبة؛ وجعلوا الغيبة غيتين: صغرى وكبرى؛ ومعلوم أن الغيبة هي اختفاء الإمام الثاني عشر، وهذا الاختفاء لم يكن وفاة، ولا رفعاً إلى السماء، وإنما كان توارياً في "سرداب"، أي نفق تحت الأرض، فأأشبه هذا النفق المستودع، إذ المستودع حيز يوارى فيه ما يتعمّن حفظه، وهذا الإمام يبقى محفوظاً في السرداب إلى حين خروجه؛ والثالث، مبدأ التقىة؛ وقد غالوا في التقىة حتى نسبوا إلى جعفر الصادق القول بـ"أن تسعه أعشار الدين في التقىة، ولا دين لمن لا تقىة له"؛ ولا يخفى أن الذات، في التقىة، تقيم مع نفسها علاقة حيازية، إذ تُنزل باطنها منزلة الحيز؛ فيتأتي لها، حينذاك، أن تودع فيه الحقائق التي ترى ضرورة سترها، خافةً أن يلتحقها من إظهارها ضرر لتطيقه، بل إن هذه الصفة الاحتيازية للتقىة هي التي تميزها من النفاق، فالمتفاق لا يُودع نفسه شيئاً، وإنما يودعها، تقلباً بين وجهيه.

---

(68) الكليني، الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنصل على علي بن الحسين.

من هنا، بات انقلاب "المستودعية المتصلة" إلى "المستودعية المنفصلة"، أي انقلاب "الاحتفاظ" إلى "الاحتياز" هو الصفة المميزة، بل القانون الضابط لتاريخ المتظلمة طوال صراعهم مع المحكمة<sup>(69)</sup>؛ وليس هذا موضع تَعْقُب الأطوار المختلفة لهذه "الاحتيازية"، وإنما موضع بيان ما هي الأسباب الاحتيازية التاريخية التي أدت إلى حالة الاغترار بالقدرة التي دخل فيها متظلمة النظام الإيراني الحالي.

ومتى تأملنا هذا الاغترار بالقدرة في ضوء هذه الأسباب الاحتيازية، وجدنا أنه ناتج عن الشطط في الإرادة؛ فهذا النظام لا يعتقد أن إرادته أقوى من أن تكسرها أية إرادة أخرى فحسب، بل يدّعى أن بمقدور إرادته أن تُوجّه إرادات الآخرين وتُغيّرها بحسب أهدافها الثورية، بل بمقدورها أن تورّث الإرادة لمن لا يملكونها منهم، لأنّه تنازل عنها لغيره، تقرّبها إليه أو طمعاً فيه؛ لذلك، يبدو هذا النظام وكأن إراداته تتسلّط على ما سواها من الإرادات أو كأنه يجعل من إرادته مقياساً لكل إرادة؛ والحال أن الإرادة هي ملكة الحياة بامتياز كما أن اليد أداة الحياة بامتياز؛ فهي عبارة عن الطاقة الداخلية التي تتجه إلى إنجاز الأفعال، ولا إنجاز بغير احتياز؛ إذ لا يُنجز الفعل إلا القادر على التصرف، ولا تصرُف بغير تملُك؛ فيتبين أن شطط الإرادة إن هو إلا الصورة التي اتخذها، في النظام الإيراني، التوجه الاحتيازي الموروث عن الفرقـة الاتهـامية وانفصـال المستودـعية الذي اختـص به المتـظلمة.

حاصل القول في هذا الفصل هو أن الحل الاتهامي للصراع بين النظامين السعودي والإيراني يوجب إحداث ثورة أخلاقية فيها تمثل في تخليق الفقه بالنسبة لنظام السعودية وتخليق السياسة بالنسبة لنظام الإيراني؛ ويطلب التخليق الاتهامي اعتبار الأمانة ذات شقين هما: "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية؛ وقد تقلب هذا التخليق عبر التاريخ الإسلامي

---

(69) لا يلزم هذا القانونَ استثناءً بعض الفترات من الحكم؛ حقالقد قام بعض أئمتهم وأنصارهم بثورات متعاقبة، طلباً لاسترجاع حقهم في الخلافة وتحمّل أمانة المسؤولية، بدأوها بثورتهم المشتركة مع آل العباس علىبني أمية؛ ومعلوم أنَّ أغلب هذ الثورات باعت بالفشل الذريع وتلتها مطاردة شرسة لرؤسائها في كل مكان، استصالاً لهم؛ وحسب ما جرى لأئمتهم الائني عشر بآجمعهم من أشكال التغيب، إن قتلاؤ سجناؤ تسميماؤ نفياؤ اختفاء؛ فما وسع المتظلمة إلا مزيد التعلق بـ"أمانة المستودعية"؛ مستغنين بها عن "أمانة المسؤولية".

في أطوار، أو لها، التطابق بين الأمانتين الذي شهده العهد النبوي؛ والثاني، التلازم بينهما من جانب واحد الذي شهد عهد أبي بكر وعهد عمر، حيث واجه الخليفتان ابتلاء تأسيسياً يقتضي حفظ الوحدة بين الأمانتين التي أقامها الرسول ﷺ؛ والثالث، التراخي في كل وحدة من الأمانتين في عهد عثمان، إذ واجه ابتلاء ثانياً يقتضي ترتيب العلاقة بين الدين والسياسي؛ والرابع، الفصل بين الديني والسياسي في عهد عليّ الذي واجه نفس الابتلاء وإن لم يكن هذا الفصل من فعله؛ والخامس الفصل بين الأمانتين مع المحكمة والمظلومة، إذ استأثرت المحكمة بـ"أمانة المسؤولية" استثاراً أخرج "المسؤولية" من وصف الاختيار إلى وصف الإجبار؛ كما استأثرت المظلومة بـ"أمانة المستودعة" استثاراً أخرج "المستودعة" من وصف الاحتفاظ إلى وصف الاحتياز؛ وقد ورث النظام السعودي عن المحكمة وصف الإجبار الذي وقع عليه كما وقع على المجتمع، إذ تنازل لأعداء الأمة عن إرادته، معتبراً إياهم حلفاء، فاختلت وجهته؛ والاحتلال الإجباري في الوجهة آفة تجعل هذا النظام التحكيمي يفقد الحق في حياة قبلة المسلمين؛ كما ورث النظام الإيراني عن المظلومة وصف الاحتياز، إذ أبدى سلططاً في إرادته، فاغتر بقدرته؛ والاغترار الاحتيازي بالقدرة هو، الآخر، آفة تجعل النظام التظيلي يفقد الحق في بناء الوحدة الإسلامية؛ فلنمض الآن إلى بحث السبل الائتمانية التي قد تُخرج هذان النظامان المتصارعان من هاتين الآفتيين، وَتُمْكِنُهُما من الحق الذي يدعيانه، إن حياة للقبلة أو بناء للوحدة.



الفصل الرابع

مِرَابطَةُ الْفَقِيهِ وَالسِّياسِيِّ

ثُغْرَ الْصَّرَاعِ الْإِسْلَامِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

- 3 -



ليس بإمكان النظام التحكيمي السعودي أن يتوصل، بوسائله، إن تبشيرًا بالوهابية أو تبذيرًا للثروة، إلى حماية قبلة المسلمين، وذلك لدخول "آفة الاختلال في الوجهة" عليه، لأن حلفاءه سلبوه إرادته ورده إلى الحالة الإجبارية التي نتجت عن استقلال المحكمة بأمانة المسؤولية؛ كما أنه ليس بإمكان النظام التظلمي الإيراني أن يتوصل بوسائله، إن تبشيرًا بالخمينية أو تصدیر اللثورة، إلى بناء وحدة المسلمين، وذلك لدخول "آفة الاغترار بالقدرة" عليه، لأن الشطط اعترى إرادته ورده، هو الآخر، إلى الحالة الاحتيازية التي نتجت عن استقلال المتظلمة بأمانة المستودعية؛ وواضح أن ذينك المقصدين: "حماية القبلة" و"بناء الوحدة" يرجعان إلى مقصد واحد هو "إرادة رئاسة الوحدة الإسلامية"، فكل من النظامين المذكورين يريد أن يستأثر لنفسه بقيادة العالم الإسلامي؛ فلنوضح الآن كيف أنه لا واحد منها يستطيع أن يحقق الوحدة الإسلامية على شروطها الائتمانية، وأنها يحتاجان إلى إحداث تحول أخلاقي جذري فيها.

## ١. نزاع رئاسة الوحدة الإسلامية بين النظامين السعودي والإيراني

يتصور النظام التحكيمي السعودي الوحدة الإسلامية على أنها "وحدة دينية"، ويتصور هذه الوحدة الدينية على أنها وحدة فقهية، كما يتصور هذه الوحدة الفقهية على أنها وحدة تقنيّة؛ وقد اتضح كيف أنه يتبع على هذا النظام ترك هذا التصور الفقهي التقني للوحدة الدينية، كما اتضح أنه يخضع للقانون الاتماني لتاريخ المحكمة الذين استأثروا بأمانة المسؤولية، وهو "انقلاب الاختيار الديني إلى الإجبار الديني"؛ وبهذا، تنحصر المسؤولية التي يتحملها في "المؤهلية المنفصلة" التي لا مكان فيها إلا للإجبار؛ يترتب على هذا أن الوحدة الدينية التي يريد هذا النظام أن يقودها هي "وحدة دينية إجبارية"، وليس "وحدة

دينية اختيارية " كما توجّبها "أمانة المسؤولية المتصلة" ؛ وهذا يعني أن العالم الإسلامي، برئاسة النظام التحكيمي السعودي، سوف يتحول إلى شبكة كبرى من العلاقات الأمريكية والاتيارية التي لا تفك تسامي وتتدخل، حتى تسع المسلمين كلهم.

وأما النظام الإيراني، فإنه يتصور الوحدة الإسلامية على أنها "وحدة سياسة" ، ويتصور هذه الوحدة السياسية على أنها وحدة إمامية، كما يتصور هذه الوحدة الإمامية على أنها وحدة تحكمية؛ وقد تبيّن كيف أنه يتبع على هذا النظام ترك هذا التصور الإمامي التحكيمي للوحدة السياسية؛ كما تبيّن أنه يخضع للقانون الاتهافي لتاريخ المتظلمة الذين استأثروا بأمانة المستودعية، وهو "انقلاب الاحتفاظ السياسي إلى الاحتياز السياسي" ؛ وبهذا، تنحصر المستودعية التي يتحملها في المستودعية المنفصلة التي لا محلّ فيها إلا للاحتجاز؛ يترتب على هذا أن الوحدة السياسية التي يريد هذا النظام التظلمي أن يقودها هي "وحدة سياسية احتيازية" ، وليس "وحدة سياسية احتفاظية" كما توجّبها "أمانة المستودعية المتصلة" ؛ وهذا يعني أن العالم الإسلامي، برئاسة النظام الإيراني، سوف يتحول إلى شبكة كبرى من العلاقات الاحتيازية التي لا تفك تكاثر وتتدخل، حتى تسع المسلمين جيّعا.

من ثمّ، يتضح أنه ليس بوسع النظاريين المذكورين أن يحققوا الوحدة الاتهافية للأمة، لأن هذه الوحدة ينبغي أن تكون اختيارية، وهو شرطٌ لا يمكن أن يوفي به النظام السعودي، لأن كل ما يستطيع أن يتوصّل إليه هو إقامة وحدة إجبارية؛ كما أن الوحدة الاتهافية ينبغي أن تكون وحدة احتفاظية، وهو شرطٌ لا يمكن أن يوفي به النظام الإيراني، لأن كل ما يستطيع أن يتوصّل إليه هو إقامة وحدة احتيازية.

وإذا تقرّر أن عقبة النظام السعودي في تحقيق الوحدة الاتهافية هي "الإجبار الديني" ، ظهر أن "الإجبار الديني" هو الشفر الذي ينبغي أن يرابط فيه "الفقيه التعرّفي" ، وقد تقدم أن الفقيه التعرّفي هو الذي يرد الأحكام الشرعية إلى القيم الأخلاقية التي تحتها؛ وإذا تقرر كذلك أن عقبة النظام الإيراني هو "الاحتياز السياسي" ، ظهر أن "الاحتياز السياسي" هو الشفر الذي ينبغي أن يرابط فيه "السياسي التقرّبي" ؛ وقد سبق أن السياسي التقرّبي هو الذي

يردأ عمالة التدبيرية إلى ربّه، متخلّقاً بوصف العبد المحتكم إليه في شؤونه، لا بوصف السيد المحتكم في شؤون خلقه.

ويشتراك المرابطان الأخلاقيان: "الفقيه التعرفي" و"السياسي التقربي" في الأخذ بمبدأين عاممين هما: "مبدأ المؤانسة" و"مبدأ التحرر".

### ١.١. مبدأ المؤانسة

لقد غلب على المحللين الاعتقاد بأن الصراع بين النظاريين السعوديين والإيرانيين ناتج عن "روح المطاييف" التي استبدت بهما، فذهبوا إلى أن هذا الصراع لا يمكن تجاوزه إلا بتشييد "روح المواطنة" في الأمة؛ إذ المواطنة، في نظرهم، قيمة وسيرة تسامي على الفروق الطائفية؛ أمانحن، فرأينا، كما أسلفناه، أن المواطنة تستبدل، بالفروق العرقية والدينية، الفروق المكانية والجغرافية؛ فلا تقل المواطنة عن المطاييف إثارة للنزاعات والأحقاد والاقتتال؛ والفرق بينهما هو أن النظام السياسي الحديث أضحت يقبل بحدود المكان، ولا يقبل بحدود الإيمان؛ والحال أن هذا النظام الجديد ليس حقيقة لا تزلزل ولا قدرا لا يرتفع، بل يجوز أن يحل مكانه نظام سياسي لا يقبل بحدود المكان، واضعا حدودا أخرى تعلوها؛ ولعل طلائع هذا النظام المجاوز لقيود المكان بدأت تلوح في الأفق.

ونحن لا نرى حدودا للوحدة الاتهامية إلا الحدود الأخلاقية للإنسان، ومثل هذه الحدود تتسع للعالم كله؛ فحيثما وجد الإنسان، فشلة "أخلاقي معروف"<sup>(١)</sup>، وهي حدوده، وبها أن الإنسان موجود في كل مكان في العالم، فالعالم بأسره هو حدوده؛ وعلى هذا، تستبدل بالمواطنة مفهوما جديدا، وهو "المؤمنة"؛ المراد بها كون الإنسان يرتبط ارتباطاً أخلاقياً بأخيه الإنسان في أي مكان، متتجاوزاً حدود الأوطان والدول التي تقيدت بعرض الحدود الجغرافية، جاعلة من هذا العرض المكاني صفة قومية جوهرية؛ لذا، صحيح، من هذه الجهة، أن نجعل لـ"المؤمنة" مرادفا هو "المخالفة"، لأنها عملية تبادل التخليل بين الناس عبر العالم.

(١) "المعروف" هو القدر من الأخلاق الذي تشتراك فيه الإنسانية جماء.

ولما كان "الفقـيـه التـعـرـفـي" و"الـسـيـاسـيـ التـقـرـبـي" يأخذان بمبدأ المؤانسة، فقد لزم أن تكون مراـبـطـهـمـاـ الأخـلـاقـيـةـ مـجاـوزـةـ للـحدـودـ الجـغرـافـيـةـ، فـضـلاـ عـنـ الـحـدـودـ الطـائـفـيـةـ؛ـ وهـكـذاـ،ـ فـلاـ يـقـيـدـ الشـغـرـانـ اللـذـانـ يـرـابـطـانـ فـيـهـمـاـ،ـ وـهـمـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ:ـ "ـالـإـجـبـارـ الدـينـيـ"ـ وـ"ـالـاحـتـيـازـ السـيـاسـيـ"ـ بـالـحـدـودـ الجـغرـافـيـةـ لـلـنـظـامـيـنـ السـعـودـيـ وـالـإـيـرـانـيـ بـقـدـرـ ماـ يـتـعـقـبـانـ الـأـثـارـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـتـيـ يـتـسـبـبـ فـيـهـاـ هـذـانـ النـظـامـانـ عـلـىـ نـطـاقـ الـعـالـمـ بـأـسـرـهـ،ـ لـأـسـيـاـ وـأـنـهـاـ لـاـ يـتـكـثـرـانـ عـلـىـ إـرـادـتـهـمـاـ تـجـاـوزـ هـذـهـ الـحـدـودـ المـكـانـيـةـ؛ـ فـالـمـرـابـطـ الـمـؤـانـسـ،ـ فـقـيـهـاـ كـانـ أـوـ سـيـاسـيـاـ،ـ يـجـتـهـدـ فـيـ دـفـعـ الـأـدـىـ الـذـيـ يـأـتـيـ مـنـ هـذـاـ التـغـرـ أوـ ذـاكـ،ـ مـعـتـبـرـاـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـوـقـعـ بـقـيمـ الـإـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ هـوـ إـنـسـانـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـطـايـفـ أوـ موـاطـنـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ أوـ ذـاكـ.

## 2.1. مبدأ التحرر

لـلـتـحـرـرـ هـوـ الصـفـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ كـوـنـهـاـ أـسـاسـ الـعـمـلـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ الـحـيـاةـ،ـ فـلـاـ يـأـتـيـ الـإـنـسـانـ مـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ لـكـيـ يـتـحـرـرـ مـنـ الـعـوـارـضـ،ـ بـدـءـاـ بـحـاجـاتـهـ وـانتـهـاءـ بـعـادـاتـهـ،ـ مـرـورـاـ بـأـلـوـانـ التـسـلـطـ الـتـيـ قـدـ يـتـعـرـضـ لـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـنـزـلـ عـنـ رـتـبـتـهـ،ـ حـتـىـ إـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـنـ التـأـيـسـ إـلـاـ بـقـدـرـ تـحـرـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ،ـ فـيـكـونـ التـحـرـرـ هـوـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـتـخـلـقـ بـهـ الـإـنـسـانـ،ـ مـاـ دـامـ التـخـلـقـ هـوـ مـاـهـيـتـهـ؛ـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ الشـغـلـ الشـاغـلـ لـلـفـقـيـهـ التـعـرـفـيـ وـالـسـيـاسـيـ التـقـرـبـيـ هـوـ إـقـامـةـ أـخـلـاقـ التـحـرـرـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ النـظـامـ؛ـ وـهـكـذاـ،ـ فـإـنـ الـغـرـيـنـ الـذـينـ هـمـ مـجـالـ اـشـتـغـالـهـمـاـ يـتـطـلـبـانـ تـحـرـيرـ النـظـامـ مـنـ عـقـبـتـهـمـاـ الـأـصـلـيـتـيـنـ،ـ وـهـمـاـ:ـ "ـالـإـجـبـارـ الدـينـيـ"ـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ اـخـتـالـ الـوـجـهـ،ـ وـ"ـالـاحـتـيـازـ السـيـاسـيـ"ـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ الـاغـتـارـ بـالـقـدرـةـ؛ـ وـتـحـرـيرـهـمـاـ مـنـ هـاتـيـنـ عـقـبـتـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـخـلـيقـهـمـاـ.

ولـمـاـ كـانـ "ـالـإـجـبـارـ الدـينـيـ"ـ الـذـيـ يـعـانـيـ مـنـ النـظـامـ السـعـودـيـ يـتـجـلـيـ فـيـ سـلـبـ الـآـخـرـ لـإـرـادـتـهـ،ـ تـولـيـ الـفـقـهـ التـعـرـفـيـ تـزوـيـدـهـ بـ"ـأـخـلـاقـ التـحـرـرـ مـنـ الـآـخـرـ"ـ؛ـ وـمـتـىـ اـسـطـاعـ أـنـ يـتـحـرـرـ مـنـ عـائـقـ الـآـخـرـ،ـ تـحـوـلـ إـلـىـ نـظـامـ مـؤـانـسـ يـقـدـرـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ فـيـ كـيـانـ الذـاتـ،ـ أـيـ فـيـ كـلـ فـردـ مـنـ أـنـفـاسـهـ؛ـ وـلـمـاـ كـانـ "ـالـاحـتـيـازـ السـيـاسـيـ"ـ الـذـيـ يـعـانـيـ مـنـ النـظـامـ الـإـيـرـانـيـ يـتـجـلـيـ فـيـ شـطـطـ إـرـادـتـهـ،ـ تـولـيـ الـسـيـاسـيـ التـقـرـبـيـ تـزوـيـدـهـ بـ"ـأـخـلـاقـ التـحـرـرـ مـنـ الذـاتـ"ـ؛ـ وـمـتـىـ اـسـطـاعـ

أن يتحرر من عائق الذات، تحول إلى نظام مؤانس يقدّر الإنسان الذي في كيان الآخر، أي في كل فرد من أفراد المجتمعات الأخرى.

## 2. النظام السعودي والفقيه التعرفي

يتصدى الفقيه التعرفي، بالاستناد إلى المبدأين المذكورين: "مبدأ المؤانسة" و "مبدأ التحرر"، للحالة الإجبارية التي تلازم النظام السعودي؛ وقد ذكرنا أن هذا النظام نظام صفيني تحكيمي، وأن النظام التحكيمي يستقل بالمسؤولية المنفصلة، كما ذكرنا أن المسؤولية تتأسس، أصلاً، على العنصر الديني الذي هو "الاختيار"، وأن انفصalam، بعد التحكيم، عن المستودعية أدى إلى انقلاب "الاختيار" الذي يُميز أصلها الديني إلى "إجبار"؛ وقد اخذ هذا الإجبار في النظام السعودي صورة عامة، لا تكاد مؤسسة من مختلف مؤسساته تخلي من أسبابه أو آثاره.

ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام لم يتخذ نفسه حاميًا لوجوده وضامنًا لبقاءه، وإنما اخذ، بل囗ع هذا الغرض المصيري، الآخر، فأصبحي هذا الآخر أقرب إليه من نفسه، حائلا بينه وبينها؛ وهذا الآخر ليس "الآخر القريب" باعتباره إنسانا مختلفا يُتعرّف إليه، وإنما "الآخر البعيد" باعتباره عدوًا شهدت الأمة جماء بعداوته؛ ولما صار هذا النظام يتوسّط بالآخر العدو في حفظ وجوده وبقاءه، لم يَعد قادرًا على الاهتداء في أموره، بل لم يَعُد يعرف كيف يوجّه نفسه، فبات لا يستطيع أن يُميّز مقصداته من مقصد غيره، ولا ما ينفعه مما يضره، ولا من يواليه من يعاديه، مسلّما أمره بالكلية إلى الآخر، إذا أمره ائتمر وإذا نهَا انتهى؛ واضح أن هذا الاتهام والانتهاء ينقلان العلاقة بين الطرفين من رتبة التعامل المصلحي بينهما إلى رتبة التعامل التعبدى، إذ ينزل فيه الآخر منزلة الرب الأم وينزل فيه النظام منزلة المربي المطيع<sup>(2)</sup>؛ أي أن النظام أصْبحى يتبعَد للآخر؛ وليس مع هذا التعبد إلا نهاية الذلة؛ وواجب الفقيه التعرفي هو، على وجه التعيين، أن يُخرج النظام السعودي من التعبد للآخر

(2) تأمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم يجعلوا لكم الحرام، ويجروا عليكم الحلال، فأطعتموه؟" ، قال: بل، فقال: "تلك عبادتكم إياهم".

إلى التعرف إلى رب الآخر.

ويقتضي هذا الإخراج أن يقوم الفقيه التعرّف بعمليتين متكاملتين، أو لاهما، أن ينقل هذا النّظام من الديني المنفصل إلى الديني المتصل؛ والأخرى، أن ينقله من الفقه التقني إلى الفقه التعرّفي.

## 1.2. نقل النّظام السعودي إلى الديني المتصل

لقد مضى أن المحكمة استأثروا بـ"المسؤولية" على اعتبار أنها "أمانة إقامة سلطان الدين"؛ فالدين هنا هو مدار هذه الأمانة، بحيث لا مسؤولية بغير دين، ولا دين بغير سلطان، أي بغير سياسة؛ فالديني، في الممارسة الإسلامية للمسؤولية، يجب أن يحفظ، على الدوام، صلته بالسياسي، لا بمعنى توظيف الدين للأغراض السياسية، ولا بمعنى تولي رجال الدين أمور السياسية، وإنها بمعنى أن السياسي يلزم من الديني.

وعلى هذا، فإن النّظام السعودي، كأي نظام إسلامي آخر، ينبغي أن يكون نظاماً دينياً بهذا المعنى، أي مولداً للسياسي، أي ينبغي أن يكون فقهه متصلة؛ إلا أن الواقع يدلّ على خلاف ذلك ولو أن هذا النّظام يصرُّ على أنه لا نظام إسلامي يتقدمه في تطبيق شريعة الإسلام وحماية قبلة المسلمين؛ والشاهد على ذلك أن أسباب السياسة التي يأخذ بها ليست -بحكم واقع توسله بالآخر (غير المسلم) في تثبيت سلطانه - متولدة من الدين الإسلامي نفسه، وإنما مأخوذة من هذا الآخر الذي لا يخلو إما أنه اقتبسها من دينه، متستراً على أصلها الديني أو ابتدعها من عنده، مقيها لسلطانه، وثائراً على سلطان ربه.

من أجل ذلك، يقوم الفقيه التعرّف بإرشاد هذا النّظام إلى أسباب السياسة التي يمكن أن يستبدلها مكان الأسباب المأخوذة من الآخر؛ وواضح أن الأسباب البديلة ليست من جنس الأسباب التي ظل يُفتي الفقيه التقني بشرعيتها، لأن هذه الأسباب الأخيرة مأخوذة بطريقين كلاهما فاسد:

أحدّهما، أن هذه الأسباب تسترجع اجتهادات السلف في باب السياسة الشرعية؛

وتعاملُ الفقيه التقني مع هذه الاجتهادات السياسية، على فائدتها في ماضي أزمنتها وسياق أمكتتها، تدخل عليه آفتاب: أولاًها، أنه يحمد على ظواهر هذه الاجتهادات، ولا يتقل عنها إلى الأصول التي استنبطت منها، مُرداً أقوال بعض العلماء، لا يجيد عنها إلى غيرها، حتى كأن معرفة الدين حصرت فيهم؛ وقد يدعوه إلى هذا الجمود اعتقاده أن قدرة الفقهاء المتقدمين على الاجتهد تفوق قدرة المتأخرین منهم، وأنه لا يستطيع أن يأتي من عنده بالنسبة إلى زمانه ما أتي به هؤلاء من عندهم بالنسبة إلى زمانهم؛ والأفة الأخرى، أنه يحمد على موقف أصحاب هذه الاجتهادات من السلطان، إذ ظلوا يُمْثلون الحكام على سياساتهم، ويؤيدونهم في مطلق سلطانهم، معتقدين أنهم، بذلك، يحفظون للأمة وحدتها وينبئونها دواعي الفتنة.

والطريق الثاني، أن هذه الأسباب السياسية تُسلّم بالاختيارات والقرارات التي يتخذها النظام السعودي في تدبير البلاد؛ والحال أن هذه الاختيارات والقرارات المستحدثة ليست مستمدة من المصادر الدينية للأمة، وإنما من الإملاءات المصلحية للآخر، عاجلة كانت أو آجلة؛ فيفرز هذا النظام إلى فقهائه التقنيين، ملتمساً منهم إيجاد الشريعة العاجلة لها، حتى ولو بِلَّى عنق النصوص، عارساً، على نطاق واسع، عملية "تفقيه السياسة" التي دأب عليها، فيبررون ما لا ينبغي تبريره، وُيُشرِّعنون ما لا ينبغي شرعاً.

أما عن الأسباب السياسية البديلة التي يقترحها الفقيه التعرفي، فإنه يبادر إلى الإحاطة بتعقيدات الواقع السياسي الداخلي، ولا ينتظر البتة أن يوجهه النظام إلى هذا الجانب أو ذاك من هذا الواقع بقصد الظفر بالتذكرة الشرعية له؛ فليس هذا الفقيه مجرد متقبل للسياسة، منفعلاً بها، وإنما هو متملك للفاتحها، فاعلاً فيها؛ كما أنه يتعامل مع التحديات السياسية القائمة على أنها متداخلة مع الأحداث العالمية بأكثر من وجه، فينظر ملياً في الانعكاسات والامتدادات الممكنة بين الطرفين؛ ولا يتضرر من الآخر أن يدلّه على هذا الانعكاس أو ذاك الامتداد من هذا التداخل السياسي؛ فهو لا يكتفي بمعرفة الواقع السياسي الخاص بيته، بل يعلّق تحصيل هذه المعرفة الخاصة بمعرفة الواقع السياسي الكلي للعالم، على الأقل، في

محدّداته الأساسية وتوّجّهاته المستقبلية.

هكذا، يحرص الفقيه التعرفي على أن يكون لنفسه منظوراً سياسياً مستقلاً، لا يخضع فيه لتوجيه النظام، ولا يلتجأ إلى تعليم الآخر؛ وبناءً على هذا المنظور السياسي المستقل، يُصدر مختلف اجتهاداته السياسية، فتكون بمنأى عن الآثار المترتبة على آفة التعبّد للأخر التي دخلت على هذا النظام؛ فيلزم أن اجتهادات الفقيه التعرفي لا تقوم بها أسباب الفصل التي تقوم باجتهادات غيره، سواء كانت تبريرات الفقيه المتقدّن أو تعليمات الآخر المتسلط؛ وإيصال ذلك أن هذه التبريرات الفقهية بُنيت على قاعدة المسؤولية الموروثة التي هي مسؤولية منفصلة، وأن هذه التعليمات المتسلطة بُنيت على مبدأ انفصال السياسة عن الدين؛ ولما كان الفقيه التعرفي لا يبني اجتهاداته على قاعدة المسؤولية المنفصلة، ولا على مبدأ السياسة المنفصلة، فقد لزم أن تكون هذه الاجتهادات آخذة بأسباب المسؤولية المتصلة، أي أنها تنطوي على إمكانات سياسية متولدة من داخل الدين الإسلامي، وليس مفروضة عليه من خارجه، مما يجعلها موصولة بالأمانة التي تُمثلها المستودعية المتصلة.

وعلى هذا، فإن اجتهادات الفقيه التعرفي هي وحدتها القادره على إخراج النظام من وضع الانقطاع السياسي الموروث ووضع الاستباع السياسي المفروض؛ إذ الخروج من وضعه الأول يعيد إليه أصالته الدينية، والخروج من الوضع الثاني يعيد إليه حريته السياسية؛ ومتنى اشتغل هذا النظام بالخروج من الوضعين المذكورين، بفضل توجيهات الفقيه التعرفي، أقبل على العودة إلى أصل الارتباط بين "المسؤولية" و"المستودعية" الذي قامت عليه أمانة الإنسان؛ وحينها، لا يبعد أن يأخذ في صرف العوامل التي تبعده عن النظام الإيراني، ويتعاطى البحث عن الوسائل التي تقرّبه منه، وإنّه فلا أقل من أنه يتراجع عن الاستمرار في تحريض الآخر عليه، إذ يتبيّن أن هذا النظام أصابه من الانفصال الموروث ما أصابه، فجلب لها ما جلب من الصراع والعداء؛ وفي المقابل، يتبيّن أنه لم يُصبه من الاستباع المفروض ما أصابه، فيكون أبصر بقدرته على العودة إلى الوصل الاتّهافي بين "المسؤولية" و"المستودعية".

## 2.2. نقل النظام السعودي إلى الفقه التقني

إذا كان الفقيه التعرفي يتولى وصل الدين بالسياسي، ساعياً إلى جعل النظام السعودي يستعيد أمانة المسؤولية المتصلة، فهو ليس بمستيقن بأن هذا النظام سوف يتوصل إلى استعادة هذه الأمانة؛ ذلك لأنه يُظهر التمسك بالفقه التقني الذي يدعوه إليه فقهاؤه، متولياً نشره في أصقاع العالم، ساعياً إلى بسط نفوذه؛ ومتي أمعنا النظر في طبيعة هذا الفقه التقني، ألفينا أنه ليس بمقدوره تحقيق الوصل بين الدين والسياسي، وبيان ذلك من الوجهين الآتيين:

أحدهما، **الخاصة الإجبارية للفقه التقني**؛ الغالب على هذا الفقه أن يستغل بتقنين الأوامر الشرعية، ولا يستعمل بمعرفة الأمر الإلهي؛ فيقوده هذا الاستغلال إلى رد مختلف علاقات الإله بالإنسان، وهي أكثر من أن تُحصى، إلى "العلاقة الأمريكية"؛ الواقع أن الانكباب على هذه العلاقة وحدها يجعله يُسقط من الاعتبار شرائطها وسياقاتها، مقتضراً على ظاهر أمريتها، بينما هذه الشرائط والسياسات تجعل الأمريكية الظاهرة تابعة لغيرها من العلاقات، لا متبوعة، حتى إن الفقيه يكون مخطئاً حين يعقل الأمر الإلهي على مقتضى الأمر البشري الذي قوامه التسلط على الإرادة، إذ الأمر الإلهي لا يتسلط على إرادة الإنسان بقدر ما يُحرّرها من الأهواء.

ولما جرَّد الفقه التقني العلاقة الأمريكية من أسبابها وصلاتها، صار إلى التركيز على الجانب القهري أو الإجباري فيها؛ فالأمر الإلهي، بحسبه، فعل مكْلَف للمأمور ومجبر له، لا فعل مؤتمن عليه ومحير فيه؛ وبهذا، يتتجاهل هذا الفقيه الاختيار الأصلي الذي يُبني عليه الدين، مرتفقاً بالختار إلى رتبة أمانة المسؤولية؛ ولا يتحقق الوصل بين الدين والسياسي إلاَّ تَحْمِل هذه الأمانة المتصلة؛ وعليه، فإن هذا الفقه، حينما يَرُدُّ الأوامر الإلهية إلى إكراهات، لا إلى خيارات، إنما يُخرج صاحبه إلى المسؤولية المنفصلة؛ من هنا، يتضح أن النظام السعودي، باحتضانه لهذا الفقه وتوظيفه لعلمه، ليس له سبيل إلى الوصل بين الدين والسياسي على مقتضاه الائتماني.

والوجه الثاني، **الخاصة الانفصالية للفقه التقني**؛ لا يمكن أن ننكر أن الفقه التقني

اقترن بواقعة تاريخية أساسية، وهي اتفاق "جماعة محمد بن عبد الوهاب" و"آل سعود" على اقتسم النفوذ في الجزيرة العربية؛ إذ تولت الجماعة الوهابية الشأن الديني، تعليماً وتقنياً، واستقل آل سعود بالشأن السياسي، تدبيراً وتوسيعاً، معاوين على دعم هذه الجماعة الدينية في ثبيت حكمهم ودعم الاستعمار الإنجليزي في استيلائهم على بعض البلاد التابعة للخلافة العثمانية؛ ولا يمكن لمثل هذا الفصل الاستراتيجي أن يحصل دون أن يخلف آثاراً في عقيدة المدرسة الوهابية نفسها، بحيث تكون هذه المدرسة أكثر استعداداً من غيرها لتقدير روح الفصل، حتى ولو أدعى حمل الحكم على تطبيق الشريعة؛ بل يبدو أن الفصل الوهابي أبعد أثراً من الفصل التحكيمي بين "أمانة المسؤولية" و"أمانة المستودعية"، وأكثر قبولاً من الفصل العلماني بين الديني والسياسي المنقول عن الآخر الذي اخذه النظام ولি�ًا<sup>(3)</sup>؛ ذلك لأن الفصل الوهابي، على خلاف هذين الفصلين، فصلٌ من داخل العلاقة المصلحية التي جمعت بين الدعوة الوهابية والإمارة السعودية؛ وطالما هذه العلاقة قائمة، فإن التغلب على هذا الفصل دونه خرط القتاد؛ فحتى لو فرضنا أنه بإمكان النظام السعودي أن يتتجاوز الفصلين: التحكيمي والعلماني، فيبعد أن يتتجاوز الفصل الثالث الذي هو جزء من ذاته، بل إن هذا الفصل الوهابي سوف يبقى ملازماً له ملازمة الظل للشخص، هذا إن لم يُعسر التغلب على الفصلين الآخرين؛ وحتى إذا وقع التغلب عليهما، فيجوز أن يبعثهما من جديد، كأنه الخمرة التي تنشطهما.

ولما كان الفقه التقني لا يوصل إلا إلى الفصل بين الديني والسياسي، وكان إخراج النظام السعودي من تعنته للأخر لا ينفع فيه إلا الوصل بينهما وصلاً اتهانياً، فليس أقدر من الفقيه التعرفي على إرشاد هذا النظام إلى السبيل الفقهي الذي يخرجه من عبوديته؛ فإذا كان الفقه التقني يركّز على معرفة الأوامر الإلهية، مبرزاً صفاتها الإيجارية، فإن الفقه التعرفي، على العكس من ذلك، يركّز على معرفة الأمر الإلهي، متعلقاً بصفاته الاتهامية<sup>(4)</sup>، حتى إذا

(3) الفصل الديني في صورته الحديثة يسمى بـ"الفصل العلماني".

(4) الصفات الإلهية صفات اتهامية من جهة أن الحق سبحانه وتعالى اعتمدنا على معرفة قدرها والعمل قدر المستطاع بالقيم التي تتجلى بها.

تحقق المكلَّف بمعرفة صفاتِه، ماضٍ إلى الامتثال لأوامره؛ ولا يخفى أنَّ الصفات الاتهامية للأمر الإلهي تحجب صفة الإجبار عن أوامره، بل تُلبسها صفات اختيارية؛ والاختيار هو الذي يورث المكلَّف المسؤولية المتصلة؛ ثم إذا كان الفقه التقني يمحو أسباب الأوامر وظروفها، متزعاً الصُّور المجرَّدة لهذه الأوامر، فإنَّ الفقه التعرفي، على خلاف ذلك، يثبت هذه الأسباب والظروف، مستخراجاً أرواح هذه الأوامر، وأرواحها إنما هي القيم المسددة المنطوية فيها والتي هي آثار للصفات الاتهامية للأمر الإلهي.

لذلك، يضع الفقيه التعرفي للنظام السعودي مبدأين اتهاميين خاصين يهديانه إلى سبيل الخروج من تعبيده للأخر، وهما: "مبدأ تقديم اعتبار المعبودية على اعتبار المأمورية" و "مبدأ تقديم اعتبار القيم على اعتبار الأوامر".

أ. مبدأ تقديم اعتبار معبودية الإله على اعتبار مأمورية الإنسان؛ فقد ظهر أنَّ الاشتغال بتأدبة العبادات لا يترتب عليه بالضرورة الاشتغال بمعرفة المعبود، والواجب تقديم معرفة المعبود، حتى يُعبد عن علم؛ فإذا اشتعل النظام السعودي، بفضل تذكير الفقيه التعرفي له، بمعبودية الإله سبحانه وتعالى، تفكراً فيها وتوجهاً إليها، لا بد أن يستيقظ ضميره وتنجي عنْه غشاوته، فيقدِّر ما وسعه ذلك هذه المعبودية العظمى، منكراً أن يتبعَّد أحد لسواه من البشر، كائناً من كان؛ وعندما، يتفقد ما أمضاه من أعمال وتصرات، لا من جهة أن الآخر طالبه بها، وإنما من جهة أنه تعبدَ ب بواسطتها، فيكتشف أن علاقته به لم تكن علاقة تبادل مصالح أو خدمات، وإنما كانت علاقة تابع بمتبوع سلبه إرادته وأفقده وجهته؛ وإذا ذاك، يلجمُ إلى الاستعانة، على دفع هذه التبعية للبشر، بإخلاص التعبد لرب البشر.

ب. مبدأ تقديم اعتبار اتهامية القيم على اعتبار إجبارية الأوامر؛ لقد ظهر أنَّ الاشتغال بالأوامر لا يترتب عليه بالضرورة الاشتغال بالقيم التي في طيئها والتي هي آثار للصفات الإلهية؛ والواجب تقديم الاشتغال بالقيم، حتى يُنتفع بالأوامر؛ فإذا اشتعل النظام السعودي، في ظل توجيهات الفقيه التعرفي، بطلب القيم المؤتمن عليها التي في ضمن الأوامر الإلهية، بدَّلَ أن يشتغل بصورها الفقهية المجرَّدة، حصلَ من الطاقة الروحية لهذه

القيم ما يعلو بالهمة - لأنها عبارة عن آثار الصفات الإلهية - ويدعوه إلى أن يعرض ، على هذه القيم الروحية، ما كان يتلقاه من أوامر الآخر، إذ تغدو عنده بمنزلة موازين يزن بها أقدار الأشياء؛ وما أن يتعاطى لهذا التقدير، حتى تنحط في عينه المصالح والمقاسب التي تحبلها له هذه الأوامر؛ إذ يتبيّن، حينها، أن فيها من الاستبعاد والإذلال ما لم يكن يخطر له على بال.

ومتى اتجه النظام السعودي إلى التحرر من تبعيته الآخر، انكشف له أن درجة "القهرية" التي يُعامل بها مجتمعه لا تبررها الطبيعة التزاعية للمجتمع، ولا حتى الطبيعة التسلطية للحكم، وإنما مردها إلى هذه التبعية الشاذة للأخر؛ إذ أن هذا الآخر لا يفتأ يُحدث، بها يحمله عليه من إجراءات ومواقف مرفوضة من الجمهور، الفجوة تلو الأخرى بينه وبين المجتمع، فيضطره ذلك إلى مزيد القمع له، متسبباً في اشتداد غضبه عليه، كل ذلك بغرض أن يحوّل وجه الآخر إلى مزيد اللجوء إليه في حماية سلطانه مما يتهّده، حتى تستند تبعيته له؛ فإذا ما استبان هذا النظام، بفضل توعية الفقيه التعرفي، أن علة قهره لمجتمعه، قمعاً للحريات وحرماناً من الحقوق، إنما مصدرها الآخر الذي ظل يمكر به وهو يحسب أنه ينصره، عمل على التخلّي عن قمعه، وجسر الهوية بينه وبين مجتمعه، فيخرج من تبعيده لأبناء المجتمع خروجه من تبعيده لسواحم، محرراً لهم تحريره لنفسه، فيستعيد إنسانيته بإعادة الإنسانية لهم.

### 3. النظام الإيراني والسياسي التقرّبي

يتصدى السياسي التقرّبي، مستنداً إلى "مبدأ المؤانسة" و"مبدأ التحرر"، للحالة الاحتيازية التي تلازم النظام الإيراني؛ وقد ذكرنا أن هذا النظام نظام صفيني تظليمي، وأن النظام التظليمي يستقل بالمستودعية، كما ذكرنا أن المستودعية تأسس، أصلاً، على العنصر السياسي الذي هو "الاحتفاظ"، وأن انفصalam، بعد التحكيم، عن المسؤولية أدى إلى انقلاب "الاحتفاظ" إلى "احتياز"؛ وقد اتخذ هذا "الاحتياز" في النظام الإيراني صورة عامة، إذ لا تكاد تصوراته ومنجزاته تخلو من مظاهره وأثاره.

ويرجع ذلك إلى أن النظام الإيراني، بعد القضاء على النظام الإمبراطوري الذي سعى إلى قطع إيران عن تاريخها الإسلامي واستبدال التاريخ الفارسي القديم به، احتاج إلى إثبات ذاته الإسلامية؛ وقام هذا الإثبات على الدعوى بحيازة الذات الإيرانية لحقيقتين هما: "الحقيقة الثورية" التي تمثل في قلب النظام الملكي إلى نظام جمهوري؛ و"الحقيقة الإسلامية" التي تمثل في مركزية العقيدة الثانية عشرية، كاشفاً عن رغبة جامحة في إحداث انقلاب في السلطة والفكر يراد له أن لا يقف عند حدود إيران، بل أن يمتد إلى العالم كله، فضلاً عن العالم الإسلامي.

ولاشك أن "إرادة الثورة" تغذّي، لدى أصحابها، الشعور بالقدرة على التغيير والتبدل لا تورّثه إرادة سواها، إذ يجاوز هذا الشعور حدّه في تقدير آثار هذه الإرادة الثورية، فيحسبها نافذة حيث لا تنفذ، ومؤثرة حيث لا تؤثر، فينعكس على الذات بمزيد التعظيم لها والتعلق بها، ولا يزال هذا الشعور يشتد، حتى يوقع أصحابه في الاستعلاء على الآخرين.

وبينما أن الإرادة الإيرانية التي تعلقت بالثورة الإسلامية لم تكن بعيدة عن هذه الحال؛ إذ أدت بالنظام الإيراني إلى الاعتقاد بأنه قادر على أن يغير الأنظمة السياسية في محيطه بنفس القوة التي غيرّ بها نظام الشاه، وأن يمتدّ في أوساط مجتمعاتها بنفس السعة التي امتدّ بها في مجتمعه؛ وعلى الرغم من أنه يعلم أن هذه الأنظمة مستعدة لأن تخلي عن أسمى قيم الأمة وعن تاريخها وعزتها وتحالف مع أعدائها، دفأعا عن بقائهما في الحكم، فإن فرط ثقته بقدراته جعله يستهين بالمدى البعيد الذي قد تصلُّه هذه الاستعدادات المُذلة، كما يستهين بأفاق النفوذ التي يفتحها هذه الأنظمة فاحسُث ثرواتها في عالم أصبحت فيه التجارة ناقفة والسياسة بائرة، معرضاً، بذلك، نفسه لخسار اقتصادي لا قبل له به، بل لتحالف دولي ضده لم يشهده من قبل؛ وليس ذاك إلا لأن هذه الثقة بالقدرات الذاتية غلت، وزاد في غلوها بعض انتصاراته، حتى بدا النظام الإيراني وكأنه يتبع لذاته، لا يبالي إلا بتنفيذ مخططاته؛ والبعد للذات لا يقل ضرراً عن التبعد للأخر، لأنه يفوت على النظام الإيراني حسن تقدير الوسائل، كما أن التبعد للأخر يفوت على النظام السعودي حُسن تحديد

المقاصد؛ ولكي يستقيم للنظام الإيراني تقدير وسائله على أصوله، فإنه يحتاج إلى الاستعانة بالسياسي التقربي؛ إذ واجب هذا الأخير هو، على وجه التحديد، أن يعمل على إخراج الحكماء من التعبد للذات.

ويقتضي هذا الإخراج أن يقوم السياسي التقربي بعمليتين متراقبتين، أو لاهما، أن ينقل النظام الإيراني من السياسي المنفصل إلى السياسي المتصل؛ والأخرى، أن ينقله من السياسة التحكمية إلى السياسية التقربية.

### 1.3. نقل النظام الإيراني إلى السياسي المتصل

إذا كان المحكمة استأثروا بـ"المسؤولية" على اعتبار أنها "أمانة إقامة سلطان الدين"، فإن المتظلمة استأثروا بـ"المستوَّدية" على اعتبار أنها "أمانة إقامة دين السلطان"<sup>(5)</sup>؛ فالسلطان هو مدار هذه الأمانة، بحيث لا مستوَّدية بغير سلطان، ولا سلطان بغير دين، أي لا سياسة بغير دين، فالسياسي، في الممارسة الإسلامية للمستوَّدية، يجب أن يحفظ، على الدوام، صلته بالديني، لا بمعنى توظيف السياسة للأغراض الدينية، ولا بمعنى تولي رجال السياسة أمور الدين، وإنما بمعنى أن الدين يلزم من السياسي.

وعلى هذا، فإن النظام الإيراني، كأي نظام إسلامي آخر، ينبغي أن يكون نظاماً سياسياً بهذا المعنى، أي مولداً للديني، فتكون سياسته متصلة؛ غير أن الواقع يدلّ على خلاف ذلك ولو أن هذا النظام يُصرّ على أنه لا نظام إسلامي يضاهيه في القدرة على توحيد المسلمين على أساس دينهم؛ وبيان ذلك أن الأسباب الدينية المستجدة التي يأخذ بها ينسبها إلى ذاته، ناظراً إليها على أنها من إبداع عقريته؛ وهذا يعني أنه يتوسط في إقامته لأسباب الدين بـ"أنه" الثورية؛ والحال أن "الأنما" يفسد هذه الأسباب، حتى ولو جاء ظاهرها موافقاً لظاهر أحكام الدين؛ والشواهد على توسيطه بـ"الأنما" في أمور الدين كثيرة، وحسبنا أن ذكر منها التركيز على الخصوصيات العقدية والشعائرية والظهور بها بقوه في المجال العام، إثباتاً للذات، وكذا

(5) تؤكد على الفرق بين "سلطان الدين" المرتبط بمقتضيات المسؤولية وـ"دين السلطان" المرتبط أساساً بمقتضيات المستوَّدية.

الذكير بابتلاءات التاريخ والتحسر على مأساته، تجربة للآخرين؛ ومنها أيضا تنظيم الموسم والتجمعات الدينية الكبرى، إظهارا للقوة، وكذا تشكيل الحركات الميسّرة والمليشيات المسلّحة والخشود المنظمة بأسماء وعناوين ذات مراجع دينية، ترهيبا للخصوم.

من أجل ذلك، يتولى السياسي التقرّب إرشاد هذا النظام إلى أسباب الدين التي يمكن أن يستبدلاها مكان هذه الأسباب التي بناها على إثبات الذات؛ وواضح أن هذه الأسباب الدينية البديلة ليست من جنس الأسباب التي يفتّي بها الفقيه الولي، لأن هذه الأسباب الأخيرة تدخل عليها علّتان: "تسيس الدين" و"إطلاق السلطة".

أما تسليس الدين، فحقيقةه ليست اتخاذ سياسة نابعة من داخل الدين، وإنما سياسة واردة عليه من خارجه، فلا يعود كونه تركيبا لسياسية منفصلة مع دين منفصل؛ وعلّة ذلك ترجع إلى كون "التسليس" عملية تنقل السياسة من حال الاحتفاظ إلى حال الاحتياز؛ والحيازة لا اتصال معها، فلا يتولد منها الديني تولّد اللازم من ملزومه، وإنما تسلّط عليه سلطّط الخائز على ما بحوزته؛ وعليه، فمتي وُجدت السياسة مع الدين عن طريق التسليس، فإنها تكون قد أقْحَمت عليه إقحاما؛ ومعلوم أن ولاية الفقيه تسلّم بأن الولاية مقدّمة على العبادة، وذلك في ظروف صراعية استبدت فيها السياسة المنفصلة بكل شيء؛ وواضح أن هذا التقديم يجعلها تعرّض الدين على السياسة وتزنّه بميزانها، وهذا بالذات مقتضى "التسليس"؛ ومن ثم، فإن ولاية الفقيه تقع في تحبيز الدين من حيث تدعى حفظه، لأنه ليس احتفاظا به لذاته، أي صيانة، وإنما هو احتفاظ به لنفسها، أي حيازة.

وأما إطلاق السلطة، فحقيقةه ليست تحرير السلطة، بحيث يشتراك في ممارستها الجميع الكثير، تقاسما لها وتداؤلا عليها، وإنما تقييدها، بحيث يضطلع الفرد الواحد بكلية السلطة، تحديدا لها وبثا فيها؛ ولا يخفى أن هذا الإطلاق ينقل السياسة إلى رتبة في الاحتياز أبعد من الرتبة التي ينقلها إليها التسليس؛ إذ أنه يجعل الحيازة نفسها محل حيازة خاصة؛ والسياسة المنفصلة، أصلا، حيازة عامة، والتفرد بها حيازة على حيازة؛ ومعلوم أن ولاية الفقيه تُسند إلى الفقيه النيابة عن الإمام المعصوم، بل عن النبي ﷺ، ولا إطلاق للسلطة أوسع من هذه

النيابة؛ والحال أن هذه النيابة تجعل الفقيه ينقل ما كان أصله احتفاظاً إلى الاحتياز؛ فممارسة الرسول لـ "سلطان الدين" كانت، بمحض الوجه الإلهي، اتهاماً مطلقاً لا حيازة معه البتة؛ كما أن ممارسة الأئمة لـ "دين السلطان" بحكم العصمة النسوية إليهم، ظل احتفاظاً بيّناً؛ أما الفقيه الولي، وإن ورث عنهم أمر الدين، فلا يرث، لا الاحتفاظ الإمامي الذي صان الدين، ولا، بالأولى، الاتهام النبوي الذي رعاه؛ لذا، لا يؤمن من دخول الاحتياز عليه في تدبيره من جهتين، جهة كونه غير معصوم، وجهة كونه يتفرد بأمر الدين، بل يصير الاحتياز أولى بالاعتبار في حقه من الاحتفاظ لو سلمنا بمبدأ رد العبادة إلى الولاية.

لذلك، يحرص السياسي التقربي على أن يكون لنفسه موقفاً دينياً مستقلاً، إذ لا يُرُدُّ الدين إلى السياسة، لأنَّه يُدرك أنَّ الاحتياز استبدَّ اليوم بالسياسة، إذ باتت مجالَ جلب المصالح الهيمنية والأغراض الأنانية التي لا تبالي بالأخلاق، حتى على فرض أنها تتلزم بالقوانين الجارية؛ والدين، في المقابل، عبارة عن أخلاقٍ قاهرة للهيمنة وللأثرية؛ فلا يصح أن تُرَدُّ الأخلاق إلى ما لا أخلاق فيه! كما أنَّ هذا الفقيه لا يُطلق السلطة، لأنَّه يُدرك أنَّ الإطلاق صفةٌ إلهيةٌ تَغْرِيُّ الأنـا، فتدفعها إلى نسبة الكمال إلى ذاتها، ناهيك عن الإطلاق في مجال الحكم، فإنه يدعوها إلى التبعد لنفسها، بل إلى مطالبة غيرها بالتبعـد عنها.

وبناءً على هذا الموقف الديني المستقل، يأتـي السياسي التقربي بمختلف اجتهاداته الدينية، فيعمل على ضبط آفة التبعد للذات التي وقع فيها النظام الإيراني؛ ذلك أنَّ دعوته إلى وضع قيود أخلاقية للسياسة تستـحـثـ هذا النـظام على أن يراقب عملية التسييس للدين التي تعاطـهاـ، حتى لا يجاوزـ بها حدـهاـ، فلا يجعلـ دينـ السـلطـانـ المتـصلـ يتحولـ إلىـ سـلطـانـ السياسـةـ المنـفصلـةـ؛ كما أنَّ دعوته إلى وضع حدود شرعية للسلطة تستـحـثـ النـظامـ علىـ أنـ يراقبـ اتسـاعـ صـلاـحيـاتـ الفـقـيـهـ الـولـيـ بماـ لاـ يـوقـعـهـ فيـ التـعـسـفـ وـالـاسـتـبـادـ، حتىـ لاـ يـجعلـ سـلطـانـ الفـقـيـهـ الـولـيـ يـتـحـولـ إلىـ سـلطـانـ الدينـ.

ولما كان السياسي التقربي يبني اجتهاداته الدينية على أساس أنَّ الأخلاق هي المعيار الفاصل الذي تميـزـ بهـ السـيـاسـةـ المتـصلـةـ منـ السـيـاسـةـ المنـفصـلـةـ، كانتـ هذهـ الـاجـتـهـادـاتـ آخـذـةـ

بأسباب المستودعية المتصلة، أي أن عناصرها السياسية تنطوي على إمكانات دينية متولدة من داخل الدين، ولنست واردة عليه من خارجه، مما يجعل هذه الاجتهادات موصولة بالأمانة التي تُمثلها "المسؤولية المتصلة"، هذه الأمانة التي تختص بكون الدين في بها عنصراً متصلة، أي عنصراً يقبل أن يتولد منه عنصر سياسي.

يترتب على هذا أن النظام الإيراني، متى أخذ بهذه الاجتهادات الدينية، افتتح له طريق العودة إلى الارتباط الأصلي بين "المسؤولية" و"المستودعية" الذي تأسست عليه أمانة الإنسان، كما افتح له باب التواصل مع النظام السعودي، إذ يخرج من شرفة الذات ويزداد صبره على الاختلاف لعل هذا النظام الأخير يتبيّن أن خصميه لا يهدّد وجوده، لا بمذهبيته، ولا بقوميته، ولا بخصوصيته، بالقدر الذي كان يتصوره.

### 2.3. نقل النظام الإيراني إلى السياسة التقرّبية

معلوم أن السياسة المنفصلة، بحكم العداوة الأصلية<sup>(6)</sup>، ذات طبيعة نزاعية؛ فإذا كانت هذه السياسة تهدف إلى الحيازة، فإنها لا تتوصل إليها إلا بالمنازعة؛ وخصوصية هذه المنازعة أنها لا تقف عند حد معلوم، حتى إن السياسي قد ينمازِع الألوهية في بعض صفاتها، بدليل تسيّده على من تولّ أمرهم، والتسيد ترثّب صريح؛ ويتجلّ الاحتياز المتسيد في النظام الإيراني بصفتين هما: "الامتلاك" و"الاقتدار"؛ فيكون هذا النظام قائماً على توجّهين، أحدهما، "المالكيَّة المنازِعة" والثاني، "القادرية المنازِعة"؛ وواجب السياسي التقرّب هو أن يدفع الغلُّ الذي دخل على هذين التوجّهين والذى تمثّل في التبعد للذات؛ فيضع للنظام الإيراني مبدأين اثنين خاصين يهديانه إلى سبيل الخروج من تعثّره لذاته؛ وهما: "مبدأ تقديم اعتبار الملوكيَّة على اعتبار المالكيَّة"، و"مبدأ تقديم اعتبار المقدوريَّة على اعتبار القادرية".

أ. مبدأ تقديم اعتبار ملوكيَّة الأشياء على اعتبار مالكيَّة الإنسان؛ قد يؤدي الاهتمام بالمالكيَّة إلى نسيان الملوكيَّة، إذ يكون شغل الإنسان أن يَملُك، حبّاً في الملك، لا فيها يَملُك،

---

(6) نُذكَر بأنها عداوة الشيطان للإنسان.

قل أو كثُر، عظم أو صغُر؛ وقد ظل الشعور بالمالِكية عند المظلومَة أقوى منه عند المُتحكمة، إذ يعتقدون أنهم أو دعوا ما لم يُودع سواهم، حتى جعلوا من هذا الإيداع سلطاناً يخوّلهم الحق في حمل "أمانة المسؤولية" التي نُزعت منهم؛ غير أن هذا الإيداع، بعد حرب صفين، أخذ يخرج عن صورته الأصلية التي هي الاحتفاظ بالودائع إلى صورة الاحتياز لهنَه الودائع<sup>(7)</sup>، حتى باتت عبارة عن ممتلكات لا تميّزُهم عن غيرهم، إحساساً بالملكية، فحسب، بل تُحدّد رؤيتهم إلى العالم وتعاملهم مع الأشياء والآخرين؛ ومن أوضح مظاهر هذا المنظور الامتلاكي في النظام الإيراني ما نجده في تصرفات الفقهاء من التنافس على المرجعية وجلب الأتباع والمقلّدين وجمع الخُمس في أرباح المكاسب وطلب الاستزادة من الصالحيات والاستبداد بالسلط كلها.

ويقوم دور السياسي التقربي في إخراج النظام الإيراني من الغُلو في طلب المالِكية، لأنها تُرسخ الشعور بالتحكم، والتحكم زيادة في أسباب التنازع مع الذات<sup>(8)</sup>، فضلاً عن التنازع مع الآخرين؛ فيعمد إلى قلب المنظور الامتلاكي الذي يتخذه النظام، فيدعوه إلى النظر، لا إلى مالِكية الذات، وإنما إلى ملوكية الشيء؛ ومتنى اشتغل هذا النظام بالنظر في "المملوكة"، حصل له الوعي بأن المملوكة التي تَذلُّ بها الأشياء للملك الحق سبحانه وتعالى تجري عليه كما تجري عليها؛ فكما أن هذه الأشياء مسخرة من غير أن تُدرك أن تسخِّرها إذلال لها، فكذلك هو مسخر من غير أن يُدرك أنه مسخر؛ حتى إذا تحقق بوجود هذا الذل الأصلي، صار إلى تأمل علاقاته بالمحكومين، فيتبين أن مالكيته لرقابهم لا تدفع عنه هذا الذل الأصلي، بل تزيده إذلاً، إذ يتعلّق بهم لإثبات مالكيته؛ ومتنى خف شعور النظام الإيراني بالمالِكية الذي ورثته إياه تَحْمُل المستوَعية المنفصلة، بالإضافة إلى تاريخ فارس في الملك، صار إلى التقليل من أسباب التنازع مع الآخرين، توسيعاً أو هيمنة أو تدخل، فضلاً عن الحد من

(7) ينسب المظلومَة للإمام خلافة تكوينية تخضع لسيطرتها جميع ذرات الكون، فضلاً عن الولاية التشريعية كما جاء في أصول الكافي للكليني: "الدنيا كلها للإمام علي على جهة الملك، وإنه أولى بها من الذين هي في أيديهم"، ص. 243 - 244.

(8) أي ذات النظام.

دواعي التنازع داخل مجتمعه، تسلطًا أو تمييزًا أو حرماناً.


بـ. مبدأ تقديم اعتبار مقدورية الأشياء على اعتبار قادرية الإنسان؛ قد يؤدي الاهتمام بالقادرية إلى إهمال المقدورية؛ إذ يكون هُمُ الإنسان أن يُظهر قدرته، تعريفاً بنفسه، لا أن يتفع بمقدوره، أيا كان قدره؛ ولقد كان المتظلمة ينسبون إلى أئمتهم العجزات، حتى إنهم يثبتون إمامية المرشح لها بما يُظهر على يده منها؛ والمعجزة دليل على القدرة الخارقة لصاحبتها؛ ومن يقدر على الإتيان بالمعجزة، فهو على الأطلاق بالمعجب أقدر، إذ أن مواتاة المعجزة عمل ومطالعة المغيب علم، وتحصيل العمل أسر من تحصيل العلم، فضلاً عن أن الوجه الخارق للمعجزة غيب؛ ولما كان المتظلمة لا يستعجزون من أئمتهم شيئاً، فقد صاروا لا يستعجزون من أنفسهم تحقيق مطالبهم؛ وهكذا، استطاعوا طيلة قرون أن يثبتوا على مطالبهم بحقهم في الخلافة، متغلبين مع الأوضاع التي تواجههم، تارة يثورون، وتارة يحكمون، وتارة يهدون، وتارة يتقوون، إلا أن يقرروا للمحكمة باستيلائهم على الخلافة أو يتعاملوا مع واقع سلطانهم؛ فظلوا يشعرون بالقدرة على حفظ عزيمتهم السياسية في توقيع أمر المسلمين، لا ينال منهم تقلب ظروفهم ولا شدة ابتلاءاتهم.

وحيثند، لا عجب أن يرث النظام الإيراني هذا الشعور التاريخي بالاقتدار، فيعلن إرادته في تحقيق هذا المطلب الذي يجمع الأمة الإسلامية تحت لوائه، جاعلاً منه بنداً من بنود دستوره؛ وقد لا يستعجز نفسه عن بلوغه في الوقت المناسب، بل لا عجب أن يتقوى لديه هذا الشعور بالقدرة، بعد طول صموده في مواجهة حصار لا يزال يشتد منذ أربعين سنة؛ غير أن هذا الشعور، ولو أنه، في ظاهره، يدل على الثقة بالذات التي تنهض الهمة، فإنه قد يقود إلى سوء تقدير الوسائل المتاحة له وخصوصه، إضافة إلى الاعتقاد بأنه إن شاء شيئاً فعله، وإن لم يشاء لم يفعله، ناسباً كل شيء إلى الذات.

وعلى هذا، يكون واجب السياسي التقربي أن ينزع من النظام الإيراني الإحساس المبالغ فيه بـ"القادرية"، حتى لا يحسب أمانيه حقائق وضعفه قوة؛ لذا، فإنه يعمد إلى قلب المنظور الاقتداري الذي يتخذه النظام، فيدعوه إلى النظر، لا إلى قادرية الذات، وإنما إلى مقدورية

الشيء؛ ومتى اشتغل هذا النظام بالنظر في المقدورية، انتبه إلى أن كون الأشياء مقدورة له لا ينبع إضافته إلى نفسه، حتى ولو نسب إلى نفسه القدرة، لأن مقدورية هذه الأشياء لا تحصل بالأسباب التي اتخذتها لإيجادها، حتى ولو أن قدرتيه هي التي أعدت هذه الأسباب بكليتها، لأن انتقال تأثيرها إلى الأشياء ليس بيده؛ فيتبين، حينها، أن "المقدورية" مستقلة عن "القدرية"؟ فمما زعم من قدرة، فلا سلطان له على المقدورات، فتنكسر حدة شعوره بالقدرة؛ وإذا ما انكسرت هذا الحدة، رجع إلى نفسه، فشغلته تبیّن حدود قدرته، فهل هو قادر بقدرته أم قادر بقدرة من بيده مقدورية الأشياء؟ وما كان الإله هو الذي يجعل قدرته وأسبابه تفعل فعلها في الأشياء، فالأشياء توجد بقادريّة الإله، لا بقادريّته، وقدرته إنما هي إقدار الإله له؛ وما أن يعي النظام حق الوعي بأنه قادر بالإقدار الإلهي، حتى يستحضر الأصل الاتهمي للقدرة؛ فهي ليست حيازة يستبد بها، وإنما هيأمانة ينبغي أن تُرَدَّ إلى أصحابها، جل وعلا؛ ومتى خفَّ شعور هذا النظام بنسبة القدرة إليه، صار إلى إعادة تقويمه لوسائله بما يجعل الآخرين يطمئنون إلى مقاصده، سواء كانوا من أبناء أمته أو كانوا من أبناء الأمم الأخرى، ناهضا بواجبات المؤانسة.

وعلى الجملة، فإن السياسي التقربي ينقل النظام الإيراني من التعلق بذاته، مالكةً وقدرةً، إلى التعلق بربه، إذ هو الذي يُمْلِكه ويُقْدِرُه؛ فملكه من إملاكه، وقدرته من إقداره؛ وإذا ما أيدن بأفضال الإملاك والإقدار الإلهيين عليه، انكشف له أن ذاته كانت حجاباً بينه وبين خصمه، فكان يحاكم تصرفاته ويقدّر وسائله بغير الوجه الذي يراعي هذه الأفضال؛ فعندئذ، يبذل وسعه في الخروج من تعُبُّده لذاته لعله يظفر بالأسباب النافذة التي تصله بخصمه متى خرج، هو بدوره، عن تعُبُّده للآخر.



الشكل 5

وخلاصة القول في هذا الفصل أن "آفة الاحتلال في الوجهة" التي أصابت النظام السعودي، بحكم كونه نظاماً تحكمياً مسؤولاً <sup>(٩)</sup>، ناتجة عن الحالة الإجبارية العامة التي دخل فيها والتي جعلته يتبعد للآخر، وأن "آفة الاغترار بالقدرة" التي أصابت النظام الإيراني، بحكم كونه نظاماً تظليماً مستودعياً، ناتجة عن الحالة الاحتيازية العامة التي دخل فيها والتي جعلته يتبعد لذاته؛ ولكي تستقيم للنظام السعودي وجهته، يتبعن إخراجه من التبعد لذاته؛ ولكي تستوي للنظام الإيراني قدرته، يتبعن إخراجه من التبعد لذاته؛ والإخراج من التبعد للآخر أو للذات يوجب حصول ثورة أخلاقية في النظامين تأسس على مبدئين عاميين هما: "مبدأ التحرر"، ومقتضاه أنه لا تخلُّ بغير تحرر؛ و"مبدأ الموانسة"، ومقتضاه أنه لا حدود إلا الحدود الأخلاقية.

ويتوالى النهوض بالثورة الأخلاقية في النظام السعودي "الفقيه التعرفي"، وهو الفقيه الذي يتجاوز صور الأحكام الشرعية إلى أرواحها التي هي القيم باعتبار هذه القيم آثاراً للصفات الإلهية؛ ويتوالى النهوض بالثورة الأخلاقية في النظام الإيراني "السياسي التفريقي"، وهو السياسي الذي يتجاوز إرادة الذات في التدبير إلى تبعيتها لإرادة المدبر الأعلى، سبحانه.

---

(٩) أي كونه منحدراً من نظام المحكمة الذي تولى تحمل أمانة المسؤولية.

وهكذا، ينقل "الفقيه التعرفي" النظام السعودي من الدين المفصل عن السياسة فصلاً تحكيمياً أو تاريجياً أو علمانياً<sup>(10)</sup> إلى الدين الموصول بها وصلاً اتهانياً، كما ينقله من "الفقه التقني" الذي يحمد على ظاهر العلاقة الإجبارية في الأحكام الشرعية إلى "الفقه التعرفي" الذي ينفذ إلى الأصل الاختياري الاتهامي المؤسس لهذه الأحكام، وذلك بأن يجعل هذا النظام يأخذ بمبدأين خاصين هما: مبدأ تقديم " العبودية للإله" على "أمورية الإنسان" ومبدأ تقديم "اتهامية القيم" على "إجبارية الأوامر".

كما أن "السياسي التقربي" ينقل النظام الإيراني من السياسة المفصلة عن الدين فصلاً تظليماً إلى السياسة الموصولة به وصلاً اتهانياً، كما ينقله من السياسة التحكيمية التي تتمسك بسلطان الإنسان إلى السياسة التقريبية التي تتمسك بسلطان الإله، وذلك بأن يجعل هذا النظام يأخذ بمبدأين خاصين هما: مبدأ تقديم "ملوكيّة الأشياء" على "مالكيّة الإنسان" ومبدأ تقديم "مقدوريّة الأشياء" على "قادريّة الإنسان".

وهكذا، بفضل هذه الثورة الأخلاقية بمبادئها العامة والخاصة، يستطيع النظام السعودي أن يخرج من الحالة الإجبارية التي يتبعدها للأخر، واقعاً في اختلال الوجهة، إلى "الحالة الاتهامية" التي تصل وصلاً أخلاقياً مسؤولاً عنه الدينية بالمستودعية السياسية؛ كما يستطيع النظام الإيراني أن يخرج من الحالة الاحتيازية التي يتبعدها لذاته، واقعاً في الاغترار بالقدرة، إلى "الحالة الاتهامية" التي تصل وصلاً أخلاقياً مستودعاته السياسية بالمسؤولية الدينية؛ ولما كانت هذه الثورة الأخلاقية تجعل النظام السعودي ينفتح على آفاق المستودعية التظلمية، كما تجعل النظام الإيراني ينفتح على آفاق المسؤولية التحكيمية، فإنها تمدُّ النظمتين بالأسباب التي توصلهما إلى تحقيق اللقاء في الحالة الاتهامية؛ لكن يبقى أن هذا اللقاء الاتهامي ليس شكلاً واحداً، إذ تختلف أشكاله باختلاف مدى الآفاق الاتهامية التي ينفتح لها كل نظام بالإضافة إلى النظام الآخر؛ فإذا اتسعت هذه الآفاق، توَّطَّدت الحالة الاتهامية، وإن ضاقت الآفاق، توَهَّنت الحالة.

---

(10) قد أشرنا أعلاه إلى هذه الأنواع الثلاثة من الفصول.

وقد أسلفنا أن الحالة الاتهامية لم تشهد كمال قوتها المطلقة إلا في نموذج الوحدة الاتهامية الطابقية، وهي اتحاد "أمانة المسؤولية" بـ"أمانة المستودعية" الذي تحقق في العهد النبوي، ولا شهدت قوته فاعليتها إلا في نموذج الوحدة الاتهامية التلازمية، وهي لزوم أمانة المستودعية من أمانة المسؤولية الذي حصل في العهدين: البكري والعمري؛ أما صور الحالة الاتهامية التي تتحقق بعد هذين العهدين، فإنها هي صور أفرزت كل واحدة منها واقعاً اتهامياً متميزة، على أساس أن كل واقع اتهامي هو تطبيق لـ"روح الوحدة الاتهامية" التي كانت ولا تزال تهيمن على وجدان المسلمين؛ وعليه، فالواقع الاتهامي في العهد العلوي ليس هو الواقع الاتهامي في العهد العثماني كما أن العهود التالية شهدت أشكالاً مختلفة من الواقع الاتهامي تبعدت عن الوحدة الاتهامية التلازمية بأقدار متفاوتة.

ولاشك أن الثورة الأخلاقية التي تقوم على "الفقاهة التعرفية" بالنسبة للنظام السعودي وعلى "السياسة التقريرية" بالنسبة للنظام الإيراني سوف تخلُّ واقعاً اتهامياً غير مسبوق، أي تطبيقاً لروح الوحدة الاتهامية لا يمكن أن نرده إلى أي تطبيق من سابق تطبيقاته، ولا، بالأولى، أن نقلد فيه أي واحد من هذه التطبيقات الاتهامية؛ فلكل زمان من أزمنة الأمة تطبيقه الاتهامي المناسب الذي تحديده التحديات الأخلاقية الخاصة التي يشهدها.

وقد ظهر أن التحديات الأخلاقية التي تعاني منها الأمة المسلمة في ظل هذين النظائر المتصارعين على زعامتها ترجع إلى "الاحتلال في الوجهة" الذي يضر بقوة إيمانها، نتيجةً لـ"سلط إرادة الآخر" على إرادتها العامة، كما ترجع إلى "الاغترار بالقدرة" الذي يضر بقوة سلطانها، نتيجةً لـ"سلط إرادة الذات" على هذه الإرادة العامة؛ وعلى هذا، يكون التطبيق الاتهامي المناسب لهذا الزمان عبارة عن التطبيق الذي يختص بتحقيق هدفين اثنين: أحدهما، أنه يجعل سلطان الأمة يثبت إيمانها بما يقوى إرادة الذات، إذ هذا التطبيق تطبيق أخلاقي ينفذ أثره إلى ملكات الإنسان كلها؛ والمهدف الثاني، أنه يجعل إيمان الأمة يؤسس سلطانها بما يوسع أفق التعامل الأخلاقي مع غيرها من الأمم، إذ هذا التطبيق تطبيق مؤانس يتعدى أثره إلى الآخرين في العالم؛ فحتى لو فرضنا أن تطبيقات أخرى قد تشاركه ثبيت الإيمان

وتأسيس السلطان، يبقى أن شكلهما وقدرها يخسانه وحده، فليسا هما منقولين عن تطبيق سابق، ولا متعددين إلى تطبيق لاحق؛ فالواقع الائتماني، بما هو واقع، يتجدد ويغنى، بينما روح الوحدة الائتمانية، بما هي روح، تتكرر وتبقى.

**الفصل الخامس**

**مراقبة المثقف**

**تغير الصراع العربي العربي**



لقد تعددت تعريفات الإنسان واختلفت باختلاف أطوار حياته المادية والمعنوية؛ فقد عُرِّف بكونه "الحيوان العقلي" أو "الحيوان اللغوي"<sup>(1)</sup> أو "الحيوان المدنى" أو "الحيوان السياسي"<sup>(2)</sup> أو "الحيوان الاجتماعي" أو "الحيوان الاقتصادي" أو "الحيوان الثقافي" أو "الحيوان الصناعي" أو "الحيوان الإعلامي"، وما شابه ذلك؛ واللاحظ أن الجامع بين هذه التعريفات المتنوعة سِمةٌ ممتازةً.

إحداهما، أنها تجعل الجنس القريب الذي يتحدد به الإنسان هو "الحيوان"، بناءً على فرضيتين؛ أولاهما، "أن الموجودات مراتب مختلفة"؛ والثانية، أن "مرتبة الإنسان تلي مرتبة الحيوان"؛ فلئن سلمنا بإمكان ترتيب الموجودات، فلا نسلم بأنَّه يجب أن يدخل "الحيوان" في تعريف "الإنسان"؛ إذ يجوز صوغ حد للإنسان تدخل فيه مراتب وجودية أخرى غير الحيوان، بل قد يُستغني في تحديده عن ذكر هذه المراتب.

والسمة الثانية، أنها تجعل من "الإنسان" ظاهرة من الظواهر، بناءً على فرضيتين آخرتين؛ إحداهما، "أن كل شيء مردود إلى الظواهر"؛ والثانية، أن الظاهرة تكون عناصرها جلية، بحيث يمكن ضبطها، إن تحديداً لها أو تحكمها فيها؛ فلئن سلمنا بأن من الأشياء ما يمكن ضبط عناصره الجلية، فلا نسلم بأن الإنسان يمكن ردُّه بكليته إلى جملة من العناصر الجلية المنضبطة، بل نعتبر أن عناصره الجلية تشير، بالضرورة، إلى وجود عناصر خفية من ورائها

(1) أو، بالتعبير المشهور، "الحيوان العاقل" أو "الحيوان الناطق": ARISTOTE, *Politique*, 1253 a 5؛ ولما كانت اللقطة اليونانية "اللوغوس" تجمع بين المعنين: العقل واللغة، فقد جمع بعضهم بينهما في تعريف الإنسان كما هو تعريف "إيريك فيل" (Eric Weil)، إذ يقول:

"l'homme comme animal doué de raison et de langage plus exactement de langage raisonnable" (الإنسان باعتباره حيواناً متمتعاً بالعقل واللغة، أو، بالضبط، بلغة عقلية) Logique de la philosophie, Vrin, Paris, 1985 p. 3.

(2) ARISTOTE, *Politique*, 1253 a 1

لا يمكن تحديدها، ولا التحكم فيها، وإنما يُفكَر فيها ويعتبر بها؛ والشيء الذي يكون بهذا الوصف لا يكون مجرد ظاهرة، بل يكون "آية"، والأصل في الآية أن تكون آيات<sup>(3)</sup>؛ ويجوز وضع تعريف للإنسان يجعل منه آية يُفكَر فيها ويعتبر بها، لا مجرد ظاهرة تحدّد عناصرها ويُتحكّم فيها.

وقد ارتضينا أن نصوغ هنا حدا للإنسان يأخذ بالإمكانين التعريفيين اللذين أتينا على ذكرهما، وهما: "ترك ذكر المراتب الوجودية" و"اعتبار الإنسان آية"، بحيث يكون هذا الحد أوسع تعريف للإنسان وأقرب تعريف لمجالنا التداولي، وصيغته كالتالي:

● الإنسان هو الكائن الذي حَمِل الأمانة عن اختيار.

لا يخفى أن هذا التعريف يجعل لـ"الإنسان- الآية" ، في مقابل "الإنسان- الظاهرة" ، وجودين اثنين:

أحدهما، "الوجود القريب" ، وهو وجود الإنسان في صلة بـإنسان مِثله، وهذه الصلة الإنسانية تنشئ عالماً مستقلاً بذاته، هو "عالم الإنسان" ، وتحصل بواسطة عملية نص طلع على تسميتها باسم "المؤانسة" ، بحيث لا إنسانية بغير مؤانسة؛ فيلزم أن خاصية "الإنسانية" ليست صفة ثابتة، ولا قائمة بذاتها، وإنما هي تابعة لعملية "المؤانسة" التي هي سيرورة لا ثبات معها، ولا قيام لها بذاتها؛ فبقدر ما تقوى قدرة الإنسان على "المؤانسة" ، أي على الاتصال في عالم الإنسان، يزداد تتحققه بـ"الإنسانية"؛ والعكس أيضاً صحيح، فبقدر ما تضعف لديه هذه القدرة، ينقص تتحققه بـ"الإنسانية".

والثاني، "الوجود البعيد" ، وهو وجود الإنسان في صلة بالكائنات الأخرى التي يمكن أن تُنشئ، بدورها، عوالم مستقلة<sup>(4)</sup> بذاتها، وهي "عوالم غير

(3) تدبر الآية الكريمة: "إِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ" ، سورة النحل، 18.

(4) العالم عبارة عن مجموعة من العناصر وال العلاقات قد تقبل الاتساق وال躺ام، متصرفه عناصرها بصفات معينة ومرتبطة فيما بينها بعلاقات محددة؛ فمن العوالم المادية، على سبيل المثال: "عالم الطير" و"عالم النحل" و"عالم النمل" و"عالم الذرة" و"عالم الاقتصاد"؛ ومن العوالم المعنوية، على سبيل المثال: "عالم الوجдан" و"عالم الروح" و"عالم العقل" و"عالم القول" و"عالم القيم"؛ وبالإمكان أن تنشئ من تداخل العوالم عوالم أخرى، بل قد تنشئ عوالم وهيمة لا يقل أثرها على الواقع الإنسان من العوالم الحقيقة مثل "العالموالافتراضية".

الإنسان<sup>(5)</sup>؛ وتحصل هذه الصلة، هي الأخرى، بواسطة عملية نصطلح على تسميتها باسم "المُعَالَّة"، بحيث لا عالمية للإنسان بغير "مُعَالَّة"؛ فيلزم أن خاصية "العالمية"<sup>(6)</sup> – أو قل، بوجه أدق، خاصية "العوالمية" – ليست، هي الأخرى، صفة ثابتة، ولا قائمة بذاتها؛ وإنما تابعة لعملية "المعالمة" التي هي، كذلك، سيرورة لا ثبات معها، ولا قيام لها بذاتها؛ فبقدر ما تقوى قدرة الإنسان على "المعالمة"، أي على الاتصال بالعوالم الأخرى، يزداد تتحققه بـ"العالمية"؛ والعكس أيضاً صحيح، فبقدر ما تضعف هذه القدرة، يتقصى تتحققه بـ"العالمية"؛ واضح أن "الإنسان- الآية" يتميز عن كائنات هذه العوالم بصفة أساسية، وهي "الحمل الاختياري للأمانة"، إذ أن الأمانة عُرضت على هذه الكائنات كما عُرضت عليه؛ في بينما أبْت حملها، إشقاها منها، ارتضى هو حملها، غير مُشفق منها كما أشفقت هي منها.

تترتب على الوجودين المذكورين للإنسان- الآية: "الوجود القريب"، أي وجوده المؤانس لمن هو من جنسه، و"الوجود البعيد"، أي وجوده المُعَالَّم لمن هو من غير جنسه، أخوتان اثنان؛ إحداهما، الأخوة القريبة، ذلك أن "المؤانسة" تورث الإنسان أخوة خاصة داخل عالم الإنسان؛ والثانية، الأخوة البعيدة، ذلك أن "المعالمة" تورث الإنسان أخواته العامة للكائنات الأخرى التي تستقل بها عوالم أخرى؛ وحيثند، ليس بِدُعَةً أن نقول إن "الإنسان- الآية" أخو الشجرة<sup>(7)</sup>، وأخو الماء الذي أبْتَهَا<sup>(8)</sup>، وأخو ركام السحاب الذي

وقولنا بـ"تعدد العالم" التي يتصل بها الإنسان يتفق مع ورود لفظ "العالم" في القرآن الكريم، بصيغة "الجمع" كما في العبارات: "رب العالمين"، "رحمة للعالمين"؛ أما قصر المفسرين معنى "العالمين" على الدلاله على عالئين اثنين هما: "عالم الإنس" و "عالم الجن" فهو مجرد اجتهاد منهم لا يُبطل احتمالنا الذي يميز أن يكون عدد العالم لا متاهياً متى أحذنا بعين الاعتبار القدرة الإلهية التي لا تنحصر بحدٍ ولا عدد.

(5) تبار الآية الكريمة: "وَمَا مِنْ ذَيْنَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطْلِبُ بِجَاهَتِهِ إِلَّا مُسْأَمٌ أَنْ شَالَكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ يُخْرَجُونَ" ، سورة الأنعام، 38.

(6) المقصود بـ"العالمية" ليس الانتساب إلى عالم واحد، وإنما الاتصال بعوالم كثيرة؛ وقد يكون لفظ "العوالمية" بالجمع أفضل أداء لهذا المعنى.

(7) تأمل حديث "حَسِينَ الْجَدِعَ": عن جابر بن عبد الله، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَى جَذْعِ نَخْلَةٍ فَيَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يَصْنَعَ الْمَنْبَرَ، فَلِمَا وَضَعَ الْمَنْبَرَ صَعْدَهُ، فَحَنَّ الْجَذْعُ حَتَّى سَمِعَنَا حَسِينَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ".

(8) تبار الآية الكريمة: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" ، سورة الأنبياء، 30.

حمل هذا الماء، وأخو الجبل<sup>(9)</sup> الذي يمر من هذا السحاب، وأخو الأرض التي جعلت الجبال رواسي فيها<sup>(10)</sup>.

## ١. من المشفق المنسلخ إلى المشفق المرابط

غير أن هذا الكائن- الآية الذي لا يلزم عالما واحدا، وإنما يتصل بعوالم كثيرة، ولا يؤاخى داخل عالم واحد، وإنما يؤاخى في عوالم كثيرة؛ هذا الإنسان الواسع، كينونة وأخوة، الذي لا يؤانس مثله فحسب، بل أيضا يعالِم غيره، أُنزل به، واحسرتاه!، من صنوف الأذى ما جعل كلا من وجوده "الإنساني" ووجوده "العاملي" ينقبض أيها انقباض، حتى ضاق العالم الواحد بوجوده، بل ضاق به كل موضع فيه؛ فلو لم يكن من هذا الانقباض إلا انقطاع الاتصال بإخوته في أي عالم من العوالم، لكتفى به أذى لا يُطاق، فكيف الحال وقد سُحق كما تُسحق أدق الذرات، وأبيد كما تباد أخبث الفضلات!

### ١.١. الفتنة القabilية وثقافة القتل العربية

لم يحدث هذا المَحْق لـ"الإنسان- الآية" عند غيرنا أو عند أعدائنا، وإنما حدث بين أظهرنا وفي بني جلدتنا؛ فمنذ ما يقارب ثلاثة عقود والعرب يقتلون بعضهم بعضا بكل صور القتل الممكنة وبكل أشكال الأسلحة المتاحة، حتى إنه لا أمةَ بلغت في هذه الفترة مبلغهم، تفتنا في قتل أنفسهم:

فهناك "القتل الفردي" و"القتل الجماعي"، وهناك "القتل العلني" و"القتل الخفي"، وهناك "القتل السريع" و"القتل البطيء"، بل هناك، تحت كل واحدة من هذه الصور، صور أخرى من القتل؛ فمثلاً، "القتل السريع" قد يكون ذبحاً أو قصراً أو قصفاً أو تحريراً، و"القتل البطيء" قد يكون تجويعاً أو تسميمياً أو تعذيباً أو إهالاماً مميتاً أو سجناً طويلاً<sup>(11)</sup>.

(9) تأمل الحديث الشريف: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخذوا جبل يحبنا ونحبه"، رواه مسلم.

(10) تدبر الآية الكريمة: "مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِدُكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"، سورة طه، ٥٥.

(11) خاصة في سوريا واليمن وليبيا ومصر والعراق.

ثم هناك القتل الذي يأتيه "الأفراد الشاذ"، والقتل الذي تأتيه "الطوائف السائبة"، وهناك القتل الذي تقوم به "الدول المحلية"، والقتل الذي تؤجر فيه "الشركات المرتزقة"، والقتل الذي يُلْجأُ فيه إلى "الدول الأجنبية"، والقتل الذي يستعان فيه بـ"الأعداء"، بل بـ"أعدى الأعداء"، حتى كأنهم أصدق الأصدقاء؛ أما أدوات القتل، فهي الأخرى،ألوان شتى، تبتدئ بالأدوات الحادة، وتنتهي بالمواد السامة، مروراً بمختلف الآلات الطائحة والآليات الدائمة.

وليس من وصف جامع لهذا الاقتتال الشامل إلا أنه شاهد على "ثقافة القتل" التي عمت بلاد العرب؛ وحيث إنها ثقافة قتل الأخ لأخيه، فقد جاز أن نسمى هذا الاقتتال باسم "الفتنة القابيلية"، نسبة إلى "قابيل" ابن آدم عليه السلام، الذي قتل أخيه "هابيل".

والظاهر أن "الفتنة القابيلية" هي نصيب العرب في الدفع إلى ظهور ما نسميه بـ"عالم ما بعد الأمانة"؛ ولعل نصيبهم فيه أوفر من نصيب غيرهم، إسرائيليين كانوا أو إنجيليين أو آخرين، بل قد تُتَّخذ فتنتهم نموذجاً يحتذى به في التعجيل بظهور هذا العالم الذي لا حياء فيه كما يُعَجِّل بظهور الدجال أو نزول المسيح، إذ أن إمعانهم في القتل ليس من بعده مزيد لمسترديه؛ فلا يراد بهذه الفتنة قتل الكائنات غير المطوقة بالأمانة، حتى ولو قُتل منها ما قُتل<sup>(12)</sup>، كما لا يراد بها مجرد تعطيل العمل الائتماني، حتى لا يكون لحياة الإنسان أي معنى، ولا لتاريخه أي وجهة، وإنما يراد بها، أصلاً، قتل حامل الأمانة نفسه، أي قتل "الإنسان- الآية"؛ فخصوصية القاتل العربي أنه لا يقصد، بقتل أخيه، مجرد إتلاف ذاته، وإنما إنكار "هويته الائتمانية" ، وإنكار هذه الهوية شرًّا من القتل؛ فأشباه قتله لأخيه قتل "قابيل" لـ"هابيل" ، فكما أن قابيل قتل أخيه ليزيل عنه ما لا يُزَال ، وهو "خصوصية التقبل الإلهي" ، فكذلك العرب يقتلون إخوانهم ليزيلوا عنهم ما لا يُزَال ، وهو "خصوصية الائتمان الإلهي" .

من هنا، يتبيَّن أن العرب دخلوا "عالم ما بعد الأمانة" من أخص أبوابه الذي لم يدخل منه أقوام غيرهم؛ إذ لم يكتفوا بمنع "الإنسان- الآية" من أداء أمانته كما فعل بعض هؤلاء،

---

(12) لأن قتلها يأتي عَرَضاً أو، على الأكثـر، بالقصد الثاني، بحيث لو لم يُقتل غيرُها بالقصد الأول، لم يُقتل.

ولا حتى يأزهق روحه كما فعل بعضهم الآخر، بل لم يتورّعوا عن أن ينزعوا عنه "لباس الأمانة" بما لم يفعله أحد من الأقوام الأخرى، حيث إن هؤلاء، أصلاً، يجهلون بوجود هذا اللباس الإلهي أو ينكرون وجوده، بينما أغلب العرب بلغوا سابق وجود هذا اللباس وعظيم قدره؛ ومع ذلك، أبوا، عن قديم جاهلية عادت إليهم، أن يقدِّروه حق قدره أو يبالوا بكونه يعصِّم لابسه من سفك دمه.

وإذا ظهر أن الفتنة القابيلية جعلت من العرب أشبه بروّاد "عالم ما بعد الأمانة"، ناشرين لثقافة القتل في العالمين، فيا ترى ماذا فعل أولئك الذين اثْتُمنوا على الإنسان، ألا وهم "أهل الثقافة"! فالغرض من الثقافة، كما هو معلوم، هو إنتاج الإنسان الذي ينهض بالعمaran، ولا ينهض بالعمaran إلا "الإنسان- الآية" الذي اختار حل الأمانة، فتكون الثقافة عبارة عن الاتهام على "الإنسان- الآية".

## 1.2. ماهية المثقف المنسلخ

لقد تفرق المثقفون العرب في مواقفهم من هذه الفتنة شدَّر مذَر، حتى كأن لكل واحد منهم موقفه الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره؛ ويما ليت هذه الفرادة كانت علامـة على استقلالـهم برأيـهم وإبداعـهم فيه، ولم تـُكن عـلامـة على تـبعـيتـهم لـغيرـهم وجـودـهم على آرـائـه! فقد نـهـلت غالـيـتهم ثـقـافـتها من حـيث لا يـنـبـغـي أو نـهـلتـها بـوجه لا يـنـبـغـي؛ فـهـذا يـمـيـني لا يـسـتـكـينـ، وـذـاكـ يـسـارـي لا يـلـيـنـ؛ وـهـذا "أصـولـاني" مشـدـودـ إلى مـاضـيهـ، وـذـاكـ "فـكرـانـي" مـتـطـلـعـ إلى مـاضـيـ غـيرـهـ؛ وـالـأـصـولـانـيـةـ أـصـولـانـيـاتـ: "إـصـلـاحـيـةـ" وـ"سـلـفـيـةـ" وـ"جـهـادـيـةـ"، وـالـفـكـرـانـيـاتـ: "لـبـرـالـيـةـ" وـ"اشـتـراكـيـةـ" وـ"قـومـيـةـ"ـ، حتـى صـارـتـ الثـقـافـةـ العـرـبـيـةـ، عـلـى يـدـ هـؤـلـاءـ المـثـقـفـينـ، أـشـبـهـ بـفـسـيـفـسـاءـ لـأـشـدـ تـنـافـرـاـ مـنـ قـطـعـهاـ.

ولما كان تكوينـهم الثـقـافيـ بهـذا التـشـتـتـ الفـاحـشـ، لـزمـ أن تكونـ مـوـاقـفـهمـ منـ الفتـنةـ القـابـيـلـيـةـ، هيـ كـذـلـكـ، شـتـىـ؛ فـهـنـاكـ "المـؤـيـدـونـ لـلـقـتـلـ بـاسـمـ الدـيـنـ"ـ؛ وـهـما فـتـنـانـ كـبـيرـتـانـ، إـحـدـاـهـاـ تـؤـيـدـ القـتـلـ، بـحـجـةـ دـخـولـهـ فـيـ بـابـ الجـهـادـ؛ وـالـثـانـيـةـ تـؤـيـدـهـ، بـحـجـةـ دـفـعـ الفتـنةـ؛ وـهـنـاكـ "المـؤـيـدـونـ لـلـقـتـلـ بـاسـمـ الدـوـلـةـ"ـ، بـحـجـةـ حـفـظـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرارـ؛ وـهـنـاكـ "الـصـامـمـونـ"ـ الـذـينـ

يخشون ضياع مصالحهم أو فوات مكاسبهم إن هم نَبَسُوا بِنَتْ شَفَةٍ؛ وهناك "المخَرَسُون" الذين اشتُرِيت صُمَارُهُم وذمَّهُم، حتى بأبخس المقابلات وأحاط الإغراءات؛ وهناك "الخَاقُفُون" الذين تُوسُّس لهم أنفسهم أن القتل يترَصَّدُهُم في أدنى كلمة تُنْقلُعُنْهُم؛ وهناك "الْحِيَادِيُون" الذين يَجْتَهِون بأنهم في شغل عن الخوض في السياسة، حتى ولو أُفْنِيتُ قُرْيَتُهُم عن بكرة أبيها؛ وهناك "الْمُرَدُّون" الذين يتَّقْلُبُون بين التأييد والإِنْكَار تَقْلُبَ آرائِهِم ومصالحِهِم وحسابِهِم؛ وهناك "الْإِنْظَارِيُون" الذين يَعْلَقُونَ الْخَازِنَ قراراتِهِم بِمَآلِ القتْل أو بانتصار الجهة التي يَرَاهُنُونَ عَلَيْهَا؛ وهناك "الْمُعَارِضُونَ" على استحياءٍ الذين لا يَبْتَئُونَ عَلَى موقِفهم إِلا بالقدر الذي لا يَتَعرَّضُونَ بِهِ لِأَيِّ سُوءٍ، وَهُمْ يَشَهُدونَ ما يَشَهُدوْنَ مِنْ دَمَاءٍ تُسْفَكُ وَحَرَماتٍ تُتَهَّكُ، إِلَّا كَانَ الْأَجْدَرُ بِهِمْ أَنْ يَبْرُوْءُوا إِلَى الانتِظام في حركة جماعية ثقافية تتولى توعية العامة والخاصة بِأَخْطَارِ هَذِهِ الْفَتْنَةِ الْقَاتِلَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْمَةِ، تَكْرِيسًا لِمُزِيدِ الدَّمَارِ، وَجَلْبًا لِجَدِيدِ الْاسْتِعْمَارِ.

وإذا نحن أمعنا النظر في مواقف هؤلاء المثقفين، أَفَقِنَا أَنَّ خِيَانَتَهُمْ لدورِهِمُ الثَّقَافِيِّ لِيُسْتَ وَاحِدَة، وَإِنَّمَا ثَلَاثَ:

أولاً، خيانة الثقافة، إذ أن الثقافة، كما ذكرنا، هي "الاتهام على "الإنسان-الأية"، وهم، بمتخاذل مواقفهم، يكونون قد أخلُوا بأعظم اتهام، إذ هذا الاتهام هو الذي يورث الإنسان القدرة على النهوض بواجب الأمانة.

والثانية، خيانة "الإنسان-الأية"، إذ أن هؤلاء المثقفين، بقيبيح خذلانهم، فوتوا، على الإنسان المقتول، فرصة أداء أمانته، بل ساهموا في تجريدِهِ من هويته الاتهامية الأصلية؛ فـ"حكم المثقف الساكت عن القتل حكم المشارك فيه، ناهيك عن المتفق المؤيد له".

والثالثة، خيانة الكائنات الأخرى، فمتنى وقعت خيانة "الإنسان-الأية"، وهو كائن مُعَالِمٌ لغيره، أي متصل بالكائنات في العالم الأخرى، تعددت هذه الخيانة إلى هذه العوالم، قاطعة صلاتِه بها وتواصلَه مع كائناتها؛ الواقع أن من المثقفين العرب من شيد فكرانيته على مبدأ الانفصال بين العالم باسم "العلمانية" أو "العقلانية" أو "الواقعية"، بل إن منهم

من أقام هذا الانفصال في عالم الناس نفسه، داعيا إلى "قومية مغلقة" كأنها "مبدأ التعارف" لا يشغلُه، أو إلى "ديانة مضيّقة" كأنها "مبدأ الاشتراك في القيم" لا يعنيه.

وعلى الجملة، فإن المثقف العربي، في موقفه من "الفتنة القabilية"، خان الإنسان ثلاثة، خانه في نفسه، وحانه في غيره الذين يشاركونه عالمه الإنساني، وحانه في غيره الذين يشاركونهم عوالمهم؛ ولم يوقعه في هذه الخيانات الثلاث إلا استخفافه بالحقيقة الآياتية للإنسان؛ إذ تعامل عن "الآيات التكوينية" التي تطوي عليها ذات الإنسان بوصفه كائنا إنسانياً وعالمياً، كما تعامل عن "الآيات التكليفية" التي يتضمنها اتهام الإنسان على نفسه وعلى الكائنات الأخرى بوصف هذا الاتهام مؤانسةً ومعالمةً؛ والمثقف الذي يتعامل عن الآيات، تكوينية كانت أو تكليفية، لا يكون إلا مثقفاً منسلحاً؛ فيلزم أن الخيانات الثلاث التي وقع فيها المثقف العربي ترجع إلى انسلاخه من آيات الإنسان التكوينية والتكليفية؛ والحال أن التفكير في هذه الآيات هو الذي يجعله يدرك كيف أن قتل "الإنسان - الآية" يتعداه إلى غيره من الكائنات، كما يورثه القدرة على مواجهة هذا القتل المتعدى إلى الكائنات الأخرى بكل قوة؛ وهكذا، فلما حرم المثقف العربي المنسلخ نفسه من هذا التفكير الآتي، فقد حرم الاهتداء إلى التصدي لـ"الفتنة القabilية"؛ وهذا الحرمان يدعونا إلى طلب مثقف جديد، مثقف قادر على أن يحصل ما افتقده المثقف المنسلخ من إمكانات التبصر وأن يتبيّن ما فاته، وبالتالي، من وسائل التصدي لهذه الفتنة القاتلة؛ وهذا المثقف الجديد نسميه "المثقف المرابط".

## 2. خصوصية المثقف المرابط

لقد ظلت العلاقة التي تربط المثقف المنسلخ بالعالم - أي "رؤيته إلى العالم" - تحجبه عن إدراك القيم التي يوجها الوقت الراهن، وتنعنه من اتخاذ الموقف المناسب من أحداثه؛ وقد تميّزت هذه الرؤية الحاجبة بكونها تحصل علاقة بالأشياء تتأسس على ما نسميه مبدأ الحيازة؛ والمقصود بذلك هو أن هذا المثقف لا يعقل الأشياء والقيم إلا على جهة إمكانات التملك التي تنطوي عليها، جاعلاً من العقل نفسه ملكاً؛ فمثلاً، "الحق" ملك و"العدل"

ملك و "الحرية" ملك، ناهيك عن الأمور الحسية؛ فمعقولية الأشياء هي امتلاكتها، وقد ثبت بها لا يدع مجالا للشك أن "الحيازة" هي أصل التنازع بين البشر المفضي إلى قتل بعضهم بعضاً، بدءاً بالتنازع على الأرض، وانتهاء بالتنازع على الفكر<sup>(13)</sup>.

بهذا، يتضح أن الحيازة هي الأصل في "الفتنة القابيلية"؛ فقد جعلت هذه الفتنة غايتها هي، بالذات، انتزاع الأموال، أراضي وكراسي، مناصب ومراكز، واتخذت وسليتها إلى هذا الانتزاع القتل والقتل وحده؛ ولما كان مُحدثوا هذه الفتنة يعتبرون الروح أعزّ ما يُملك، صارت، عندهم، أولى بالانتزاع من غيرها؛ إذ هذا الانتزاع علامة على حيازة القاتل لما انتزعه.

يتربّ على هذا أن الطرفين: "المثقفون المنسلخون" و "أهل الفتنة القابيلية" يستويان في الأخذ بالمنظور الاحتيازي، فأخفى عنهمَا هذا المنظورُ أبعاد القتل الوجودية، عامّها وخاصةًها، بل كان سبباً في تعاطي المثقفين أنفسهم، عن شعور أو بغير شعور، نشر ثقافة القتل التي قامت عليها هذه الفتنة؛ ولا ينفع في إخراجهم من الانسلاخ الثقافي الذي وقعوا فيه إلا التحرر من هذا المنظور الاحتيازي إلى الأشياء.

لذلك، تكون مهمة المثقف المرابط الأولى هي القيام بعملية تحويل جذري في الرؤية إلى العالم، مستبدلاً بالرؤبة الاحتيازية التي درج عليها المثقف المنسلخ، تقليداً لغيره، رؤبة تضادها؛ وهذه الرؤبة المضادة إلى العالم التي يأخذ بها المثقف المرابط هي ما نسميه بـ"الرؤبة الاتهامية"؛ ومقتضاها أن المثقف المرابط يعقل الأشياء والقيم على جهة الإمكانيات الاتهامية التي تنطوي عليها، جاعلاً من العقل نفسه أمانة؛ فـ"الحق" أمانة وـ"العدل" أمانة وـ"الحرية" أمانة، فضلاً عن الأشياء المحسوسة؛ فمعقولية الأشياء هنا هي اتهاميتها.

فيلزم أن المثقف المرابط يجعل للأمانة، لا ضدًا واحدًا وهو، كما هو معلوم، "الخيانة"، وإنها ضدتين اثنين هما: "الخيانة" وـ"الحيازة"، بل لا يكتفي بإثبات هذين الضددين معاً، بل يرد أحدهما إلى الآخر، جاعلاً من الحيازة خيانة، بحيث لا يحترس من شيء احتراسه من

---

(13) انظر دراسات العالم الإنساني والfilosof الفرنسي الشهير "رونيه جيرار" (René GIRARD).

أن يتفكر في الأشياء بطريق الحيازة؛ ويورّث هذا التفكير غير الاحتيازي - أي الاتهافي - إنتاجه الثقافي خصائص ثلاث معارضة لخصائص الثقافة الاحتيازية، إحداها، "تجاوز رتبة الالتزام"، والثانية "وصل السياسي بالأخلاقي"، والثالث "وصل الديني بالإنساني"؛ فلنربط الكلام في هذه الخصائص الثلاث واحدة واحدة.

## 1.2. تجاوز رتبة الالتزام

علوم أن مفهوم "الالتزام" ، في معناه الثقافي، ليس مفهوماً أصلياً، وإنما هو مفهوم أجنبى؛ إذ أن أول منظر له في مجال الأدب هو، كما هو معروف، الفيلسوف الفرنسي "جان بول سارتر"؛ فقد عرّف المثقفين في عبارة شهيرة بكونهم "هم أولئك الذي اكتسبوا شهرة بأعماهم التي تتتمى إلى مجال الفكر، واستغلوا هذه الشهرة للخروج من مجدهم والتدخل فيما لا يعنيهم"؛ وبينَ أن قوله: "تدخل المثقفين فيما لا يعنيهم" تعبر مجازي عن الالتزام بقضايا ذات صبغة سياسية وعملية؛ وقد تلقي المثقفون العرب هذا المفهوم المُغرِّي<sup>(14)</sup>، وخاصة في ما وسعهم الخوض، فأنطروا وجود المثقف بوجود الالتزام، بحيث يبقى بيقائه ويفنى بفنائه؛ ولما كان يُظنُّ بالديمقراطية القدرة على إقامة العدل والمساوة والحرية في المجتمعات، فقد وجب أن يُستغنى عن المثقف متى تحقق هذا النظام السياسي فيها؛ إذ، حينها، يتلاشى مبرّر وجود المثقف، وهو معارضته الظلم والفساد والاستبداد.

أما مراقبة المثقف الاتهافي فهي عبارة عن "الملازمة" ، و"الملازمة" رتبة فوق رتبة "الالتزام" ، وتوضح ذلك من الوجوه الآتية:

أحدها، أن "الملازمة" اختيار، إذ تستند إلى تعريف الإنسان بكونه الحامل للأمانة، اختياراً، لا اضطراراً، فيكون المثقف المرابط قد اختار الملازمة باختياره الأمانة؛ أما "الالتزام" ، فقد ذهب منظره "سارتر" إلى أنه لا خيار لنا في أن نكون "ملتزمين" أو لا نكون كما أنه لا خيار لنا في أن نكون أحراجاً أو لا نكون، لأن "الالتزام" سابق على قرارنا سبق وجودنا في العالم عليه؛ فكما أن الإنسان لم يختار وجوده، فكذلك لم يختار "الالتزام"؛ وهذا في

(14) كما هو دينهم مع غيره من المفاهيم التي تجود بها قرائح الغرب بدعوى الأخذ بأسباب الحداثة.

غاية التعارض مع الملازمة؛ إذ الملازمة لا تُشبَّه بالوجود في العالم، وإنما تُشبَّه بالسلوك فيه، فكما أن "الإنسان- الآية" يختار سلوكه، فكذلك يختار ملازمته.

والوجه الثاني، أن "الملازمة" هي الثبات في ثغر من الشغور، بينما "الالتزام" هو اعتناق فكرة من الأفكار؛ و"الثغر الثقافي" غير "الفكر الثقافي"، إذ الثغر يدل على "الموضع البيني والمحدود الذي يخاف الناس ورود الأذى منه"، فمثلاً، "القتل" "ثغر" و"الظلم" "ثغر" و"الفساد" "ثغر" و"الاستبداد" "ثغر"، بحيث تكون علاقة المثقف المرابط، أصلاً، بهذه الشغور علاقة خارجية، متعاملاً بفكره معها تعاملاً جغرافياً؛ بينما الفكر هو عبارة عن "مواضيع ذهنية"، لا "مواضع عينية" كالشغور؛ وعلاقة المثقف "الملتزم" بالموضع الذهني تكون علاقة داخلية، فيصير إلى التعامل مع مواضيع الفتنة تعاملاً نفسياً؛ وفرقٌ بين "التعامل الجغرافي" مع الفتنة القابيلية و"التعامل النفسي" معها، إذ الأول أدعى إلى تحصيل الاتفاق على مفاسدها، أسبابها وأثارها، وكذا التعاون على دفعها، تحطيطاً وتنفيذها، من الثاني، إذ المرابط لا يردد واقع هذا الأذى، لثبت صفتة الشغورية، إلى تصوّره الخاصّ، فيتأتى له، إذ ذاك، أن ينشئ من الأسباب الموضوعية للارتباط والاشراك مع الآخرين في التصدي لهذا الواقع ما لا ينشئه "الملتزم" الذي لا يتردد في أن يردد إلى تصوّره الفكرياني.

والوجه الثالث، أن "الملازمة" ليست، كما سيتضح في موضعه، عملاً سياسياً بمعنى الاحتيازي، بينما "الالتزام" عمل سياسي بهذا المعنى، فقد يصل إلى حد الانتهاء الصريح إلى تنظيم حزبي مخصوص؛ وكل من يتعامل مع السياسة على أنها حيازة، يتنهى إلى اتخاذ موقع في إطار تنظيمي نضالي مخصوص؛ والحال أن هذا الإطار المؤسسي لا يمكن أن يتحقق تفرّده، ويُظهر تفوّقه إلا بمضادة غيره من الأطر التنظيمية، متسبباً في مزيد التنازع، احتيازاً وانحيازاً، فمن حاز، لا بد أن ينحاز؛ ولا ينفع أن يقال إن من أشكال الالتزام ما لا يوجب الانخراط في أي تنظيم، لأننا نقول إن "الالتزام" الفكري بقضية من القضايا ولو لم يرتبط بمؤسسة محددة، قد يصطفي بصبغة الحيازة، إذ يشعر "الملتزم" بأن "الالتزام" من كسبه، أي من ملكه؛ وتكتفي هذه الصبغة الكسبية في إلحاقه بالمارسة السياسية، وإجراء حكمها عليه.

والوجه الرابع، أن "الملازمة" توجب مراقبة الذات بقدر ما توجب مراقبة الآخر؛ ذلك أن واجب المرابط بالشغر الثقافي ليس القيام بحراسته، مستبقاً الأضرار التي تَرِد منه فحسب، بل أيضاً اتخاذ هذه الحراسة حالة شاملة له يختبر فيها قدراته ويُمحض صبره وينقد ذاته؛ فالمطلوب في حراسة الشغر الثقافي ليس الجمود على تصوّر مخصوص له، ولا ادعاء امتلاك الحقيقة عنه، ولا، بالأولى، ادعاء الأهلية لقيادة غيره في رفع هذا التحدي الشعري، وإنما هو مواصلة تطوير هذا التصور بما يفتح مزيداً من آفاق التوعية وإمكانات العمل لمواجهة هذا التحدي؛ ولا سبيل إلى هذا التطوير إلا بالدخول في مراجعة المسلمين وتصحيح القناعات بالقدر الذي يستجيب للمتطلبات؛ أما "الالتزام"، فيفترض وجود صفة من الناس أدركـت من الرشد والمعرفة ما لم يدركـها غيرـها، فاستحقـت أن تعتليـ كرسـيـ الحقيقة وتـمسـكـ بصـوـلـانـ الـقـيـادـةـ،ـ كـأنـهـ المـخلـصـ الـذـيـ لاـ يـشـغـلـهـ إـلـاـ إـنـقـاذـ الـآخـرـينـ،ـ فـلـاـ يـزـدـادـ الـواـحـدـ مـنـهـ إـلـاـ إـعـجـابـ بـقـدـرـاتـهـ،ـ وـتـعـصـبـ لـأـفـكـارـهـ،ـ وـانـغـلـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

والوجه الخامس، أن "الملازمة" تفتح الآفاق الإدراكية بما لا يفتحـهاـ "الالتزام"؛ فلنـنـ كـانـ الشـعـرـ الثـقـافـيـ يـتـحدـدـ،ـ فـيـ الـمـنـطـلـقـ،ـ بـوـصـفـ مـخـصـوصـ كـأـنـ يـكـونـ "ثـغـرـ قـتـلـ"ـ أوـ "ثـغـرـ ظـلـمـ"ـ أوـ "ثـغـرـ فـسـادـ"ـ أوـ "ثـغـرـ اـسـبـادـ"ـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ لـاـ تـعـيـيـنـ أـسـبـابـهـ وـلـاـ كـيفـيـاتـهـ وـلـاـ نـتـائـجـهـ بـصـورـةـ نـهـائـيـةـ؛ـ فـلـمـ كـانـ الـمـرـابـطـ يـسـلـمـ بـأـنـ "الـإـنـسـانـ-ـالـآـيـةـ"ـ كـائـنـ مـعـالـمـ لـغـيرـهـ،ـ أـيـ مـتـصلـ بـعـوـالـمـ كـثـيرـةـ،ـ كـانـ يـدـرـكـ أـكـثـرـ مـنـ سـوـاهـ أـنـ ضـبـطـ هـذـهـ الـعـوـالـمـ وـأـشـكـالـ الـاتـصالـ بـهـاـ لـيـسـ فـيـ مـكـنـةـ أـيـ عـقـلـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـعـوـالـمـ وـأـشـكـالـ مـنـ الـاتـصالـ لـاـ تـعـيـنـ لـعـدـدـهـاـ وـلـاـ تـثـبـيـتـ لـصـفـاتـهـ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ فـلـاـ يـكـتـفـيـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـمـظـاـهـرـ الـخـارـجـيـةـ لـلـشـعـرـ الثـقـافـيـ لـلـإـحـاطـةـ بـحـقـيقـتـهـ،ـ بـلـ يـطـلـبـ عـنـاصـرـ وـمـتـغـيرـاتـ غـيرـ مـرـئـيـةـ تـعـمـلـ عـلـمـهـاـ مـنـ وـرـاءـ هـذـهـ الـمـظـاـهـرـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـهـ يـقـدـرـ وـجـودـهـاـ وـالـتـفـكـيرـ فـيـ الـمـخـارـجـ عـلـىـ مـقـتضـىـ هـذـهـ الـوـجـودـ،ـ بـلـ قـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ وـالـمـتـغـيرـاتـ غـيرـ الـمـرـئـيـةـ هـيـ الـأـصـلـ فـيـ وـرـودـ ماـ وـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـشـعـرـ مـفـاسـدـ؛ـ أـمـاـ "الـلـتـزـمـ"ـ،ـ فـيـحـصـرـ الـفـكـرـةـ الـتـيـ يـنـاضـلـ مـنـ أـجـلـهـاـ فـيـ "الـعـالـمـ الـإـنـسـانـ"ـ،ـ بـلـ قـدـ يـقـصـرـهـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ الـمـادـيـ هـذـهـ الـعـالـمـ الـخـاصـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ أـنـ يـبـالـيـ بـعـمـومـ الـعـوـالـمـ الـتـيـ لـهـ صـلـةـ بـهـاـ،ـ مـضـيـقـاـ

ما اتسع من أفق الإنسان، ومحدداً ما لا يتحدد من وجوده.

## 2.2. وصل السياسي بالأخلاقي

لقد طغى على "الثقافة المنسليخة" الاعتقاد بأن "السياسي" منفصل عن "الأخلاقي"، بدعوى أن الأول أمر مصلحي، بينما الثاني أمر قيمي؛ وداعي هذا الاعتقاد الباطل ثلاثة: أحدها، اعتبار السياسة، تفكيراً كانت أو تدبراً، حيازة، أي منسوبة إلى الذات نسبة الملك إلى مالكه؛ وهذا لا يصح بإطلاق، لأنه يجوز أن تكون السياسة أمانة يؤديها الإنسان ولو مع وجود التصرف بأمورها، والأمانة لا ملك معها.

والثاني، ردُّ السياسة إلى المصالح؛ وهذا أيضاً لا يصح بإطلاق، لأن المصلحة بلا قيمة أخلاقية ترتقي بها، البهيمةُ أولى بها من "الإنسان- الآية"؛ والعجب أن جلَّ المتفقين لا يفتوون يكررون هذه المقوله، ويشونها في الناس كأنها مفتاح التاريخ البشري، وما دوراً أنهم يحطون قدر "الإنسان- الآية" أيها حط!

والثالث، بناء السياسة على العنف<sup>(15)</sup>؛ وهذا كذلك لا يصح بإطلاق، لأن العنف، حتى ولو كان مشروعًا، لا يؤمن أن يفضي إلى عنف غير مشروع كـ"الديمقراطية" التي تحول إلى استبدادية القائد، كُلانياً<sup>(16)</sup> كان أو فاشيا.

يتربى على هذه الدواعي الثلاثة أن الذي يقول بفصل السياسي عن الأخلاقي لا يمكن أن يتوصل إلى سبل دفع "الفتنة القابيلية"، نظراً لأن الأخذ بهذا الفصل، تحيزاً للسياسي، من شأنه أن يحمل على تزكية العنف، لا على إدانته، فيشتَّد بدل أن يخف، بل يتولد بدل أن يتبدَّد.

أما المثقف المرابط، فيعتقد بقوة أن السياسة التي لا أخلاق معها خيانة، حتى على فرض أن التاريخ البشري قام على خلاف هذا الاعتقاد؛ ذلك لأن التاريخ على هذا الوجه، في

(15) راجع النظريات الثلاث: نظرية "ميكيافيل" في الإمارة، ونظرية "هيجل" في الدولة، ونظرية "فيبر" في العنف.

(16) نؤثر استعمال لفظ "الكلانية" على استعمال لفظ "الشمولية" في مقابل المصطلح الأجنبي: "Totalitarianism".

نظر المثقف المرابط، يظل خيانة لأمانة التدبير التي تعهد "الإنسان- الآية" بأدائها؛ فـ"واع  
التاريخ"، حتى ولو لم يرتفع، لا يعني عن "واجب التاريخ"؛ وهذا الواجب يُلزم بأن تُسند  
السياسة إلى القيم الأخلاقية، كما يُلزم بأن يتحرى السياسي كمال الإنسان في أشكال تدبيره،  
وليس أن يهوي به إلى درك البهيمية.

هذا، لا ينفك المثقف المرابط يذَّكر بهذا الواجب الذي يرقى بالإنسان، داعياً إلى بذل  
المجهد في الوفاء به، بل يجعل همَّه بيان كيف أن التاريخ يضلُّ طريقه ما لم يأخذ بالمثل  
الإنسانية والقيم الأخلاقية؛ فليس دور المثقف المرابط توصيف الواقع بما هو كذلك، وإنما  
توجيهه بما يجعله يحقق الكمال الإنساني؛ وعليه، فإن التجاءه إلى التوصيف لا يتغير، كما  
لدى المثقف المنسلخ، تقرير الواقع، وإنما تجاوزه إلى رتبة توجيهه بما يجعله قادراً على رفع  
تحدياته وإعادة تقويم مساره؛ فهو لا يرتبط في ثغر السياسة إلا لكي يتجاوزها إلى أفق  
التلخيق؛ وتوضيح ذلك من وجهين:

أحدهما، أن السياسة، بحسب واقعها، ليست حيازة عادية، وإنما هي الحيازة القصوى؛  
ذلك أن الإنسان بطبيعته لا يتعلَّق بشيءٍ قدر تعلُّقه بالسلط على غيره؛ والسلط عبارة عن  
الحيازة القصوى؛ والسياسة هي، بالذات، مجال إرادة هذا السلط الأقصى وممارسته<sup>(17)</sup>،  
حتى ولو لم يكن السياسي قد دخل حلبة الحكم، لأنَّه لا يفتَأِ يستعد لسلطٍ آجل، إذ أنه لا  
أقدر من السياسة على إخفاء هذه الإرادة في السلط؛ فلا يسعُ المثقف المرابط إلا التصدي  
لهذه الإرادة السلطوية المحددة لغاية السياسة، منها تجلَّت بجميل الشعارات، بل منها  
انتهت من جليل القيم، فاضحًا ظلمًّا أنعواها وكذبًّا أقوالها.

والثاني، أن الدولة، بحسب واقعها، ليست حيازة قصوى شأن السياسة عموماً  
فحسب، بل هي استئثار بالحيازة القصوى؛ فكما أن الدولة تتخذ من العنف وسيلة لها  
الخاصة التي تمارس بها سلطتها السياسية، أي أنها تستأثر بالعنف، فهي كذلك تتخذ من

---

(17) يحدد "ماكس فيبر" Max WEBER النظام السياسي بكونه علاقة سلطة، أي علاقة تجعل الحكام يُنْصَبون  
المُحْكُومين لسلطانهم.

السياسة وساحتها الخاصة التي تمارس بها سلطتها التدبيرية، أي أنها تستأثر بالسياسة؛ فيتصدى المرابط لهذا الاستئثار بالحيازة القصوى بأقوى مما يتصدى به للحيازة القصوى من غير استئثار التي تمثلها السياسة عموماً، منها تدّرّت الدولة بلباس خدمة المصلحة العامة، كاشفاً المفاسد الأخلاقية لهذا الاستئثار، إن قمعاً للحرفيات أو كبتاً للكفاءات.

وقد يقال إن الدولة لا تتحكر السياسة، بدليل أن الدولة الديمocratية تحرص على إشراك المواطنين في العملية السياسية، بل في تدبير الشأن العام؛ لأننا نقول إن هذا الإشراك يبقى أمراً نسبياً، بل أحياناً صورياً؛ ولا تكفي عملية الاقتراع، ولا حتى عملية المراقبة، في إثبات هذا الإشراك، لأن الاقتراع أبعد عن أن يكون عملية تلقائية أو مختارة، وأن المراقبة أبعد عن أن تكون عملية تشمل كل أعمال الدولة ومؤسساتها؛ والموقف المرابط لا يعتقد أن هذه الصور الاقتراعية والرقابية العلنية تستطيع أداء وظيفتها التدبيرية بحقها ما لم يُسند الاقتراع العامَ الشعورُ بإشغال الذمة بالأمانة، لأن الشعور بالأمانة هو الذي يعطي للانتخاب مشروعية، وأيضاً ما لم تُسند مراقبة المواطنين للممثلين لأنفسهم، لأن المراقبة للذات هي التي تعطي لمراقبة الآخر فعاليتها.

### 3.2. وصل الديني بالإنساني

كما طغى على "الثقافة المسلخة" الاعتقاد بأن "الديني" منفصل عن "الإنساني"، بدعوى أن الأول أمر خصوصي، بينما الثاني أمر عمومي؛ وينبني هذا الاعتقاد الفاسد على مسلّمات ثلاث مستخلصة من تجربة أهل الغرب التاريخية مع الدين، إذ يبدو أن صراعهم معه ومع رجاله لم يشهده تاريخٌ غيرِهم؛ وليس هذا الموضع مجالاً تفصيل القول في آثار هذا الصراع على ثقافتهم؛ وحسبنا هنا الإشارة إلى هذه المسلّمات التي حاكى فيها المثقفون العرب نظراءهم من أهل الغرب، على الرغم من أن تجربتهم الدينية غير تجربة هؤلاء، ولكن تقليد المغلوب لل غالب يغلب على النفوس.

إحداها، أنه لا حقائق في الدين؛ زعم الزاعمون أن الدين عبارة عن خرافات؛ وهذا لا يصح بإطلاق، لأن هذا الحكم قد ينطبق على بعض المعتقدات كتلك التي لم تستسعها

فهو أهل التنوير، مع أن رجال الدين المسيحيين يعتبرونها من باب الأسرار التي لا تنفذ إليها العقول، مثل "معتقد التجسيد" و"معتقد التسلیث" و"معتقد الفداء" و"معتقد الخطيئة الأصلية"؛ ثم، من جهة أخرى، لأن الدين، في أصله، جاء محدّداً "معنى الحياة ولـ" "مصير" الوجود، فكان أن قررَ حقائق عن "المعنى" وـ"المصير" تُجاوز طور "العقل المجرد"، لأن كل طاقة هذا العقل تكمن في إدراك "المبني" ، لا المعنى، وإدراك "الماك" ، لا المصير.

والثانية، أنه لا تمايز بين الأديان؛ كما زعموا أن الأديان معتقدات ومارسات متساوية غير متفاوتة؛ وهذا باطل، لأن مَثَلَ الأديان كَمَثَلَ غيرها من المؤسسات والفكريات؛ فكما أن المؤسسات العلمية تقلبَت في أطوار لاحقُها أفضل من سابقها، وكذلك المؤسسات الدينية تقلبَت في أطوار، خالِفُها أفضل من سالفها؛ وكما أن الفكريات السياسية المترادفة قد يتباين بعضها مع بعض، وكذلك الأديان المترادفة قد تتباين فيما بينها؛ فالتفاضل بين الأديان حقيقة ناصعة لا ينكرها إلا متصرف بالعناد أو مشتغل بالإلحاد.

والثالثة، أنه لا عmom في الدين؛ زعموا كذلك أن الدين شأن خاصٌ غير عام؛ وهذه المسألة في البطلان مثل سابقتها؛ فكما أن المؤسسة العلمية أو الفكرانية السياسية ليست شأنًا خاصًا، بل أريد لها، في الأصل، أن لا تكون كذلك، فالدين هو، أيضاً، ليس شأنًا خاصًا، بل أريد له، في الأصل، أن لا يكون كذلك؛ والصواب أن الدين أُنسِئَ لكي يكون، لا واحدة بعينها من المؤسسات، وإنما أن يكون المؤسسة الكبرى التي تدرج فيها كل المؤسسات الأخرى، غير أن الفساد أو التحريف الذي لحق بعض الأديان جعل المثقفين المحدثين يقعون في مغالطة "التعيم المترسع"<sup>(18)</sup>؛ كما جعلهم يقضون بوجوب قصر الدين على الحياة الخاصة أو الوجود، واقعين في مغالطة أشنع من الأولى وهي: "التناقض"؛ فإذا كان الدين غير صالح لعموم الحياة، فكيف يكون صالحًا لخصوص الحياة! هذا، بالإضافة إلى أن تَجَرُّد الإنسان الكلي من وجوده - محل إيهانه - في ممارسة الشأن العام أمر محال، وإنما أقل من أنه بعيد الاحتمال.

---

(18) "التعيم المترسع" عبارة عن مغالطة منطقية تقوم في الوصول إلى تعيم استقرائي بناء على بيانات أو متغيرات أو معطيات غير كافية.

يتبّع من هذه المسلّمات الثلاث أن المثقف الذي يدعو إلى فصل "الديني" عن "الإنساني" إنما يرمي إلى إقصاء الدين، غير أن هذا الإقصاء لا يلبث أن يصير عائقاً يحجب عنه وسائل مواجهة "الفتنة القابيلية"، علاوة على أن الأمور التي ينسب إليها هذا المثقف صفة "الإنسانية" قد لا تكون إلا مزايا أو خصائص قومية خاصة بمجتمعه، فيحمله ذلك على "الانغلاق على الذات" بدَل الانفتاح على الآخر، بل قد يحمله على إنكار الآخر، لما يراه من خالفة تصرّفاته لنصر فاته؛ ولا يبعد أن يفضي هذا الإنكار إلى أن يؤيد استعمال العنف، بحجّة الدفاع عن الذات أو بحجّة استباق اعتداء الآخر أو بحجّة نشر مكتسبات الحضارة أو تعيم مبادئ الحداثة.

أما المثقف المرابط، فيعتقد بقوّة أن جوهر الدين هو إنسانيته؛ فبقدر ما يتضمّن الدين من "المشترك الإنساني" يكون تحقّقه بالخاصية الدينية؛ وهذا المشترك الإنساني هو عبارة عن جملة المثل العليا والقيم الأخلاقية التي تأخذ بها الأمم جميعاً؛ والخاصية الدينية إنما هي، في أساسها، جملة المعاني الروحية التي تتأسّس عليها هذه المثل والقيم التي تشتّرك فيها جميع الأمم؛ وميزة الدين المنزَل أنه يدعو إلى الأخذ بمبدأين تأسسيين يوسعان هذا المشترك القيمي بما لا يضاهيه في هذا التوسّع أي نظام قيمي آخر.

أحدّهما، مبدأ تأسيس القيم على الصفات الإلهية؛ ليست القيمة مجرد معنى أو صفة تقديرية، بل هي كمال هذا المعنى أو هذه الصفة؛ فإذا قيل: "العدل" أو "السلام"، فالذى يتّبادر إلى الذهن ليس مطلقاً معنى "العدل" أو "مطلق معنى السلام"، وإنما "كمال العدل" أو "كمال السلام"؛ ولما كان الأصل أن معنى "الكمال" يلازم مفهوم "القيمة"، ولا يصار إلى خلافه إلا بدليل، حُقّ لنا أن نعتبر القيم كمّالات، لا مجرد تقديرات؛ ولا يتصف بهذه الكمالات إلا الكامل، بل أكمل الكاملين، وهو الحق سبحانه وتعالى؛ فيلزم أن القيم إنما هي معانٌ مأخوذه من الصفات الإلهية، فـ"العدل" من عده وـ"السلام" من سلامه؛ وقد دلَّت على هذه الصفات التي بلغت غاية الكمال أسماؤه الحسنى؛ فالعدل من اسمه "العدل" والسلام من اسمه "السلام"؛ وعليه، فإن المصدر الأول الذي اقتبس منه "الإنسان- الآية"

هذه القيم الصفاتية هو هذه الأسماء العظمى التي علمها إياه الدين المُنزل.

ومتى سلّمنا بحصول هذا الاقتباس من الأسماء الحسنى، لزم أن تكون هذه القيم تقديرات أدركت من "العموم" و"الثبات" ما لم يُدركه سواها، إذ أن هذه الأسماء تتصرف بكمال العموم وكمال الثبات، بحيث لا بد أن تشتراك جميع الأمم في اعتبار هذه القيم الصفاتية والعمل على مقتضاه؛ وهذا يعني أنه، بهذه القيم، يتحقق في عالم الإنسان من خاصية "الإنسانية" ومن عملية "المؤانسة" ما لا يتحقق بسوها؛ بل أكثر من هذا، إن عموم الكائنات في عموم العالم، بموجب هذا المصدر الإلهي، لا بد أن تنال نصيبها من هذه القيم أو تتطلب التعامل معها بواسطتها؛ وبهذا، تكون القيم الصفاتية واسطة "الإنسان- الآية"، لا في الاتصال بعالم البشر، مؤانسا للأمثال فحسب، بل أيضاً في التواصل مع العالم الأخرى، معالماً للأغيار.

ولا يقال بأن القيم تختلف باختلاف المجتمعات في عالم الإنسان، فما الظن باختلافها في العالم الأخرى! لأننا نقول بأن القيم على ضربين: "القيم الأصلية" و"القيم الفرعية"؛ أما القيم الأصلية، وهي "القيم الصفاتية"، أي المأخوذة من الأسماء الحسنى، فهي عامة وثابتة في كل العالم؛ وأما القيم الفرعية، فهي التي اجتهد الإنسان في استنباطها من هذه القيم الأصلية، فيجوز أن يكون بعضها خاصاً ومتغيراً بالقدر الذي تستلزمه الأسباب التي دعت إلى هذا الاجتهاد؛ والتعويل في "المؤانسة" و"المعالمة" ليس على القيم الفرعية، وإنما على القيم الأصلية؛ وأما ما يتوجه بعضهم من دخول الخصوص والتغيير على هذه القيم، فلا يتعلق بها من حيث هي "معاني الكمال" ، وإنما يتعلق بتطبيقاتها وتنتزيلاتها على الواقع التي يمكن أن تتغير بظروفها؛ فـ"معنى الكمال" وـ"تطبيق الكمال" أمران مختلفان، فال الأول له من التعالي ما ليس للثاني.

بناء على ما تقدم، يتبيّن أن المتفق المرابط الذي يصل القيم الأخلاقية بالأسماء الإلهية يفتح باب الدين على مصراعيه لكي يكون مجالاً لتحقيق كمال "المؤانسة"، بل لتحقيق كمال "المعالمة" ، هذا الكمال العالمي الذي يجعل "الإنسان- الآية" يجاوز حدوده الكيانية، متطلعاً

إلى ما وراءها، من غير أن يكون في هذه المجاورة أي تعددٌ، ولا، بالأحرى، أي تحدٌ لحدوده الاتهامية، بل، على العكس من ذلك، إن ملازمته لهذه الحدود الاتهامية هي التي تورّثه القدرة على استكشاف الآفاق التي من وراء حدوده الكيانية.

والمبدأ الثاني، مبدأ تأسيس الثقافة على الدين؛ فإذا عرفت أن الدين يتكون من القيم الصفاتية المأخوذة من الأسماء الحسنة، فاعلم أن هذه القيم هي عينها التي أودعـت فطرة الإنسانـ الآية<sup>(19)</sup>، ومقتضى ميثاق الأمانة هو، بالذات، اتهام الإنسان على هذه القيم المثل المشتركة بين الدين، تشريعاً، وبين الإنسان، فطرةً؛ وإذا ثبت أن الدين والإنسان، بحكم هذا الميثاق كلاهما يحمل القيم الصفاتية، وجب أن تكون الثقافة التي هي الاتهام على "الإنسانـ الآية" مؤسسة على الدين؛ لذلك، غالب على تعريفات الثقافة تحديدهـا بكونها مجموعة المثل والقيم التي تميّز المجتمع، بل نجد من استعمالات الفعل: "تفَّقَّفَ" ما يدل على معنى "التقويم" كما في قولنا: "تفَّقَّفَ المَعْوَجُ" ، أي قومٌ وسواءٌ؛ تترتب على هذا نتيجة غالية في الأهمية، وهي:

أن الأصل في الثقافة ليس، كما ساد الاعتقاد بذلك، أن تكون إنتاجاً قومياً أو محلياً، وإنما أن تكون إنتاجاً إنسانياً وعالمياً، أي "مؤانساً للأمثال" و"معالِماً للأغيار" بما أن الثقافة عملية تكوينية، لا خاصية كيانية؛ إذ القيم التي تختص بها مستمدة من الدين، والدين مجموعة قيم عملية تتسع، بموجب مصدرها الإلهي، للكائنات كلها، حتى لو خصّ الإنسان بنزولها.


وربّ معرض يقول إن القيم الدينية ليست أساس الثقافة، أو يقول إن الثقافة قد توجد بغير هذه القيم؛ إذ الجواب عن هذا الاعتراض أو ذاك هو أن أصول القيم ليس مأخذها إلا الصفات الإلهية، لأنها كـالآيات، ولا كـالـحالـاتـ، ولا كـالـصـفاتـ؛ أما فروع القيم، فقد بُنيت على هذه الأصول؛ وهذا البناء قد يكون صحيحاً أو فاسداً؛ والثقافة، سواء أفرت بالأصل الـديـنـيـ لـقيـمـهاـ أوـ انـكـرـتـهـ، تـبـقـىـ مـدـيـنـةـ لـلـدـيـنـ بـوـجـودـ الـقـيمـ فـيـهاـ، حـتـىـ وـلـوـ اـخـذـتـ

---

(19) انظر كتاب دين الحياة الجزء الأول.

لها قيم مضادة لقيمه؛ فلو لا إمكان القياس على القيم الدينية، ما توصلت الثقافة إلى تحرير أضدادها، جاعلة من الكلمات نعائص ومن النعائص كملاط.

وحياتها، يتبيّن أن المثقف المرابط الذي يجعل من القيم الدينية أساس القيم الإنسانية التي تحملها الثقافة إنما يفتح الثقافة على آفاق تتعدى المجتمع الواحد إلى غيره من المجتمعات؛ إذ لا ينفك، وهو يضفي القيم على الأشياء، يتولّ بالصفات الإلهية التي أخذت منها هذه القيم، كأنها يقوم بهذه الأشياء بهذه الصفات نفسها بلا واسطة؛ ومثل هذا التقويم المباشر لا يُوسع منه نطاقاً، ولا يُبلغ منه تأثيراً.



الشكل ١

بعد أن وضّحنا كيف أن المثقف المرابط يصل السياسي بالأخلاقي ويصل الديني بالإنساني، ملزماً ثغراً من الثغور التي تهجم منها "الفتنة القabilية"، ننتقل إلى بيان كيف أنه يقاوم هذه الفتنة بين الإخوة.

### 3. مبادئ ثقافة الإحياء والخروج من الفتنة القabilية.

لما كان المثقف المرابط يهدف إلى إصلاح الأفكار، أصالحة، وإصلاح الأعمال، تبعاً، لزمه أن يبدأ، في مواجهته للفتنة القabilية، بالتصدي لفاسد الأفكار، بل التصدي لأولئك الذين يبررون الاقتتال بين الإخوة أو يروجون له أو يشجّعون عليه أو يسكنون عنه، وهم "الفئة المسليحة من المثقفين"، وهم فتنتان عظيمتان: "المثقفون الديانيون" و"المثقفون الدنيانيون"؛ فأفكار هؤلاء وأفعالهم هي أول ثغر يلزمه المثقف المرابط، حتى يُقلعوا عن اسلاخهم أو

يكفوا أذاهم عن أمتهم، وإنما فلا أقل من أن يُبصّر هذه الأمة بالنتائج المترتبة على أفكارهم وأفعالهم، وتحذرها من استمرار الثقة بهم.

إذا ما استقام له ذلك على قدر المستطاع، انتقل إلى ثغر الأفراد والجماعات الفاعلة في الميدان - أي ثغر المتقاولين وقد انفضّ عنهم مثقفوهم بعد رجوعهم إلى رشدهم أو ضعفت ثقة الأمة بهم، فاجتهد، ما وسعه ذلك، في طلب أنساب الوسائل لخطة عملية بديلة عن الاقتتال، حتى ولو اقضت منه هذه الخطة التضحية بنفسه؛ وهذه التضحية واجبة من جهتين: إحداهما، أن المثقف المرابط ليس مجرد ناقد، وإنما هو شاهد، أي شاهد على الناس عموماً، وشاهد على غيره من المثقفين خصوصاً؛ والشهادة على عامة الناس وخاصة المثقفين هي أن يكشف خياناتهم للأمانة ولو باستشهاده؛ والجهة الثانية، أن "الصفة التغريبة" لعمله تُنزله منزلة الرائد، وهو هنا "رائد إحياء"، إنتهاءً للفتنة؛ وصنع "رائد الإحياء" إنما هو أن يُقدم إحياء غيره على إحياء نفسه.

ولا يتسع المقام للخوض في جزئيات هذه المواقف الاقتالية ومراتب التصدي التغري لها؛ ويكتفي أن نستخرج بعض المبادئ المؤسسة لـ"نقاقة الإحياء" التي يتعاطاها المثقف المرابط، والتي تفيد في دفع "الفتنة القabilية"؛ ونخصي من هذه المبادئ الإحيائية ستة أساسية، وهي كالتالي:

### 1.3 . مبدأ ترك إرادة الإيذاء

نضع لهذا المبدأ الأول الصيغة التالية:

● لتوطّن إرادتك على اجتناب الإيذاء وعلى ترك التوسل فيه بما ثبت أذاه.

لقد غلب على الظن أن الإنسان شرير بالطبع، فمصلحة المجتمع، كما وجد من يظن أن الإنسان خير بالطبع، فيفسده المجتمع؛ والصواب أن الإنسان ليس خيراً، ولا شريراً بالطبع، وذلك لاعتبارين؛ أحدهما، أنه إذا كان المراد بالطبع هو "الفطرة"؛ فالفطرة هي مستودع القيم المأخوذة من الصفات الإلهية؛ وعمل الإنسان بالقيم التي أودعت فيه، إن

وافقها، فهو خير، وإن خالفها، فهو شر<sup>(20)</sup>؛ والاعتبار الثاني، أن الإنسان اختص بحمل الأمانة دون سائر الكائنات، وكان حمله لها باختيار منه، فيلزم أن عمل الإنسان بدأً بهذا الاختيار الأول نفسه؛ وإذا كان العمل الأصلي اختياراً، فإن تكون الأعمال التي تفرعت عليه اختياراً أجدر.

بناء على هذين الاعتبارين، يتبيّن أن خيرية الإنسان أو شرّيته تابعة لإرادته، أي ناتجة عن "حرি�ته"؛ فالإنسان لا يكون خيراً بطبيعة، وإنما يكون كذلك بحرি�ته، كما لا يكون شرّيراً بطبيعة، وإنما يكون كذلك بحرি�ته؛ فلو لم يكن الإنسان حرافياً فعل الشر، لكان مجرراً على فعل الخير على الدوام؛ والحال أنه لا ينفك يرتكب الشر؛ وإذا كان القاتل لا يأتي شره مجرراً، وإنما مختاراً، ترتب على ذلك نتائج ثلاثة:

إحداها، أن القتلة (أو من في حكمهم من المثقفين المؤيدين أو الساكتين) لا يفدهم مطلقاً أن يدعوا أن الضرورة تبيح ممارسة العنف؛ فلا ضرورة توسيع، بل توسيع، القتل في عالم يقتل فيه الإخوة بعضهم بعضاً بأفظع طرق القتل، لأن ضرر القتل المُساغ أو المشروع هو من جنس ضرر القتل غير المُساغ أو غير المشروع؛ إذ لا يعتبر الفرق في القصد بينهما، بل الفرق المعتبر هو العمل، والعمل هنا واحد، وهو سفك الدم.

والثانية، أن القتل لا يكون حقاً من حقوق الإنسان في عالم الفتنة القabilية، منها بلغ أذى الآخر، بل يكون ضدّه، أي "عدم القتل"، حقاً لهذا الآخر المؤذى نفسه، على الأقل إلى حين خود الفتنة، لأن تفاعل القتل في الفتنة يشتد ويتشعب ويتدخل، حتى لا يكاد يتميز الظالم من المظلوم، ولا الحق من الباطل، لأن القيم تتهاوى وحدودها تتلاشى.

والثالثة، أن استعمال القتل لا يتوصل به إلى تر��ه؛ حيث إن الغاية هي الخروج من هذه الفتنة الدامية، فلا يجوز استخدام وسائل القتل في الوصول إليه، منها ظهر من فعاليتها المبنية على الاعتقاد بأن الغاية تبرر الوسيلة؛ ذلك لأن الوسائل القاتلة، في هذه الأحوال، لا بد أن تنقل وصفها إلى هذه الغاية نفسها، فتصيب من أذاها، بحيث تفقد صلاحها، وإنما، فلا أقل

---

(20) تدبر الآية الكريمة: "إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا"، سورة الإنسان، 3.

من أن يدخل عليها التشویشُ أو الشبهة، فلا يصفو صلاحها أبداً؛ وليس هذا فقط، بل إن علاقة هذه الوسائل بغايتها تتبدل، إذ تخل هي نفسها محل الغاية، فلا تعود خادمة لغرضها الأصلي الذي هو الخروج من الفتنة، وتغدو مجرد تقنيات وإجراءات تُقدّر قيمتها بمقدار نجاعتها؛ ومن يتخد له النجاعة معياراً، لم يُعد يبالي كم قتل، ولا من قتل، ولا كيف قتل.

وعلى هذا الأساس، لا ينفك المثقف المرابط **يُنبئ** على دور "الإرادة الإنسانية" في وجود الأفعال، إن خيراً أو شراً، مُشدّداً على ضرورة الخروج من "إرادة القتل" إلى "إرادة الإحياء"؛ فلما كانت إرادة القتل هي التي أدخلت العرب في الفتنة القabilية، فقد وجب أن تكون الإرادة التي تضادها، أي "إرادة الإحياء"، هي وحدها القادرة على إخراجهم منها؛ ثم لما كانت هاتان الإرادتان متضادتين، فلا بد أن تكون وسائلهما متضادة؛ من هنا، كان هذا المثقف يرفض أن **تُستعمل** وسائل إرادة القتل في الوصول إلى تحقيق غaiات إرادة الإحياء.

2.3. مبدأ اعتبار قتل الأخ لأخيه قتلاً للإخوة جميـعاً

وصيغة هذا المبدأ الثاني هي:

- لتحرص على حفظ أخوّتك القريبة والبعيدة ولو تعرّضت لأقصى الأذى.

قد ذكرنا أن قتل الأخ على ضربين اثنين: "قتل الأخ القريب" و"قتل الأخ البعيد"، لأن الأخوة، بمحض ميثاق الأمانة، على نوعين: أخوة الإنسان للإنسان" و"أخوة الإنسان لغير الإنسان"؛ والقاتل لأخيه القريب لا يقتل ذاتاً بعينها فحسب، بل يقتل أيضاً خاصية "الإنسانية"؛ لذلك، كان لا ينزع عن المقتول إنسانيته فقط، بل ينزعها كذلك عن نفسه هو شرّ نزع، جاعلاً منها "كائناً لإنسانياً"؛ و"الكائن اللاإنساني" أحاط من البهيمة، لأنّه عاقل غير جاهل، وأنّه يختار القتل ولم يُجبر عليه، بينما البهيمة لا تعقل<sup>(21)</sup>، ولا تختار القتل، وإنما تساق إليه بغريزة البقاء؛ والفرق بين المقتول الذي سُلِّمَ منه إنسانته ظليماً وـ"الكائن

(21) الدابة لا تعقل كإنسان، ولا تنفي عنها قدرًا أدنى من العقل، وقد غالب إطلاق اسم "الغريرة" على هذا القدر العقل.

اللإنساني" هو أن الأول ذهبت صورة إنسانيته مع ذهاب روحها، بينما الثاني ذهبت روح إنسانيته وبقيت صورتها، شاهدة على لإنسانية.

والقاتل لأخيه القريب قاتل كذلك لأخيه البعيد؛ فـ"الإنسان- الآية" كائن مؤتمن عالمي، بحيث تكون الكائنات غير الإنسان، هي الأخرى، إخوة له؛ وقتل الإنسان المؤتمن هو قتل للكائنات التي اتُّمن عليها في العالم الأخرى، حتى ولو كانت جماداً، لأنَّ الجماد أحياء الاتهام الذي تعلق به، واهبأ إيه من المعنى الوجودي والقيمة الاستعمالية ما لم يكن فيه قط، فإذا انقطع عنه هذا الأصل الاتهامي، فقدَ معناه وقيمتة<sup>(22)</sup>؛ والقاتل، بقتله أخيه، لا يتزع عنـه "عاليمته" فحسب، بل أيضاً ينزعها عن نفسه، جاعلاً منها "كائناً لاعالياً"؛ والفرق بين المقتول الذي سُلِّبت منه عاليمته، ظلمها، وـ"الكائن اللعالمي" هو أن الأول ذهبت صورة عاليمته وبقيت روحها، بينما الثاني ذهبت روح عاليمته وبقيت صورتها، شاهدة على "ال العالمية روحه".

لذلك، يكشف المثقف المرابط مدى وحشية الفتنة القابيلية في المستويين: "قتل جميع الناس" وـ"قتل غير الناس"، مشدداً على وجوب التضاد في مقاومة هذا التوحش غير المحدود، ولو ببذل النفس، لا قتالاً، وإنما تحملـاً للقتل؛ إذ يرى أنه لا تتعـس من الإنسان الذي يكون، في هذه الفتنة، هو القاتل، بدـل أن يكون المقتول<sup>(23)</sup>؛ ولا أحـط بـيانـانيـه منـأن يـكرـهـ الموتـ بدـلـ أنـ يـكرـهـ القـتـلـ؛ فإذا تـقـاتـلـ الإـخـوـةـ، فالـقـتـلـ خـيـانـةـ وـالـمـوـتـ أـمـانـةـ؛ وـواـجـبـ الإـنـسـانـ المـثـقـفـ أنـ يـخـتـارـ الأمـانـةـ، ويـكونـ الأـخـ المـقـتـولـ.

### 3.3. مبدأ تقديم الإحسان على العدل

وصيغة هذا المبدأ الثالث هي كالتالي:

● لـتـخـذـ أـخـلـقـ الإـحـسانـ وـسـيـلـتـكـ إـلـىـ دـفـعـ إـيـذـاءـ الإـخـوـةـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ.

(22) تدبر الآية الكريمة: "فَمَا بَكَتْ عَيْنَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ" ، سورة الدخان، 29.

(23) تأمل الحديث الشريف: عن عبد الله بن خباب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر فتنة: القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركـتـ ذـاكـ فـكـنـ عبدـ اللهـ المـقـتـولـ، رواه الإمام أحمد.

معلوم أن "الفتنة القabilية" التي هي فوضى القتل التي تسبّب فيها التزاحم على الحيازة، لم تترك فردا من أفراد الشعوب العربية إلا وقد أصابته بأذها، ماديا كان أو معنويا، مباشرا كان أو غير مباشر، جاعلة من العالم العربي "عالم التآذى بين الإخوة"؛ فمثل هذا العالم لا تنفع في دفع أشكال التآذى فيه مجرد إقامة "العدل" بين أفراده، على علو شأنه، للأسباب التالية:

أحدها، أن العدل، في حده الأدنى، يقضي بأن لا يؤذى أحد أحدا، فضلا عن إيذاء الأخ لأخيه؛ ومؤلاء الإخوة قد آذوا بعضهم ببعض أقصى الإيذاء الذي هو القتل.

والثاني، أن العدل، في حده الأقصى، يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه؛ فلو أعطى كل واحد حقه، لاشتد القتل أيا شدة؛ إذ، حينها، يقتضي من القاتل بقتله ليُعطى الحق لصاحبه الذي قد يُقتضي منه، بدوره، إعطاء ثالث حقه، وهكذا دواليك؛ فالقاتل مقتول والمقتول قاتل.

والثالث، أن ضرورة القتل، عدلا، لا تبرر، في هذه الظروف، القتل، ولا تبيحه، لأن ضرره يغدو أكبر من نفعه، بل إن مصلحة عدم القتل، على ظاهر ظلمه، ترجح مصلحة وجوده، على ظاهر عدله؛ إذ، عندئذ، يصير العدل قاتلا، لا محابيا.

والرابع، أن إقامة العدل في مجتمع انتشر فيه القتل تستغرق وقتا طويلا؛ ويقدر ما يطول الوقت، تبقى الصدور ممتلئة حقدا على القتلة ورغبة في الانتقام؛ فلا تقطع أسباب العودة إلى الفتنة.

لكل هذه الأسباب، تجد المثقف المرابط، في ملازمه لشنر القتل، يطالب المثقفين بأن ينكرروا، بكل قوة، قتل الإنسان، كائنا ما كان مصدره، حاكما أو محكوما، وكائنا ما كانت أسبابه، حقا أو باطلأ، وكيفما كان وصفه، ظلما أو عدلا، وحيثما كان مكانه، مسجدا أو مقصضا؛ وذلك لأنه يَعُد السكوت عن القتل إسهاما فيه، بل دعوة إليه؛ فالساكت عن القتل، في الفتنة القabilية، قاتل؛ فلا أغرض إلى قلب المثقف المرابط من "ثقافة العنف"، فها الظن بـ"ثقافة القتل" التي استبدت بعض الأقطار العربية!

وحتى هذا الإنكار للقتل لا يراه المثقف المرابط كافياً، بل يعتقد أن الدعوة إلى الإحياء واجبة على كل مثقف، لأن الإحياء، في مجتمع القتل، لا يكون إلا رحمة بالظلم، حتى ولو بقي الظالم على قيد الحياة<sup>(24)</sup>، لأن الإحياء ليس مجرد واحد من الأمانات، بل هو الأمانة التي تأسس عليها صفة "الإنسانية"، وي تقوم بها عمل "المؤانسة"؛ فعلى قدر العمل الإحيائي للمثقف، يكون نصبيه من "الإنسانية" وقدره من "المؤانسة" ، فإن حُرِم هذا العمل، إن رفضا له أو تركا، انسلاخ من إنسانيته وانقطعت مؤانسته؛ وضرر ثقافته المسلخة بإنسانية غيره ومؤانسته لا يقل عن ضررها بإنسانيته ومؤانسته.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد وجبت المطالبة بالإحسان، لا المطالبة بالعدل، لأن في العدل مزيداً من سفك الدماء؛ فإذا كان العدل حقاً من الحقوق، فإن الإحسان، في ظروف الفتنة القabilية، حق أَجْلٌ منه وأَعْجل؛ فحقيقة الإحسان أنه إحياء ليس فوقه إحياء، إذ لا يكتفي المحسن بأن يحيتنب إيزاء الكائن الحي على وجه الإطلاق، بل يُحسن إليه من حيث لا يحتسب، غالباً له الخير الذي يفتقد، وصارفاً عنه الشر الذي يترصد، بل إنه يقابل إساءاته إليه بمزيد إحسانه، بل يدوم على هذه الحال، غير مؤجل لإحسانه، ولا طامع في عرفانه، حتى يَخرج هذا المُسيء من إساءاته.

والثقف المرابط، وهو يدعو إلى اتباع "منهج الإحسان" بدَل التقييد بـ"ميزان العدل" ، فإنما يريد أن يحصل الإخوة المتقائلين، بفضل هذا المنهج، حُلُقاً إنسانياً رفيعاً، ألا وهو خُلق الحياة! فإبداء الإحسان للمسيء حيث يتضطر الاقتراض والإيذاء يجعله يستحبى من أفعاله، بل يجعله يخجل من شناعتها، كأن الغشاء ينكشَف عن بصره، والغُلف ينجلِ عن قلبه، فيحمله ذلك على الشعور بالنندم والكف عن أذاء، فضلاً عن إخاذ نزعة الحياة لديه؛ وهكذا، فإن، في التحليل بأخلاق الإحسان - إن صفحوا أو عفوا أو حلماً أو مسامحة أو شفقة أو رأفة أو رحمة أو مودة أو نجدة أو تسلية أو جوداً أو إيثاراً أو صبراً - قطعاً لأسباب مزيد الافتتان والاقتتال، ووصلماً انقطع من أواصر الأخوة والإنسانية.

---

(24) قد تكون مصالح المظلوم لا تزال في يد الظالم.

### 4.3. مبدأ الخروج من السياسة الاحتيازية

وصيغة هذا المبدأ الرابع كالتالي:

- لتأسيس تصوراتك السياسية وتصرفاتك التدبيرية على كونك مؤتمناً على الأشياء باختيارك، لا مالكا لها بالحقيقة.

لقد تقدم أن السياسة ممارسة لأقصى حيازة؛ وزادت في ترسين هذا الحكم النظريات المعاصرة التي تبحث في الإنسان بحثها للظواهر الطبيعية وإن نسبت نفسها إلى مجال الأبحاث الإنسانية، إذ أنها تختزل الإنسان في محددات خارجية وأسباب موضوعية وقوانين حتمية، غير مبالغة بتامٌ حقيقته في عالمه الإنساني، ناهيك عن واسع حقيقته في عوالمه الأخرى، حتى جمدت العقول على الصفة الاحتيازية لعمله السياسي، وباتت تعتبر هذه الصفة قدرًا احتموماً؛ ومثلُ هذا الجمود يحول دون تصور إمكان تغيير هذه الصفة، فضلاً عن إرادة تغييرها؛ لهذا، يجتهد المثقف المرابط في إحياء إرادة التغيير عنده، فاتحاً فيه أفقَ تصوّر آخر للسياسة، بديل من التصور الاحتيازي، وذلك ببيان كيف أن التصور الاحتيازي يخون أمانة التدبير، إذ لا أمانة مع الحيازة، وبيان كيف أن التصور الاتهامي البديل يوفي بأمانة التدبير، إذ لا حيازة فيه؛ وقوامه مبدأ آن إحياءيان فرعيان يتولى المثقف المرابط توعية العقول بفضائلهما التدبيرية، وهم:

4.3.1. مبدأ الاستباق إلى رد الأمانة؛ يكون السياسي الاتهافي سباقاً إلى ردّ أمانة التدبير إلى ذويها ولو كانت فيه توسيعة، وذلك لسببين، أحدهما، أن ضميره يأبى أن يبقى في عهده ما هو لغيره، خوفاً من انقلاب شعوره بواجب حفظه إلى الشعور بمتعة الاحتفاظ به لنفسه؛ والثاني، أن نوع السلطة الذي يُميّز علاقته بعملية التدبير هو عكس السلطة التي تميّز علاقة السياسي الاحتيازي بها، إذ لا ينفك يشعر بأن اتهامه على هذه العملية إنما هو تسليطُها عليه، وليس تسليطه عليها، بحيث يكون مملوكاً لها، لا مالكاً لها، والمملوك يستجل جراج حريته.

4.3.2. مبدأ الإشفاق من تحمل الأمانة، يكون السياسي الاتهافي أحقر على ترك

أمانة التدبير لغيره منه على تحملها بنفسه، لأنّه يتقاус عن أدائها، وإنما لأنّه يستعظم أمرها ويتهيّب تبعاتها، فيرى في تحمل غيره لها إحساناً يسديه إليه؛ ويَبَينُ أن هذا لا يعني أنه يفرُّ منها، أو ينكمف عنها بالمرة، وإنما يكون مستعداً للتحمُّل متنى دعاه واجب الوقت الذي لا يُستغَّى عنه فيه بغيره، بل إنه يسارع إلى حملها متنى كان هو الإنسان الضروري في المكان الضروري والوقت الضروري، راضياً بكل تبعاتها.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن من شأن هذين المبدأين الإحيائيين أن يُخْرِجَا السياسيين من التنازع على التدبير الذي هو سمة السياسة الاحتيازية؛ ذلك أنّ الأصل في السياسة الائتمانية أن يستوي عند المشغل بها أن يدخل في التدبير أو لا يدخل فيه، كما يستوي عنده أن يمارسه هو بنفسه أو يمارسه مكانه غيره؛ ولا يصار إلى ترجيح دخوله في التدبير أو مارسته له إلا بأدلة كافية؛ ويأتي على رأس هذه الأدلة وجود الضرورة إليه دون سواه؛ لذلك، يتتفى، في حقل السياسة الائتمانية، صريح التنازع على التدبير الذي يقتل أصحابه؛ ولا يبقى إلا ظاهر التنازع على عدم التدبير الذي يُحيي أصحابه، والذي هو كلاً تنازع، لأنّ حقيقته إنما هي التنافس على اجتناب أسباب الخيانة، والذي يحتب الخيانة حي لا يموت، حتى ولو جاد بروحه من أجل ذلك.

هذا عن كيفية الخروج من السياسة الاحتيازية عموماً، فهذا عن كيفية التعامل مع "الدولة" التي هي عبارة عن خصوص السياسية الاحتيازية؟ فقد حددناها بكونها "استئثار بأقصى حيازة"، إذ تختكر التدبير السياسي احتكارها لمارسة العنف، فتكون قادرة على القتل على مستويين: أحدهما، إزالة العقاب بال مجرمين أو إعلان الحرب على المعتدين؛ والثاني، دفع المزاحمة عن سلطتها أو قمع المعارضين؛ وحتى لو فرضنا أنه لا حيازة لها في إزالة العقاب أو إعلان الحرب، فإن لها كلّ الحيازة في دفع المزاحمة أو قمع المعارضة؛ وـ"المزاحمة" غير "المعارضة"، إذ أنّ الأصل في "المزاحمة" أنها عمل يهدف إلى انتزاع السلطة، بينما الأصل في المعارضة أنها عمل يهدف إلى تقويم السلطة؛ لذا، كان المثقف المرابط، بموجب وعيه الائتماني، لا يزاحم الدولة مطلقاً، ويعارضها متنى اشتَّطَتْ في الحيازة؛ فلما كان دأبه

أن يَفْرَّ من السياسة الاحتيازية إلى السياسية الاتهامية، كان فراره من الدولة من باب أولى، لأن أسباب الخيانة فيها أضعف ما في غيرها من المؤسسات؛ ولئن كان يرى أنه من حقّ الدينيين عموماً أو العلمانيين خصوصاً<sup>(25)</sup> أن يزاهموا الدولة في سلطتها، فإنه، على عكس الرأي السائد، لا يرى أنه يحق للدينيين أن يفعلوا مثلهم، فينمازعنها هذه السلطة، إلا أن يتبعوا سيرة الدينيين أو العلمانيين حذو النعل بالنعل.

وتوضيغ ذلك أن الدولة العربية الراهنة كيان احتيازي على نمط الدولة الغربية، بل أسوأ منه درجات، لأن استثمارها للقتل المزدوج ليس له رقيب، بينما المطلوب في الحكم الإسلامي أن لا يكون كياناً احتيازياً، وإنما كياناً اتهامياً؛ وهذا الكيان الاتهامي غير موجود في البلاد العربية، فتكون مزاجمة الديانة للدولة العربية القائمة في غير محلها، بل لا معنى لها.

ولا يفيد الديани أن يعترض بأن مراده هو أن يقيم حكماً يطبق الشريعة، فيكون بدليلاً من النظام القائم؛ والجواب عن هذا الاعتراض أن القول بـ"تطبيق الشريعة" في إطار "دولة إسلامية" قول غير معقول من وجهين:

أحدهما، أن مفهوم "الدولة الإسلامية" مفهوم متناقض، ذلك أن مفهوم "الدولة" بُني، في الثقافة الغربية الحديثة، على المبدأين الاحتيازيين: "مبدأ الحيازة المرسلة للإنسان" و "مبدأ السيادة المطلقة للإنسان"، بينما مفهوم "الإسلام" بُني على المبدأين الاتهاميين: "مبدأ الأمانة المرسلة للإنسان" و "مبدأ الحيازة المطلقة للإله"؛ و "الحيازة المرسلة للإنسان" و "الأمانة المرسلة للإنسان" ضدان لا يجتمعان، فيكون قولنا: "الدولة الإسلامية" نظير قولنا المتناقض: "الحيازة الاتهامية".

والوجه الثاني، أن "تطبيق الشريعة" في إطار الدولة بصيغتها الحديثة أمر مستحيل، لأن أحكام الشريعة، كما يُزعم، تجاوزَها التاريخ أو تتعارض مع سُنة الحادثة، وإنما لأن هذه

(25) ننبه إلى أننا نفرق في المؤلفات الأخيرة بين المصطلحات الثلاثة: "الديني" و "العلماني" و "الدهراني"؛ فـ"الديني" هو الذي يفصل كل جوانب الحياة عن الدين؛ أما "العلماني" فهو الذي يفصل السياسة عن الدين؛ وأما "الدهراني" فهو الذي يفصل الأخلاق عن الدين؛ فواضح أن "الديني" أعم، بينما "العلماني" أو "الدهراني" أخص.

الصيغة احتيازية بامتياز؛ ولما كانت كذلك، تعذر أن تُناسب الصفة الائتمانية للشريعة؛ وحيثـنـذـ، يكون من العـبـثـ مـحاـولـةـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ فـيـ ظـلـ الصـيـغـةـ الـاحـتـياـزـيـةـ لـلـدـوـلـةـ، لأنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ مـنـ القـوـةـ وـالـنـفـوذـ، بـحـيـثـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـضـيـعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ أوـ إـخـضـاعـهـاـ لـقـانـونـهاـ.

والشاهد على ذلك أن الدينـيـنـ الـذـيـنـ توـلـواـ السـلـطـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ لمـ يـسـطـعـواـ أنـ يـطـبـقـواـ هـذـهـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، بلـ اـحـتوـتـهـمـ الصـيـغـةـ الـحـدـيـثـةـ لـلـدـوـلـةـ اـحـتوـاءـ، حتىـ لاـ فـرـقـ بـيـنـ وـجـودـهـمـ فـيـ السـلـطـةـ وـبـيـنـ وـجـودـ الـدـيـنـيـنـ فـيـهـاـ، بلـ إـنـ بـعـضـهـمـ، حـفـظـاـ لـمـصـالـهـ الـاحـتـياـزـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـيـغـةـ، أـخـذـ يـدـعـوـ إـلـىـ ماـ يـشـبـهـ الفـصـلـ الـعـلـمـيـ بـيـنـ الـدـيـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ، مـطـلـقاـ عـلـيـهـ اـسـمـاـ آـخـرـ يـلـبـسـ مـعـناـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـقـلـ بـمـعـنـىـ مـحـدـدـ، وـهـوـ "ـالـتـمـيـزـ"، إـذـ أـنـ كـلـاـ منـ "ـالـفـصـلـ"ـ وـ"ـالـتـمـيـزـ"ـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ "ـالـفـرـقـ"ـ.

وـلـاـ يـكـفـيـ المـقـفـ المـرـابـطـ بـأـنـ يـبـيـنـ لـلـدـيـانـيـ شـطـطـهـ فـيـ مـزاـحةـ الدـوـلـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ كـيـانـ اـحـتـياـزـيـ خـالـصـ، وـأـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ لـزـومـ مـقـامـ الـمـعـارـضـةـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ، بلـ يـقـهـ عـلـىـ خـطـئـهـ فـيـ اـثـيـنـ مـنـ رـاسـخـ اـعـتـقـادـاتـهـ: "ـاعـتـقـادـ سـيـاسـيـ"ـ وـ"ـاعـتـقـادـ دـينـيـ"ـ.

أـمـاـ اـعـتـقـادـهـ السـيـاسـيـ، فـهـوـ قـوـلـهـ بـأـنـ "ـمـأـلـوفـ عـمـلـهـ السـيـاسـيـ سـيـوـصـلـهـ، لـمـ حـمـالـهـ، إـلـىـ إـقـامـةـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ"ـ؛ فـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ، عـلـىـ قـوـةـ الـإـيمـانـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـاـ، يـنـمـُ عنـ جـهـلـ صـاحـبـهـ بـالـوـاقـعـ السـيـاسـيـ فـيـ مـنـطـقـتـهـ وـفـيـ الـعـالـمـ حـتـىـ وـلـوـ تـعـمـلـ مـاـ تـعـمـلـ مـنـ الـاجـتـهـادـاتـ وـالـاسـتـبـاطـاتـ لـتـسـويـغـهـ؛ إـذـ أـنـ جـمـعـمـهـ لـمـ يـعـدـ مـتـجـانـسـ الـاعـتـقـادـ، وـلـاـ مـتـجـانـسـ الـاخـتـيـارـ، وـلـاـ مـتـجـانـسـ الرـؤـيـةـ، وـأـنـ الدـوـلـ فـيـ مـنـطـقـتـهـ تـدـعـيـ لـنـفـسـهـاـ الـاستـشـارـ بـالـدـيـنـ: تـأـوـيلـاـ وـتـطـبـيقـاـ وـتـعـلـيـمـاـ وـعـلـمـةـ، نـاهـيـكـ عـنـ "ـالـدـوـلـةـ"ـ الـإـسـرـائـيـلـيـةـ الـتـيـ تـرـىـ فـيـ "ـالـإـسـلـامـ"ـ عـدـوـهـاـ الـأـكـبـرـ، لـيـقـيـنـهـاـ بـقـوـتـهـ الـرـوـحـيـةـ؛ وـأـخـوـفـ مـاـ تـخـافـهـ هـوـ أـنـ تـبـعـثـ هـذـهـ الـرـوـحـ فـيـ الـنـفـوسـ، هـذـاـ الـأـنـبـاثـ الـذـيـ تـرـىـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ، وـقـدـ تـصـبـ فيـ رـأـيـهـ؛ أـمـاـ الـعـالـمـ الـغـرـبـيـ، فـقـدـ أـضـاعـ أـلـوـ العـقـلـ فـيـهـ، سـيـاسـيـنـ كـانـوـاـ أـوـ مـثـقـفـيـنـ، الـقـدـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـورـواـ إـمـكـانـ قـيـامـ دـوـلـةـ تـأـخـذـ بـأـسـبـابـ الـدـيـنـ لـطـولـ أـنـسـهـمـ بـالـقـطـيـعـةـ مـعـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ، فـلـمـ يـعـدـ الـدـيـنـ مـقـوـلـةـ مـنـ مـقـوـلـاتـ التـدـبـيرـ الـعـقـلـانـيـ، بـلـ لـمـ يـعـدـ، فـيـ نـظـرـهـمـ، مـنـ مـقـوـلـاتـ الـعـقـلـ.


وأما اعتقاده الديني، فهو قوله بأن "الإسلام أمر بإقامة الدولة"، بحججة أنه جعل الإنسان خليفة في الأرض؛ ويتمثل خطأ هذا الاعتقاد في كون الخلافة المقصودة في القرآن الكريم ليست مطلقاً "الخلافة السلطانية"<sup>(26)</sup>، وإنما "الخلافة العمرانية"؛ وشنان بين الخلافتين: فـ"الخلافة العمرانية" خلافة وجودية فطرية يتصف بها كل فرد من أفراد البشر في كل بقعة من يقان العالم اتصافه بـ"الكرامة"، بل هي واحد من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، فيكون لهذه الخلافة الوجودية بعدّ ميتافيزيقي أو ملوكوتى صريح لو فقده الإنسان، لخرج عن وصفه الإنساني؛ وأية ذلك مباهة الحق سبحانه بهذه الخلافة ملائكته المكرمين<sup>(27)</sup>؛ في حين أن "الخلافة السلطانية" هي خلافة تدبيرية كسبية ينهض بها بعض الأفراد دون الآخرين في كل مجتمع من المجتمعات، وهم "أولو الأمر"، فتكون عبارة عن خلافة سلوكيّة بالأساس، شريطة أن يتّخذ هذا التدبير الكسيبي صورة التدبير الائتماني، وليس صورة التدبير الاحتيازي الذي يتعارض مع مقتضى هذه الولاية التي هي واحدة من الأمانات؛ وعلامة ذلك أن القرآن الكريم لم يفصل الكلام في الولاية؛ ويجوز أن يُفهم من ذلك أن السياسة السلطانية ليست شكلاً تدبيرياً واحداً، وإنما هي أشكال تدبيرية متعددة، إذ تختلف باختلاف الأقطار وتقلب بتقلب الأطوار؛ فيلزم أن الشكل التدبيري الذي يسمى اليوم بـ"الدولة" هو واحد منها، غير أنه شكل غير صالح ولو فضل غيره، لأنَّه يُنبع كياناً احتيازياً، لا كياناً ائتمانياً.

ولا يزال المثقف المرابط ملازماً لهذا التغزير الديني، مقارعاً الحججة، بناء على المبدأ الإحيائي السابق، حتى يُقلع المثقف الديني عن أخطائه التي تضرّ بدينه وأمته، موسعًا معرفته ومراجعاً قناعته ومحاسبًا نفسه؛ فيكون المثقف المرابط قد نَحَى، بذلك، عن الفتنة القابيلية نصف أسبابها، فيقيِّي النصف الآخر الذي يتقدّمه المثقفون الدينيّون والأنظمة

(26) نجد سنداً لهذه التسمية في رد علي بن أبي طالب على الأنصار الذين عللوا بيعتهم لأبي بكر بعدم حضوره في السقيفة، إذ قال: "أفکنت أدع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم أدفعه، وأخرج أنازع الناس سلطانه؟"، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج 1، ص 18.

(27) تدبر الآية الكريمة: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ، سورة البقرة، 30.

المحلية؛ ويجد المثقف المرابط في مبادئه الإحيائية الأخرى ما يُمكّنه من التصدي للأسباب الدينية والنظامية التي تُزهق من الأرواح، على خلاف الرأي الشائع، ما لا يزهقه ظاهر الأسباب الدينية<sup>(28)</sup>.



الشكل 2

#### 4. الجواب عن الاعتراض على ثقافة الـإحياء

لقد فرغنا من عرض المبادئ الأساسية الستة لـ"ثقافة الـإحياء"، وهي: "مبدأ ترك إرادة الإيذاء" و"مبدأ اعتبار قتل الأخ قتلاً للإخوة جميعاً" و"مبدأ تقديم الإحسان على العدل" و"مبدأ الخروج من السياسة الاحتيازية" الذي يندرج تحته مبدأ آن فرعيان هما: "مبدأ الاستباق إلى رد الأمانة" و"مبدأ الإشفاق من تحمل الأمانة"؛ يبقى أن نجيب عن الاعتراض الذي لا يلبث أن يورده، على هذه المبادئ الإحيائية، المثقفون الذي افتتنوا بها أقام عليه بعض مفكري الغرب العلمانيين نظرياتهم السياسية من مبادئ مخالفة لها كـ"مبدأ السياسة الواقعية" أو "مبدأ الواقعية السياسية" أو "مبدأ المصلحة السياسية" أو "مبدأ لأخلاقية"

(28) مثلاً، القتل الجماعي بالأسلحة الكيماوية في سوريا.

السياسية؟ ولنسم الثقافة التي ورثتها هذه المبادئ العلمانية بـ "ثقافة الانسلاخ"؛ ونصول هذا الاعتراض المحتمل على الوجه الآتي:

● "لأنّا نسلّم أنّ ثقافة الإحياء يمكن تحصيلها أو تطبيقها، فلِم لا يجوز أن تكون ثقافة غير واقعية ومُفرقة في المثالية!".

نقول، في الرد على هذا الاعتراض، إن صلة "ثقافة الإحياء" بالواقع العربي أقوى من صلة "ثقافة الانسلاخ" به، ذلك أن "ثقافة الإحياء" تستمد أصول مبادئها من مجال التداول الخاص به، على عكس "ثقافة الانسلاخ" التي تستمد مبادئها من مجال التداول الغربي؛ فالاستمداد الأول موصول، بينما الثاني استمداد مفصول؛ والموصول بمجال التداول أقدر على تنشيط ذاكرة المتلقى والتأثير في وجدهانه، وبعث همة، وإنهاضه إلى العمل، بينما المفصول عنه ليست له هذه الميزات الإحيائية، بل إن طلب تحصيل هذه الميزات يؤدي إلى ممارسة عنف خفي على مدارك المتلقى وقدراته؛ إذ يتوسل، في ذلك، بأسباب غير تلقائية، ولا طبيعية، ولا مضمونة الفوائد، ولا مأمونة العواقب.

ولا يقال إن هذه المبادئ الدينانية والدعاوی المبنية عليها قد تم التوصل إليها بطريق البحث العلمي أو الفكر الفلسفی، فيتوجب الأخذ بها، بالنظر إلى كونها تحدد السياسة بصورة موضوعية كدعوى "هیغل" بأن التاريخ يحرکه العنف<sup>(29)</sup> أو دعواى "فیر"<sup>(30)</sup> بأن الوسيلة الخامسة في السياسة هي العنف، لأننا نقول إن الموضوعية العلمية للمبادئ والدعاوی - على فرض أنها ممكنة في مجال الإنسانيات والاجتماعيات، وهو أمر مشكوك فيه - ليست مطلقاً مسوغاً كافياً للعمل بهذه المبادئ السياسية؛ فقد تكون نسبة ضرر هذه المبادئ إلى مجتمع مخصوص من المجتمعات نسبة ضرر قوانين سلاح فتاك إلى الحياة

---

(29) انظر الكتابين لـ "هیغل":

F. HEGEL: *Principes de la philosophie du droit J. Vrin Paris; La raison dans l'histoire Union général d'éditions coll. 1018 /.*

(30) انظر كتاب "فیر":

Max WEBER: *Le savant et le politique Plon Paris 101979 18 / p. 173.*

الإنسانية عامة؛ فكما أن هذه القوانين الفزيائية يُمنع استعمالها، فكذلك يجوز أن يُمنع تطبيق هذه المبادئ السياسية، بل قد تكون بعض المبادئ السياسية أولى بهذا المنع من بعض القوانين الفيزيائية، حتى ولو كان ظاهر فتك هذه القوانين بالإنسان أوسع وأشد من فتك هذه المبادئ، ذلك لأن الأولى تفتّك بقدراته الجسمية، بينما الثانية تفتّك بقدراته الروحية، والفتّك بالروح شر من الفتّك بالجسم؛ هذا، فضلاً عن أن الإنسان الذي فسدت روحه، لا يبقى من إنسانيته شيء، بينما الإنسان الذي فسدت صورته، تبقى إنسانيته محفوظة.

ثم نقول إن المطلوب من المثقف ليس تقرير الواقع، وإنما تغييره؛ ولا يخفى أن هذا التغيير يتجاوز ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون؛ والحال أن ما يجب أن يكون هو، بالأصل، أمرٌ مثالي أو متعالٌ؛ وهكذا، فلا مناص من أن نتصوّر نموذجاً ثقافياً يرتفع عن الواقع الراهن، على أساسه يتم تحديد مفاسده وتصحيحها، بل تحويله إلى واقع جديد؛ ولا يعني هذا أن هذا النموذج المثالي يكون، في أصله، منقطع الصلة بالواقع المجتمعي الذي يُنَزَّل عليه، بل قد يكون مؤسساً على ثوابت مُعلنة أو منسية تحكمت في المسار التاريخي للمجتمع، فيكون هذا النموذج أشبه بإعادة الصياغة لهذه الثوابت بما يناسب أشكال التحديات الراهنة وأقدارها، نظراً لأن هذه الثوابت تكون بمنزلة الروح التي تعيد إلى اللحظة الحالية من هذا التاريخ حيويتها وحركتها.

وهذا بالذات ما التزمنا به في بناء نموذجنا الثقافي الإحيائي، إيماناً منا بأن الإحياء، حتى ولو كان مثالياً، ينبغي أن يستمد مثاليته من مجالنا التداوili؛ وهكذا، فقد استثمنا في صوغ هذا النموذج ثابتًا مثالياً من ثوابت ثقافتنا، وهو "ميثاق الأمانة"؛ فأوضحى هذا النموذج قادراً على مجاوزة الحدود القومية التي تشهد اقتتال الإخوة إلى أفق "الإنسانية"، آخذًا بأسباب "المؤانسة"، بل، أكثر من هذا، بات قادراً على مجاوزة الحدود الإنسانية نفسها إلى أفق "العالمية"، آخذًا بأسباب "المعالمة"؛ هذا الأفق الذي يجعل مختلف الكائنات تدخل في تحديد ثقافة الإحياء؛ وواضح أن الغرض من هذا التوسيع الاتّهابي هو تبنيه المقاتلين على ما يتحملون من مسؤوليات متعاظمة، وما تنطوي عليه أعمّا لهم من الأضرار والجرائم

والكوارث، حملا هم على وقف الاقتتال، وإنما أقل من البحث عن سبل إيقافه.

غير أن المعرض الذي تغلغل في الدينانية لا يعجبه أن نقتبس من الدين ما نجعل منه مفهوما فلسفيا، متصورا أن التفلسف يشترط ترك المعانى الدينية، بل ترك الدين بالكلية؛ ولا يبدو أن هناك تصورا للفلسفة أصيق ولا أفقرو ولا أكذب من هذا.

أما عن ضيق هذا التصور، فإن الفلسفة نظر يخاطب العقل المجرد وحده؛ أما النص الديني، فلما كان يتعلق بكلية الإنسان، لم يتضمن النظر العقلي فقط، بل تضمن أيضا قدرات الخيال والوجودان؛ فمن الأعمال الدينية ما لو نظر فيه العقل المجرد وحده، لطاش، ولبدأت ملكات الإنسان الأخرى أعقل منه؛ فقد تأتي على الإنسان أوقات تكون فيها "الصلة" أنقذ حياته من النظر المجرد، إذ لا يزيد هذه النظر إلا غبناً على غمه أو يأسا على يأسه، بينما الصلة تدفع عنه هذا الغم وتخرجه من اليأس، فأيها إذن أعقل؟ هل عقلُ النظر المجرد الذي يزهو به المتفلسف غير المؤمن أم عقلُ الصلة الذي يسكن به قلب المتفلسف المؤمن؟  
لِمَ لا يكون عقل الصلة عقلا يطوي عقل الفلسفة ويكمّله فيها لا يقدر عليه!

الحق أن هذا التصور الضيق للفلسفة، لئن كان قد عَمَّ وطغى، فلأنه بُني على مسلمة باطلة جمدت عليها العقول، وهي أن "العقل" و"الإيمان" أمران متناقضان، كأن المؤمن لا عقل له، والعاقل لا إيمان له؛ وبطحان هذه المسلمة لا يخفى إلا على مُسقِط أحواله الواقعية أو ظروفه التاريخية عليهما شأن المثقفين الغربيين، أو على جاهل بالحقائقين معا شأن المثقفين الذين يقلدونهم؛ إذ لو أن هؤلاء المقلدة تبيّنوا أمرهما، ما كانوا ليتبعوا أولئك فيما يفقدون أسبابه وأعذاره عندهم؛ فلم يعرف تاريخُهم ولا حتى واقعُهم الصراع بين أهل الفكر وأهل الإيمان كما عرفه أولئك؛ فلو لا فاحش الضيق الذي أدخله المثقفون، مبدعون ومقلدون، على الفلسفة، لتحققوا بأن العقل لا يكون إلا مؤمنا، بدءا بالإيمان بالفعل العقلي نفسه، وانتهاء بإمكان الاستدلال بالحقيقة الإيمانية على الحقيقة العقلية؛ ولتحققوا بأن الإيمان لا يكون إلا عاقلا، بدءا بعقل الفعل الإيماني نفسه، وانتهاء بإمكانأخذ الحقيقة الإيمانية من الحقيقة العقلية.

والعجب أن متكلسفة الغرب تصوّروا من الجدلية بين الأضداد والنقائض ما لا يخطر على البال، تداخلاً وترابكاً، لكنهم أهملوا التداخل الجدلية القائم بين العقل والإيمان بمعناه الديني، إلا أن يستبدلوا بالإيمان أسماء أخرى مثل "الروح" أو "المعنى"؛ وليس ذاك إلا إصراراً منهم على شطب لفظ "الإيمان" من خطابهم الفلسفـي المضيق، متنافسين في الانساب إلى دينانية الحداثة؛ أما مقلدوهم من مثقفينا، فهم أبعد عن أن يقفوا، من لدن أنفسهم، على ميزات جدلية دقيقة بين زوجين من الحقائق جعلـا في أساس الكمال البشري كما جعل الزوجان من الإنسان في أساس التكاثر البشري.

وأما عن فقر هذا التصور الذي يخرج المعاني الدينية من الفلسفة، فإن المعاني الدينية فيها من الحكمـة ما يضاهي الحكمـة التي في ضمن الفلسفة، فيكون إفراغ الفلسفة من الحكمـة الدينية إفقاراً لها، على تقدير أن حكمـة الفلسفة مبـاينة للحكمـة الدينية؛ وهذا غير مسلم، لأنها يشتـركـان في كثير من أوصافـهما، لا سيـما العبارـية منها والقيـمية؛ فالصـيغـةـ التي يصـاغـ بها مضمـونـ الحكمـةـ فيهاـ تـكـادـ تكونـ مـتـفـقـةـ، إذـ تـجـمـعـ إـلـىـ الجـزـالـةـ الإـيجـازـ، لاـ شـيـةـ فيهاـ منـ اـبـذـالـ الاستـعمـالـ؛ كـماـ تـكـادـ الـقـيـمـ الـتـيـ تـنـقـلـهاـ هـذـهـ الصـيـغـ تكونـ وـاحـدةـ، إذـ تـدـعـوـ كـلـهاـ إـلـىـ إـحـقـاقـ الحقـ وإـلـهـاقـ الـبـاطـلـ، والـتـرـقـيـ فيـ مـرـاتـبـ الـكـمـالـ الـإـنـسـانـيـ؛ ولاـ فـرـقـ بينـ الحـكـمـتـيـنـ إـلـاـ كـونـ إـحـدـاهـماـ تـأـخـذـ بـالـطـرـيـقـ الـاسـتـدـلـالـيـ حـيـثـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ الـأـخـذـ بـالـطـرـيـقـ الـوعـظـيـ، لأنـ الـأـوـلـىـ غـايـتهاـ الـإـقـنـاعـ الـنـظـريـ، بـيـنـاـ الثـانـىـ غـايـتهاـ الـإـرـشـادـ الـعـمـلـيـ؛ وـقـدـ يـنـفعـ الـإـرـشـادـ حـيـثـ لـاـ يـنـفعـ الـإـقـنـاعـ، فـيـ حـيـنـ يـنـفعـ الـإـرـشـادـ؛ فـالـإـرـشـادـ أـعـمـ، وـالـإـقـنـاعـ أـخـصـ.

ومـرـدـهـذاـ الاـشـتـراكـ فيـ الصـفـاتـ بـيـنـ الحـكـمـتـيـنـ إـلـىـ أـلـأـصـلـ التـارـيـخـيـ للـحـكـمـةـ الـفـلـسـفـيـ إنـاـ هوـ الـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـ، إذـ حـقـائـقـهـاـ نـشـأتـ وـأـسـالـيـبـهـاـ تمـيـزـتـ فـيـ ثـنـيـاـ الـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـ نـفـسـهـ؛ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـعـانـيـ الـدـيـنـيـ ماـ بـلـغـ مـاـ الرـقـةـ وـالـسـمـوـ، بـحـيـثـ لـوـ اـرـتـقـتـ الـحـكـمـةـ الـفـلـسـفـيـ إـلـىـ رـتـبـتـهـ أـوـ اـقـبـسـتـ مـنـ رـوـحـهـ، لـكـانـتـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـهـ الـذـيـ هوـ الـارـتـقاءـ بـالـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـيـ، توـسيـعـاـ لـآـفـاقـهـاـ وـتـبـعـيـداـ لـأـغـوارـهـاـ؛ غـيرـ أـنـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ، كـمـاـ يـهـارـسـهـاـ الـدـيـنـيـوـنـ، أـبـتـ إـلـاـ أـنـ تـخـلـطـ بـيـنـ مـاـ صـلـحـ مـنـ الـأـدـيـانـ وـمـاـ فـسـدـ، مـتـعـامـيـةـ عـنـ الـحـقـ الـذـيـ فـيـ

الصالح منها، حيث كان يتعين عليها أن تحررها كأشد ما يكون التحري، وهي التي تدعى، أصلاً، طلب الحقيقة، ففات أصحابها غير قليل من فضائل العقل ومراتب المعرفة.

وأما عن كذب هذا التصور الذي يُخرج المعاني الدينية من الفلسفة، فإن المتفلسفة، على الرغم من قولهم بالتعارض بين العقل والإيمان، ظلوا عبر تاريخهم الفكري، يرجعون إلى الدين في تقرير كثير من دعائِهم الفلسفية، بصورة مباشرة أو بواسطة؛ ولئن كان المتقدمون منهم لا يجدون في ذلك حرجاً، ولا غضاضة، ما داموا يعرضون هذه الدعوى عرضاً استدللاً على الوجه الذي يوجبه النظر الفلسفـي، فإن المؤخرـين منهم يتـسـرون على مصادرـهم الدينـية، ترسـخـاً للمـعتقدـ الدينـي أو إـظهـارـهـ النـسبـةـ إـلـيـهـ، تـزـلـفـاـهـوـيـ المـعاـصـرـينـ، كـأـنـاـ دـعـائـهـمـ إـيـدـاعـ مـطـلـقـ غـيرـ مـسـبـقـ، وـالـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ<sup>(31)</sup>؛ وـحـسـبـكـ أـنـ تـحـيطـ بـالـثـقـافـةـ الـيهـودـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ إـحـاطـةـ كـافـيـةـ، وـتـتـخـذـ مـنـهـاـ وـسـيـلـتـكـ - أوـ قـلـ "شـبـكـتـكـ التـحلـيلـيـةـ" - فـرـاءـةـ إـنـتـاجـ كـبـارـ مـفـكـرـيـهـ وـتـأـمـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ، فـتـقـفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ لـاـ يـنـكـرـهـاـ إـلـاـ مـكـابـرـ، وـهـيـ أـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـعـلـمـ تـزـوـيدـاـ لـلـفـلـسـفـةـ بـحـقـائـقـ وـأـسـئـلـةـ وـأـدـلـةـ مـخـصـوصـةـ، معـ قـدـرـةـ الـمـتـفـلـسـفـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـصـلـ الـدـيـنـيـ بـمـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـهـ فـيـ الـأـصـلـ الـعـلـمـيـ.

وعليه، آن الأوان أن يكـفـ هـذـاـ الـاخـتـلـاسـ الـفـلـسـفيـ، وـتـنـكـشـفـ لـعـبـةـ التـموـيـهـ الـتيـ تعـاـمـلـ بـهـاـ الـمـتـفـلـسـفـ الـحـدـيـثـ معـ الـدـيـنـ إـلـىـ حدـ الـآنـ، وـهـوـ الـذـيـ أـنـزـلـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ الـكـاـشـفـ للـحـقـيقـةـ بـعـقـلـهـ وـالـطـالـبـ لـهـ أـنـيـ وـجـدـتـ بـإـرـادـتـهـ؛ فـالـإـسـكـالـ لـيـسـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـيـثـ هوـ كـذـلـكـ، وـإـنـماـ فـيـ باـطـلـ الـمـعـقـدـاتـ الـتـيـ دـخـلـتـ فـيـهـ كـمـاـ تـدـخـلـ فـيـ غـيرـهـ؛ وـمـنـ مـعـايـرـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـهـذـهـ الـمـعـقـدـاتـ الـفـاسـدـةـ مـعـيـارـانـ، أـحـدـهـماـ، مـقـدـارـ "الـفـعـالـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ" الـتـيـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ حـقـائقـهـ وـمـفـاهـيمـهـ، وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـةـ رـوـحـيـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـاـرـتـقاءـ فـيـ مـرـاتـبـ الـعـلـمـ؛ وـالـثـانـيـ، مـقـدـارـ "الـإـنـتـاجـيـةـ الـفـكـرـيـةـ" الـتـيـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـقـائقـ وـالـمـفـاهـيمـ، وـهـيـ عـبـارـةـ

(31) ليس هذا موضع تفصيل الكلام في مؤلأء الفلسفـةـ، بدـءـاـ مـنـ "ديـكارـتـ" وـ"ليـستـسـ"، وـانتـهـاءـ بـ"ليـفينـاسـ" وـ"ريـكورـ"، مرـورـاـ بـ"كانـطـ" وـ"هيـغلـ".

عن قوة عقلية تحمل على توسيع آفاق النظر.

ولنضرب على ذلك مثالين دينيين اثنين: أحدهما، مثال على إنتاجية المفهوم الديني، وهو: "الاتهان"؛ والثاني، مثال على فعالية الحقيقة الدينية، وهو: "حقيقة القتل".

أما مفهوم "الاتهان"، فإنه يتضمن من الإنتاجية الفكرية ما ليس في غيره من المفاهيم المنقولة التي يفاخر بها أهلها الأمم الأخرى باعتبارها مفاهيم كلية أو كونية تصدق في حق الإنسانية قاطبة، مع أن بعضها، في الأصل، مفاهيم خاصة مأخوذة من ثقافات الغرب المحلية؛ فكان أن تعلق مثقفونا بهذه المفاهيم المنقولة أيها تعلق كما لو أن تراثهم لم يعرف فقط خاصية "الإنسانية" ولا عملية "المؤانسة" من خلال مفاهيم أخرى غير تلك التي نقلوها عن غيرهم وتعلقوها بها.

لقد ذكرنا أن مفهوم "الاتهان" يتعدى واجب الاشتغال بـ"المؤانسة" إلى واجب الاشتغال بـ"المعالمة"؛ ولا نعلم لمفهوم "المعالمة" مقابلًا متداولا عند مفكري الغرب يرتفقى بـ"الإنسانية" من رتبة الدلاللة على خاصية الاتصال بين البشر إلى رتبة الدلاللة على خاصية الاتصال بين الإنسان وغيره من الكائنات في العالم الأخرى ولو أنه بإمكانهم اختراعه لو كان منظورهم اتهانيا غير اختياري؛ أضف إلى ذلك أن مفهوم "المعالمة" يسدد حاجة تصورية بالغة للنظريات المعاصرة التي تبحث في تحديات "المحيط البيئي" وـ"الغلاف الجوي" وـ"الفضاء الكوني" في علاقتها بمسؤوليات الإنسان وانعكاساتها على مصيره<sup>(32)</sup>.

كما أن مفهوم "الاتهان" يقترن بمفهوم "الحرية" الذي جُعل على رأس مفاهيم حقوق الإنسان؛ ولا يوفى، بقدر هذا الاقتران، الجمع بين "المسؤولية" وـ"الحرية" المقرر في الممارسة القانونية المعهودة؛ إذ أن "الاتهان" يقترن بضررين اثنين من الحرية، أحدهما سابق على الأمانة، إذ أن تحمل الأمانة لم يكن عن اضطرار، ولا عن إجبار، وإنما كان عن قبول و اختيار؛ والثاني

(32) تدبر الآية الكريمة: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا مَّنْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" ، سورة الباحثة، 13 .

لاحق على الأمانة، إذ أن الحرية أصبحت قيمة أولى انتُمن عليها الإنسان، فتوجّب عليه حفظها في نفسه وفي غيره؛ وهكذا، يتخد الاقتران بين المفهومين: "الاتهان" و"الحرية" صورةً إضافيةً أحدهما إلى الآخر بوجهين، أي "حرية الأمانة" بالنسبة إلى المعنى الأول و"أمانة الحرية" بالنسبة إلى المعنى الثاني؛ ولا يخفى على ذي لب ما في هذا التضاد بينهما من أغوار فلسفية تدعونا إلى الشك في مسألة تخصيص الحرية بالإنسان وإلى تصور إمكان تعميمها على سواه من الكائنات، باعتبار أن الاتهان يشملها هي كذلك، هذا الإمكان الذي لو أنه يؤخذ بالنتائج التي تترتب عليه، للزمت إعادة النظر في مسلمة مركزية الإنسان في الكون؛ فلا ينبع على سالف اعتقادنا بأنها مركزية تستوي على الكائنات وإنفاء لها، بل نصير إلى اعتبارها مركزية تحرير هذه الكائنات وإيقاعٍ عليها<sup>(33)</sup>.

وأما حقيقة القتل، فتضمن صيغتها الدينية من الفعالية الواقعية ما لا يتضمنه مفهوم "حفظ الإنسانية" المنقول الذي يتفاخر به فلاسفة الغرب في ادعائهم اكتشافَ مفهوم "الكلي الإنساني"، والتزام العمل بالحقائق الكلية؛ ذلك أن الدين يقرّ أن "قتل الإنسان الواحد كقتل عالم الإنسان بأسره"<sup>(34)</sup>؛ والحال أن الحقيقة الدينية عبارة عن آية، والأية ليست كالحقيقة الفلسفية، أي حقيقة عبارية خالصة أو مجردة، وإنما هي حقيقة مزدوجة، تجمع إلى مدلولها العباري معاني إشارية، كأنها حقائقتان اثنتان: عبارية وإشارية؛ ومعلوم أن الحقيقة الإشارية لا تقف تأكيدًا معانيها عند حد المدلولات الموضوعة لأنفاظها، اصطلاحاً أو استعمالاً، وإنما تتعداها إلى معانٍ أخرى غير ما أريد بمدلولاتها الأصطلاحية.

وعلى هذا، يجوز أن يُحمل "عالم الإنسان بأسره"، لا على معنى "عالم الإنسان الحاضر" فحسب، بل أيضًا على معنى "عالم الإنسان في المستقبل"، بل، أكثر من هذا، يُحمل على معنى

(33) تأمل الحديث الشريف: "عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"، ثبت في الصحيحين.

(34) تدبّر الآية الكريمة: "مَنْ أَخْلَى ذَلِكَ كَبَّتَا عَلَى إِسْرَائِيلَ اللَّهُ مَنْ قَلَّ نَقْسَانَ بَغْرِيْنَسْ أَوْ فَسَادِيْنَ الْأَرْضِ فَكَانَاهُمْ قَاتِلَ النَّاسَ جِيْعًا وَمَنْ أَخْتَاهَا فَكَانَاهَا أَخْيَا النَّاسَ جِيْعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيْنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَيْرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَشَرِفُونَ" ، سورة المائدة، 32.

"عالم الإنسان في الماضي"؛ فمن أزهق روها، فكانوا أزهق الأرواح منذ بداية الخلق إلى نهايته؛ و واضح أن التشبيه أبلغ في التأثير من الحقيقة، لأنه يفضي إلى تصور عالم آخر شبيه بالعالم الذي حصل فيها قتل النفس الواحدة، ومختلف عنه في كون القتل لم يقف عند هذه النفس، بل شامل الناس جميعاً.

وليس هذا نهاية الإشارات التي تحتملها هذه الحقيقة الدينية؛ فلو لا غاية الاتصال بين هذه الأرواح، حتى لا اتصال يضاهيه، ما كان ليتداعى بعضها البعض في هذا الإزهاق العام الذي لحقها، كأنها جميعها حالة بجسم واحد؛ فإذا هلك هذا الجسم الواحد، هلكت الأرواح بأسرها؛ ولا يمكن لهذه الصورة الحسية إلا أن تصيف تأثيراً آخر إلى تأثير التشبيه.

ثم لما كان عالم الإنسان منفتحاً على عوالم أخرى، لم يقتصر الاتصال على الناس وحدهم، أي على المؤانسة، بل اتسع للકائنات التي توجد في هذه العوالم، أي للمعالمة، بحيث يكون مصيرها معلقاً بوجه من الوجوه بمصير الإنسان الذي يتصل بها؛ وعليه، فإذا تعرّض الإنسان للإتلاف، فيجوز أن تتعرض هذه الكائنات، هي الأخرى، للإتلاف؛ ولا شك أن صورة اشتئال القتل للإنسان وللکائنات التي يتواصل معها درجة ثالثة من واقع التأثير الذي يُحدثه حكم الدين في القتل.

وعندئذ، لا عجب أن يقضي الدين بخلد القاتل في العقاب، إذ جزاؤه أن يُقتل من المرات بعدد ما قتل من الناس وما تعلق بهم من كائنات؛ وما قتله، بسبب قتله نفسها واحدة، أكثر من أن يحصي؛ فلا يُجزي القاتل إلا خلوده في العقاب.

فأين مفهوم "الإنسانية" الفلسفـي من هذه الطبقات الأربع من وجوه هذا التأثير للحقيقة الدينية للقتل في الواقع الوجوداني! إذ يبقى هذا المفهوم الفلسفـي عبارة عن تصور مجرد؛ فإن دلـل على المجموع كما يدلـل عليه مفهوم "جميع الناس"، فإنـا يدلـل عليه دلـلة مفهومية، لا دلـلة ماصـدقـية؛ و"الدلـلة المفهومـية" للإنسان ليس أكثر من انتزاع خاصـيـته الإنسـانـية، وهذا الانتزاع لا يـشـرـطـ أن نـسـتـقـرـ على جميع أفرادـ الإنسـانـ، فـنـسـتـخـرـجـ منهاـ هذهـ الخـاصـيـةـ، بلـ

يكتفي فرد واحد في استخراجها؛ فلو لم يوجد من الإنسان إلا فرد واحد، لجاز تجريد خاصية "الإنسانية" منه؛ أما "الدلالة المصدقة"، فهي توجب الإحاطة بجميع أفراد الإنسان في جميع الأزمنة وجميع الأمكنة؛ فيلزم أن القول الفلسفـي: "قاتل الإنسان قاتل لإنسانيته" ليس له الواقع الذي يكون للقول الـديـني: "من قـتل نفساً [...] فـكأنـها قـتـلـ الناس جـمـيعـاً" ، لأنـ هـذا القـولـ الثـانـي يـحـفـظـ جـزـئـياتـ الـوـاقـعـ الـمـشـخـصـةـ؛ وهـكـذـاـ، فإنـ أـثـرـ المـجـمـوعـ المـاصـدـقـيـ فيـ وـاقـعـ السـلـوكـ أـبـلـغـ مـنـ أـثـرـ المـجـمـوعـ المـفـهـومـيـ فـيـهـ، عـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ تمـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ.

كل هذه الصور من التأثير الوجdاني التي ينطوي عليها البعد الإشارـيـ لـحـقـيقـةـ القـتـلـ فيـ الـدـينـ: "تأـثـيرـ التـشـبـيـهـ" وـ"تأـثـيرـ الـجـسـمـ الـواـحـدـ" وـ"تأـثـيرـ إـشـراكـ غـيرـ الإـنـسـانـ فـيـ الـقـتـلـ" وـ"تأـثـيرـ مـلاـزـمـ الـوـاقـعـ" ، يـمـكـنـ أـنـ تـصـوـرـ مـعـانـيهـ<sup>(35)</sup> وـتـُتـظـرـ دـعـاوـيـهـ وـتـُتـسـقـ قـضـائـاهـاـ؛ وـكـلـ هـذـهـ إـمـكـانـاتـ الـفـكـرـيـةـ تـسـمـعـ بـإـقـامـةـ فـلـسـفـةـ لـلـعـنـفـ مـتـمـيـزـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ فـلـاسـفـةـ الـغـرـبـ وـالـتـيـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـمـفـهـومـ "الـإـنـسـانـيـةـ" الـمـجـرـدـ وـعـلـىـ اـدـعـاءـ "أـنـ الـقـاتـلـ لـلـإـنـسـانـ قـاتـلـ إـلـيـانـيـةـ".

وحـاـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ الـأـخـيرـ هوـ أـنـ "الـإـنـسـانـ-ـالـآـيـةـ" الـذـيـ حـلـ الـأـمـانـةـ وـاتـسـعـ اـتـصـالـهـ، حتـىـ اـمـتدـ إـلـىـ عـوـالـمـ غـيرـ عـالـمـ الـإـنـسـانـ، وـأـضـحـىـ كـائـنـاـ مـعـالـيـاـ لـلـأـغـيـارـ بـقـدـرـ ماـ هـوـ كـائـنـ مـؤـانـسـ لـلـأـمـثـالـ، فـصـلـتـهـ، عـنـ هـذـهـ عـوـالـمـ الـمـخـلـفـةـ، وـقـطـعـتـهـ عـنـ هـذـاـ اـتـصـالـ الـوـاسـعـ، بلـ نـزـعـتـ عـنـهـ الـهـوـيـةـ الـأـئـمـانـيـةـ، تـلـكـ الـفـتـنـةـ الـقـابـيـلـةـ الشـنـاعـةـ الـتـيـ اـبـتـلـيـتـ بـهـاـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ، وـالـتـيـ فـتـحـتـ بـابـ "عـالـمـ مـاـ بـعـدـ الـأـمـانـةـ"؛ وـلـمـ تـجـدـ هـذـهـ الـفـتـنـةـ، عـلـىـ ضـرـرـهـاـ بـأـسـمـيـ الـقـيـمـ الـإـنـسـانـيـةـ، مـنـ الـمـقـفـيـنـ الـعـربـ مـنـ يـتـصـدـيـ لـهـاـ بـالـمـوـقـفـ الـصـحـيـحـ أوـ بـالـكـلـمـةـ الـصـرـيـحةـ، مشـغـلـاـ عـنـهـاـ بـمـصـالـحـهـ وـمـخـاـوـفـهـ وـمـطـامـعـهـ، حتـىـ اـتـخـذـ مـكـانـهـ فـيـ "الـمـسـلـخـينـ" مـنـ التـفـكـرـ فـيـ آـيـاتـ الـإـنـسـانـ.

فـوـجـبـ إـيجـادـ قـبـيلـ جـدـيدـ مـنـ الـمـتـقـفـيـنـ، مـدـرـكـيـنـ أـنـ الـثـقـافـةـ إـنـهاـ هـيـ اـتـهـانـ عـلـىـ "الـإـنـسـانـ-ـالـآـيـةـ"؛ وـهـؤـلـاءـ الـمـتـقـفـونـ الـجـدـدـهـمـ "الـمـتـقـفـونـ الـمـرـابـطـونـ" ، إـذـ تـجـاـوزـ مـلـازـمـهـمـ لـشـغـورـ الـظـلـمـ

(35) المقصود بـ"الـتـصـوـيرـ" هـاـ هـوـ نـقـلـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ رـتـبةـ "الـمـفـهـومـ" ، أوـ إـنـ شـتـ قـلـتـ "الـمـفـهـمةـ".

والقتل والفساد التزام المناضلين السياسيين، اختياراً واشتراكاً واتقاناً وانتقاداً وافتتاحاً، يصلون السياسي بالأخلاقي كما يصلون الدين بالإنساني، مقتبسين قيمهم من الصفات الإلهية، ويعتبرون القيم الدينية أُسس ثقافتهم الائتمانية التي هي "ثقافة إحياء"؛ ومن أهم مبادئها الإحيائية: "ترك إرادة الإيذاء"، و"اعتبار قتل الأخ الواحد قتلاً للإخوة جميعاً"، و"تفضيل التعامل بالإحسان على إقامة العدل"، و"ترك الاستغلال بالسياسة الاحتيازية"، و"الاستباق إلى رد الأمانة"، و"الإشفاق من تحملها".

وليس في هذه المبادئ الائتمانية ما يُشعر بأن ثقافة الإحياء ثقافة مثالية غير ممكنة التطبيق، لأنها ثقافة موصولة بالمجال التداولي العربي، ولا أقرب إلى الإنسان العربي من هذا المجال؛ ثم لأن مفاهيمها تتصف بالإنتاجية الفكرية، ومعيارُ الصحة في الفكر إنما هو هذه الإنتاجية، كما أن حقائقها تتصف بالفعالية الواقعية، ومعيارُ المطابقة للواقع إنما هو هذه الفعالية.

## الخاتمة

# الائتمان والإيمان

لَكُمْ كَانَ انزعاج بعض المثقفين المقلّدة شديداً أن رأوْني أقيِّم نظرية أخلاقية فلسفية على أساس إسلامية صريحة؛ فطفقاً يغمزون على شخصي، إن تصرّجَا باسمِي أو تلميحاً، وينعثونني بنعوت يكذّبها كل قارئ لأعمالي منصف غير متحيز، لا سيما وأن بعضهم لم يُنْتَجْ ما أنتَجْ، على تهَلْلِهِ، إلا تزلُّفاً لجهاتٍ نافذةٍ وارتزاقاً لأخرى راشية؛ فقد أغاظهم أن يأتِلَفُ في نظريتي الطرفان: "الفلسفة" و"الإيمان" ائتلافاً يرقى بالفلسف إلى أفق الإبداع، لأن عقوفهم لا تطيق إدراك هذا الائتفاف، لا لأنَّه يمتنع على إدراك الإنسان، وإنما لأنَّهم يُعانون من "عقدة الدين" بأشد ما يعانيها أولياؤهم من الأساتذة الغربيين، إذ يجدون الدين حياً حرِّكاً في مجتمعهم، بينما قلوبهم لا حياة فيها ولا حركة، فتشتد أزمتهم النفسية، مضطرين إلى إنكار ما لا يُنْكَر، بينما أساتذتهم لا يجدون في مجتمعهم إلا ديناً ميتاً جامداً يساوق موت قلوبهم؛ وعندما ينظرون، مُكرَّهين أو مستطلعين، فيما سَطَرُتْ، تحجب عقدُّهم الدينية أذهانَهم، فلا يعقلون منه شيئاً؛ وحتى إذا عقلوا بعضه، فاتَّهم عقلُ السبب الذي يوصل إلى تسطير ما سطرت؛ وسبب ذلك ما ذكره لهم ليكونوا من معرفته على يقين، ألا هو أن "من يتحقق بحب الإيمان ينفتح له من أبواب الحرية وأفاق الإبداع ما لا ينفتح لسواء".

فيَدَهِي أنَّ المرءَ إِذَا أَحَبَّ، صَرَفَ كُلَّ هَمَّهُ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَتَحَولَ مَنْظورُهُ إِلَى الأَشْيَاءِ، مَتَسْعَاً لِمَا لَمْ يَكُنْ يَتَسْعَ، كَمَا يَتَحَولُ تَعَامِلُهُ مَعَهَا، مَتَقَبِّلًا مَا لَمْ يَكُنْ يَتَقَبَّلُ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْإِنْسَانِ الْمُحَبُّ مَعَ الْمَحْدُودِ وَالْفَانِي، فَمَا الظَّنُّ بِحَالِهِ مَعَ الْمَطْلُقِ الَّذِي لَا يُحَدِّدُ، وَالْبَاقِي الَّذِي لَا يَفْنِي! وَحْبُ الإيمانِ إِنَّمَا هُوَ حُبُّ الْمَطْلُقِ؛ وَحْبُ الْمَطْلُقِ لَا بُدُّ

أن يُحدث في عقل المحب من التشوير، عمقاً وسعة واستشرافاً، ما لا يُحدّثه النظر المجرد؛ إذ مبدؤه أن يحرّره من كل ما يقيّده؛ وأحد القيود المانعة من انطلاق العقل إنما هو التقليد، والنفلُ عن الفلاسفة أسوأ تقليد يعرفه الفكر العربي؛ وحيثئذ، لا عجب أن يجعلني "حب الإيمان" الذي هو حب للحرية أتحرر من التقليد الفلسفـي الذي كـلّ عقول الطاعـين في شخصـي؛ بل جعل صلـتي الحـية بالفلـسفة تـكشف باطلـ صـلـتهم بـها؛ إذ أصلـ الفلـسـفة، بحسبـ تعـريفـها<sup>(1)</sup>، إنـها هوـ الحـبـ؛ وـدخولـي عـلـيـها كانـ منـ بـابـ "الـإـيمـانـ المـطـلقـ"<sup>(2)</sup>، بـينـها دـخلـواـهـ هـمـ، عـلـيـهاـ منـ بـابـ "الـإـنـكـارـ الـمـرـسـلـ"<sup>(3)</sup>، مـتـمـثـلاـ فـيـ مـبـدـئـهـمـ القـاضـيـ بـأـنـهـ "لـاـ إـيمـانـ مـعـ الـعـقـلـ"؟ فـهـلـ يـسـتـوـيـ مـنـ يـمـارـسـ الـفـلـسـفـةـ وـقـدـ اـمـتـلـأـ قـلـبـهـ حـبـاـ مـتـسـامـيـاـ، وـمـنـ يـمـارـسـهـاـ وـقـدـ اـمـتـلـأـ صـدـرـهـ كـرـهـاـ مـتـدـانـيـاـ! فـالـأـوـلـ وـاـصـلـ الـحـبـ بـحـبـ يـعـلـوهـ، وـالـثـانـيـ وـاـصـلـ الـحـبـ بـكـرـهـ يـمـحـوهـ.

وـإـذـ كـانـتـ عـقـدـةـ الـدـيـنـ قـدـ فـتـكـتـ بـقـلـوبـ هـؤـلـاءـ الـمـقـلـدةـ الطـاعـينـ، فـجـعـلـتـهـاـ هـوـاءـ، فـهـنـاكـ عـقـدـةـ ثـانـيـةـ فـتـكـتـ بـعـقـوـلـهـمـ، فـجـعـلـتـهـاـ خـوـاءـ؛ وـهـذـهـ عـقـدـةـ ثـانـيـةـ هيـ "عـقـدـةـ الـمنـطقـ"ـ، عـلـيـهاـ بـأـنـ الـمـنـطقـ هوـ مـيـزـانـ الـعـقـلـ<sup>(4)</sup>؛ فـمـعـلـومـ أـنـ الـجـامـعـاتـ الـغـرـيـبةـ قـرـرتـ تـدـرـيـسـ الـمـنـطقـ الـرـيـاضـيـ فـيـ أـقـسـامـ الـفـلـسـفـةـ مـنـذـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ قـرـنـ، بـيـنـهاـ الـجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ أـبـتـ أـنـ تـنـفـتـحـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـمـعاـصـرـ، وـلـاـ يـزالـ مـعـظـمـهـاـ إـلـىـ الـآنـ يـدـرـسـ الـمـنـطقـ الـقـدـيـمـ، هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـضـهـاـ قـدـ قـرـرـالـعـمـلـ بـفـتـوـيـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـيـ تـحـرـيـمـ الـمـنـطقـ، فـحـرـمـ تـدـرـيـسـهـ بـالـمـرـةـ؛ وـهـؤـلـاءـ الـطـاعـونـ تـلـقـواـ دـرـوـسـهـمـ الـجـامـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـوـضـعـ الـمـزـرـيـ لـلـمـنـطقـ فـيـ الـجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ؛ وـلـاـ أـزـالـ أـتـذـكـرـ، يـوـمـ أـنـ كـانـتـ الـفـكـرـانـيـةـ الـمـارـكـسـيـةـ<sup>(5)</sup> تـعـتـبـرـ هيـ مـالـكـةـ الـحـقـ وـالـحـقـيـقـةـ فـيـ رـحـابـ الـجـامـعـةـ، أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـطـاعـينـ كـانـ يـطـالـبـ، مـعـ فـتـةـ مـنـ طـلـبـةـ صـفـهـ، بـدـرـوـسـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ الـجـدـلـيـةـ، مـمـثـلـةـ بـ"ـهـيـجلـ"ـ وـ"ـمـارـكـسـ"ـ، بـحـجـةـ أـنـهـاـ هـيـ الـمـنـطقـ الـعـقـلـيـ وـالـوـاقـعـيـ

(1) فقد اشتهرت مقولـةـ أـنـ الـفـلـسـفـةـ هيـ "ـحـبـ الـحـكـمةـ".

(2) هوـ كـذـلـكـ، لـأـنـهـ حـبـ لـلـمـطـلـقـ.

(3) المقصودـ إـنـكـارـ وـجـودـ الإـيمـانـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ أـلـصـقـ بـالـحـبـ مـنـ الإـيمـانـ.

(4) عـقـدـةـ الـمـنـطقـ إـنـهاـ هـيـ عـقـدـةـ الـعـقـلـ.

(5) وضعـناـ مـصـطـلـحـ "ـالـفـكـرـانـيـةـ"ـ مـنـذـ الـثـيـاهـيـنـاتـ مـقـابـلـاـ عـرـيـاـلـ "ـالـإـيـدـيـوـلـيـاـ".

والتأريخي، بدلاً من الدروس المقررة في أصول المنطق الحديث؛ ويبدو أنه لا يزال على قديم اعتقاده، حتى بعد تقدُّم عمره، دالاً على أنَّ من ترك تصويب عقله في بدايته، لن يهتدى إلى الصواب في نهايته.

والحال أني سعيت في مجموع تاليفي إلى أن أتقيد بالمنهجية المنطقية بأشكال وأقدار تختلف باختلاف الموضوعات، تارة أصرح بها وتارة أضمرها، تارة أستعمل آليات الماناظرة والحجاج، وتارة أستخدم الصيغ الصورية والرموز الرياضية؛ وقصدني من هذا الجهد المنطقي قصود عدة، أحدها، أن أرفع مستوى الكتابة الفلسفية العربية التي طغى عليها التناول التاريخي أو السياسي أو الفكرياني، حتى لا تأمل فلسفياً في نصوصها؛ والثاني، أن أبيّن كيف أن المنطق الذي يُعد جوهر المنهجية الفلسفية يفيد في مقاربة القضايا الإيمانية إفادته في معالجة القضايا العقلية، حتى لا تعارض بين الضربين من القضايا؛ والثالث، أن أمهد لبناء فلسفة إسلامية تتواхи، في تحديد مقاصدتها وقيمها، التحرر من التقليد الفلسفـي الذي وقع فيه المتقدمون والتأخرـون؛ ولا سـبيل إلى هذا التحرر بغير امتلاك الصناعة المنطقـة.

أما الطاعنون، فلما افتقروا إلى هذه الوسائل المنطقية المؤسسة للعقلانية، صاروا يستثرون على هذا الفقر المنهجي بطريقين: أحدهما، رفع شعار "العقلانية"، وهم من التحقق بها بعيدون، عسى أن يخدعوا قراءهم، فيحسبوهم مالكين لأسبابها؛ والثاني، اتهامي بـ"اللامعقلانية"، مُجادلين بغير علم، فنارة يصفون كتابتي بـ"الصوف اللاعقلاني" أو "العرفان الغنوسي"، وتارة يصفونني بـ"الأصولي السلفي" أو بـ"الطُّرُقِي البدعي"، بحسب الفئات التي يتوجهون إليها بخطابهم، إن تحريضاً علىَّ أو تفيراً من إنتاجي؛ ولئن كان أحسن ردٍ على هذه التهم المغرضة هو تجاهل من أرسلاها إرسالاً، يجدر التذكير بالحقائق التالية:

إحداها، أني، منذ عقود، نبهت على وجوب التفريق بين طلب التزكية التي هي فرض عين على كل مؤمن وبين الانتظام في هيئات دينية مخصوصة تضاهي هيئات السياسية التي انخرط فيها الطاعنون، معتقدين نصرها بالقدح في توجُّهي والهجوم على شخصي والاتهاك

لخصوصيتي؛ إذ التزكية إنها هي التحقق بالإخلاص في الأحوال والأعمال، وحال الإيمان بلا إخلاص كَلَا إيمان، والعمل بلا إخلاص كَلَا عمل، وأنا هُمْ همومني هو أن أكون مخلصاً في إيماني ومخلصاً في عملي؛ فكان أن طلبت تحصيل هذه التزكية الواجبة في حقي، بمقتضى الاتهام الأصلي، وإلا صار اعتقادي إلى النقصان وصار سلوكي إلى الاختلال؛ ولم يحصل قط أن طلبت الانتظام في هيئة مخصوصة، ولا دعوت إلى أي انتظام تكتُلِي، دينياً كان أو سياسياً.

وقد حصلت من هذه التزكية ما شاء الله أن أحصل، مدينا فيها لأستاذِي في الممارسة الأخلاقية، فلن أنكر أبداً أفضاله علىَّ؛ وحيث إن كتبُي تعاطى تأسيس نظرية أخلاقية إسلامية، فلا يعقل أن تخلو هذه الكتب من آثار هذه التزكية التي لا أدل منها على الممارسة الأخلاقية المبنية على نصوص الإسلام المؤسسة ومكاسب الأمة التربوية؛ وعلىه، فالتزامي بمقتضى العقل هو الذي أوجب علىَّ، على خلاف ما يعتقد هؤلاء الطاغعون، تأسيس نظرتي الإسلامية على تزكيتي الأخلاقية؛ فاللاعقلانية ليست مطلقاً في هذا التأسيس، وإنما في ضده، أي في بناء هذه النظرية على غير هذه التزكية؛ فمن يحكم بلا معقولية ما هو معقول، فلا أمل في معقولية أحكامه، بل، المعقولية توجد في أضداد أحكامه.

الحقيقة الثانية، أن التزكية عامل فعال في توسيع مدارك العقل؛ ولا يتجلى هذا التوسيع، كما يتوهם الطاعون، في إبطال العلل التي تنضبط بها الظواهر الحسية أو إبطال القوانين التي تنضبط بها الترتيبات العقلية، وإنما يتجلى في فتح آفاق غير مسبوقة في المحسوسات والمعقولات، بحيث لا يتأتى استيعابها بالعلل المادية والقوانين الصورية؛ إذ تلوح للمشتغل بالتزكية في هذه الآفاق التي يفتح عليها "مقاصد" أو "قيم" لم يكن يتصورها، فيتطلع إلى تحقيقها أو استلهامها، كما تلوح له فيها وسائلٌ أو طرائق لم يكن يتحسب لها، فيتطلع إلى التوسل بها أو سلوكها؛ فيجعله ذلك يعيد تقديره للعلل والقوانين الظاهرة، مفسراً وجودها بهذه المقاصد والوسائل التي تبدي في آفاق المحسوسات والمعقولات؛ فهو إذن لا يُسقط البتة أسباب العقل: تعليقات كانت أو تقيّنات، وإنما يرتفق بها إلى حيث تظفر بأسباب وجودها

وتطفر بمعانيها، فهو كمن يسأل: لِمَ ثمة عقل وليس ثمة جهل؟ أو يسأل: لِمَ ثمة تعليل، وليس ثمة صُدفة؟ أو يسأل: لِمَ ثمة تقني، وليس ثمة فوضى؟

لذلك، لم يزدني تحصيل التزكية إلا حرصا على أن أستمر وسائل العقل المجرد في أعمالي، حتى أبلغ بها حدودها؛ فحينها، أنتقل إلى ما يتجاوز هذه الحدود من آفاق تفسّر وجودها؛ ولما كانت هذه الآفاق المعنوية تعطي تفسيراً للمعقولات المجردة، فقد وجب لها من العقلانية فوق ما يجب لهذه المعقولات المحدودة؛ وعلى هذا، يكون "عقل التزكية العملية" أعلى رتبة وسعةً من "عقل التجريد النظري" دون أن يُلغيه كما لا تلغى التكملة الضرورية؛ وحتى على هذا المستوى التفسيري العقلي الأعلى، لم أكن أضيق قط بوسائل العقل المجرد، بل كنت أتراجع إلى رتبتها، فأحاول أن أصوغ مباني هذه المعانى الآفافية العليا بواسطتها، سعياً إلى تقريب هذه المعانى إلى من ليس له من هذه التزكية نصيب.

الحقيقة الثالثة؛ جعلتني التزكية أُقلّ من مكانة "العقل المجرد" في تحصيل سعادة الإنسان؛ فقد أضحتي عندي بمثابة أصغر رتبة في العقل يمكن أن تنزلها القوة الإدراكية للإنسان، على عظمة إنجازاته عبر أطوار التاريخ الإنساني كلّه؛ واعتقادي أنه لو لا أن هذا العقل اهتدى بتزكية من تزكي من الناس، لما توصل إلى ما توصل إليه من خيرات وثروات؛ لذلك، تراني لا أركن إلى هذه الإنجازات المجردة بإطلاق، على عظيم منافعها الحضارية، لأن خطر انقلاب هذه المنافع إلى مضارٍ يترصدّها على الدوام؛ كما أني لا أطمع في أن تُسعدني بمفرداتها في حياتي، لأن "الحياة الحية" أوسع من "العقل المجرد"، والمتعة التي يُدرّكها الإنسان بواسطته لا تغيبه في الاستمتاع بواسع حياته إلا أن يُضيق هذه الحياة ضيق هذا العقل؛ وحتى يستمتع بحياته في تمام سعتها، لا بد له أن يرتقي في سُلّم العقل، إذ كل درجة فيه تُسلّمه إلى الدرجة التي تعلوها، وكل درجة تأتيه بمتعة أذل وأبقى من المتعة التي تأتي بها الدرجة التي تسبّقها، والإنسان لا ينال سعادته إلا في التقلب بين المتع التي تتسع لكل جوانب حياته، وليس في الركون إلى متعة واحدة تضيق بها حياته، إذ ضيق الحياة هو الشقاء بعينه.

يترتب على هذه الحقائق الثلاث أن النظرية الائتمانية بقدر ما تلتزم بالمقاصد الأخلاقية التي يوصل إليها "عقل التزكية" تأخذ بالوسائل التي توصل إليها "عقل التجريد"؛ ولا يجوز عقلياً الاعتراض على هذه النظرية، كما فعل الطاعون، بطريق ردها إلى هذه المقاصد التزكوية وحدها، ثم إخراجها عن رتبتها العقلية إلى رتبة اللامعقول؛ إذ يجب أن يكون الاعتراض عليها بالتعرض لقدرتها في استخدام عقل التجريد لتوصيل هذه المقاصد الأخلاقية؛ ولما كان الطاعون غير متمكن من آليات العقل المجرد التي يستلزمها هذا التعرض، وقعوا فيها يمكن أن نسميه بـ"اللامعقول المركب"؛ فقد اعتبروا على ما لا ينبغي الاعتراض عليه بما لا ينبغي الاعتراض به؛ فمقصدتهم الاعتراضي غير معقول، ووسيلتهم إليه، هي كذلك، غير معقوله.

لكن لاعقلانية الطاععين لا تقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى ما هو أسوأ، إذ أن تفلسفهم لا تقصه المنهجية الاستدلالية فحسب، بل أيضاً تقصه القدرة الاستشكالية؛ وهذا النقص الاستشكالي هو الذي جعلهم يحملون في أنفسهم، بالإضافة إلى "عقدة الدين" و"عقدة العقل"، عقدة ثالثة هي، بالتحديد، "عقدة النقص"؛ فمعلوم أن تحصيل القدرة الاستشكالية يقتضي الإحاطة بالإشكالات الفلسفية الأساسية التي خاض فيها كبار فلاسفة الغرب من المتقدمين والتأخرین؛ ولا احتمال للإحاطة بهذه الإشكالات إلا بالرجوع إلى مصادرها الأولى وقراءتها بلغاتها الأصلية، نظراً لأن هذه اللغات الخاصة أثّرت بقوة في صوغ هذه الإشكالات، مبنياً ومعانٍ، فضلاً عن تأثير المجالات التداوילية الخاصة بهؤلاء الفلاسفة؛ والجدير بالذكر هو أن هذه الإحاطة، وإن أفادت في تحصيل القدرة الاستشكالية، فلا تكفي في تحصيل **المملكة الاستشكالية** التي بها وحدتها يستحق المشتعل بالفلسفة رتبة الفيلسوف، ذلك أن هذه **المملكة** تقتضي أن يكون قادراً على الإثبات بإشكالات فلسفية تستمد من مجاله التداوily بقدر ما تنفتح على مجالات التداول الآخرى، أي أنه يستطيع الارتقاء بالإشكالات الفلسفية الخاصة بثقافته إلى رتبة الإشكالات الفلسفية المشتركة بين الثقافات.

فأين الطاعنون من هاتين المرتبتين في ممارسة الفلسفة! فهم لا يعرفون إلا وجهها واحداً من الاستغلال بالفلسفة يتزع عنهم القدرة على التفلسف، وهو "التقليد"؛ فبقدر ما يقلدون فلاسفة الغرب، يحسبون أنفسهم متفلسفة، وهيئات أن يكون لهم ما يحسبون! وليس ذاك لأن التقليد عملٌ مُنكرٌ في الممارسة الفلسفية فحسب، بل أيضاً لأن تقليلهم عملٌ أعمى لا يُفرق بين ما ينبغي نقله وما لا ينبغي نقله، فليس كل ما يمكن نقله من لسان مخصوص يستحق أن يكون نظراً فلسفياً في غيره من الألسن؛ كما أن هذا التقليد الأعمى لا يفرق بين الوجه الذي ينبغي نقل المقول به والوجه الذي لا ينبغي نقله به، فليس كل وجه يُنقل به المقول من لغة معينة يعني التفلسف في اللغة المقول إليها.

وما أسرّ عهم إلى تقليل المفكرين العلمانيين في مسألة "عدم الإيمان"! فلما اشتهر أن الآراء الفلسفية تكون صادمة للملائكة، اعتبروا أنهم بتقليلهم هؤلاء المفكرين ينقلون إلى قرائهم أشد الآراء مصادمة للمقتضيات العقدية لمجالهم التداولي دون أن يتحملوا، هم، مسؤولية هذه الآراء الإلحادية، طمعاً في أن يستأنس بها القراء كما استأنسوا، هُم، بها، فينصرفوا عن إيمانهم أو يضعف قدره في قلوبهم؛ وواضح أن هذا المسلك يتصف بوصفين:

أحدهما، الإمعية التي هي التقليد في الدين؛ فقد قلدوا العلمانيين مرتين: مرة في موقفهم من "دين المسيحية" ومرة في انحيازهم إلى "دين العلمانية"؛ أما تقليلهم إياهم في موقفهم من دين المسيحية، فيؤذون به قراءهم أكثر مما يؤذي هؤلاء المفكرون قراءهم؛ إذ أن وضع المسيحية في المجتمع الغربي ليس هو وضع الإسلام في المجتمع العربي، فقد صارت مفصولة عن الحياة العامة منذ زمن، على حين لا يزال الإسلام موصولاً بهذه الحياة؛ والأصل أن مصادمة الموصول أقوى من مصادمة المفصول؛ وأما تقليلهم في الانحياز إلى العلمانية، فيؤذون به أنفسهم، إذ ينفصلون عن مجالهم التداولي ويُشذّون عن متعارف القيم فيه.

والوصف الثاني هو الخداع، إذ يُظهرون للقراء أنهم ينقلون عن غيرهم، ويُخفون أنهم يقصدون إيقاع الشك في قلوبهم، فيقع الشك في قلوب القراء من حيث لا يشعرون؛ وهذا يعني أن الطاعنين لا يحرصون على حفظ الأخلاق في تفاسيرهم، لا مع ذواتهم ولا

مع الآخرين، غير عابئين بأنهم يقطعون صلة الفلسفة بوصفها الأصلي الذي هو "الحكمة العملية"، هذه الحكمة التي تشرط وجود التخلق، ويقصُّونها على "النظر المجرد" الذي لا يؤمن معه التباس الآراء بالأهواء.

لئن كان هؤلاء الطاعنون لا يتحققون بحسب التقليد في مجال الفلسفة، فمن باب أولى أن لا يتحققوا بها فوقه، إن إحاطة بإشكالات هذا المجال أو إبداعاً لها؛ فإذا كانت الملكة الاستشكالية، كما سبق، تورّث القدرة على تحويل التداولي المنسوب إلى ثقافة خاصة إلى تداولي عام تشتَّرُ فيه ثقافات مختلفة، فهو لاءٌ ظلوا لا يعرفون إلا "التمادي المعجم بالقهوة"؛ بل لم يكفهم أن يفرض عليهم بطريق الغزو الفكري، بل صاروا يفرضونه على أنفسهم من تلقاء أنفسهم، تشبعاً بمن يكبرون في أعينهم ويسعرون أنفسهم معهم؛ فحسبهم أن يغزوا أنفسهم بأنفسهم من أجلهم؛ ومن يكون هذا وصفه، فمن أين له أن يتنتَّس طيب الحرية التي هي شرط وجود كل أمر عظيم، والإبداع الفلسفـي أمر عظيم؛ فهؤلاء الطاعنون عبيد لأفكار غيرهم، والعبد كـل على مولاه.

أما لو عذرناهم في فقدِهم "الملكة الاستشكالية" - إذ ليس كل متفلسف مبدعاً - فلا يمكن أن نعذرهم في فقد "القدرة الاستشكالية"، لأنها شرط الانتساب إلى المستغلين بالفلسفة؛ فقدُهم هذه القدرة الأخيرة يُخرِجُهم من هذا الاشتغال بالكلية، حتى ولو أمضوا فيه حياتهم، تائبين لا يقدرون على شيء؛ وقدُهم للقدرة الاستشكالية ثابت بالأدلة الثلاثة التالية:

أولاً، أن الطاعنين لا يتقنون اللغات الضرورية للإحاطة بالإشكالات الفلسفية، إن جزءاً أو كـلـاً، لا الحديثة منها ولا القديمة؛ ونخصي، بالنسبة ل حاجات مجالنا الإسلامي، اللغات الست الآتية: اليونانية واللاتينية والفارسية والألمانية والإنجليزية والفرنسية؛ فلا يخفى على ذي بصيرة أن هذه الألسن كان لها ولا يزال تأثير كبير في بلورة هذه الإشكالات، سواء أقر أصحابها بذلك، مستثمرين لهذه الألسن بقوة، أو أنكروه، زاعمين كونية فكرهم في أصله ولو أن الكونية الفلسفية ليست، كما يعتقدون ويعتقد مقلدوهم، معطى أصلياً،

وإنما هي بناء متواصل، كأنها أفق لا ينفك يتبعه وليس أبداً واقعاً قائماً.

حقاً، لقد تعاطى بعض الطاعنين تعلمُ اللغة الفرنسية وأصبح يفاخر بالقدرة على ترجمة النصوص الفلسفية منها؛ وعلى تقدير أن ترجمته لم تقع فيها وقعت فيه ترجمات المتقدمين من المساوى التي حجبت عن العرب تبيّن الأسس اللغوية للنظر الفلسفي، يبقى أنهم لم يتلقوا تعليمهم الفلسفي بهذا اللسان، ولا تعلّموا اللغة اللاتينية التي ساهمت بقوة في توجيه مسار إشكالات الفكر الفرنسي؛ لذلك، لا يمكنهم أن يقفوا على الأسباب التي دعت إلى طرح هذه الإشكالات، ولا على الآليات اللسانية والمنطقية التي انضبطة بها، والتي قد تغيب عن وعي واضعيها أنفسهم لطول ترسّهم بها، فغدت بمثابة عاداتٍ لهم لا يقع في خاطرهم أنها ليست عادات لغيرهم؛ بينما الطاعنون يتوجب عليهم تمام الوعي بدقائقها الصناعية، حتى يأخذوا بما يصانوها في لغتهم، متى زعموا أنهم يسيرون على خطاهم في التفلسف.

والدليل الثاني، أن الطاعنين لم يترددوا على الجامعات العالمية، تحصيلاً لرتب أكاديمية فيها تؤهلهم لما يدعونه، ولا عرروا كيف يمارسون فلاسفتها وأساتذتها عملهم الفلسفي، توليداً وترتيباً وتأثیراً، ولا كيف يتفاعلون فيه ويتناهون، حتى تحسّبهم لا هوية لهم إلا الهوية الفلسفية، وإنما قضوا سنوات حياتهم الدراسية يتلقون تعليمهم في جامعات عربية تقليدية، على ما هي عليه من التردي؛ وحتى على فرض وجود فلاسفة أكفاء بهذه الجامعات، فإن ذلك لا يعنيهم عن الحاجة إلى التردد على الجامعات العالمية التي تختبر المفاهيم والقضايا الفلسفية اختراعاً؛ فما الظن إذا كانت الجامعات العربية ليس بها فلاسفة مبدعين، وإنما أساتذة لتاريخ الفلسفة مقلّدين! فهو لاء الطاعنون لم يتلقوا تعليمهم الفلسفي إلا على هؤلاء الأساتذة المؤرخين، فصاروا على نهجهم التقليدي في ادعاء الاختصاص في الفلسفة الإسلامية<sup>(6)</sup> أو الفلسفة العربية المعاصرة.

أما دعواهم الاختصاص في الفلسفة الإسلامية، فهي جنائية في حق هذه الفلسفة، لأنَّه من المحال الإحاطة بإشكالاتها من غير معرفة باللغة اليونانية التي نُقلت منها سوء نقل،

---

(6) المقصود بـ"الفلسفة الإسلامية" ما أسلجه فلاسفة الإسلام.

وهم لا يعرفون هذا اللسان، فيتقوّلون، في هذه الإشكالات الإسلامية، بما لا يعقلون؛ وأما دعواهم الاختصاص في قضايا الفلسفة العربية المعاصرة، فهي جنایة أعظم، نظراً لأنّهم يوهمون القراء بأنّ هناك إيداعات فلسفية تَمْيِّز بها المفكرون العرب المعاصرون، على الرغم من مطلق تبعيّتهم للفكر الغربي، كما يوهمونهم بأنّهم، هم أيضاً، مبدعون مثلهم، على الرغم من مطلق تبعيّتهم لتبعة هؤلاء المفكرين؛ وهذه مفارقة عجيبة لا يطيقها عقلٌ عاقل.

والدليل الثالث؛ أن الطاعنين، بسب اعتقادهم ترجمات دخلت عليها آفات كثيرة، فسدت عقوفهم؛ فلما جمعت هذه النصوص إلى غرابة المضامين ركاكتة التراكيب، ولم يكن للطاعنين، بلهلهم بلغاتها الأصلية، سبيل إلى صرف هذه الغرابة في المعانٍ ورفع هذه الركاكتة في المبني، ألمزوا أنفسهم بأن يكيفوا عقوفهم بهذه المعانٍ الغربية والمبني الركيكة، حتى صارت هذه العقول تتوهم، هي الأخرى، معانٍ تضاهي هذه المعانٍ الأخيرة في الغرابة وتُركّب مبنياً تضاهي هذه المبني الأخيرة في الركاكتة؛ غير أن غرابتها ليست من جنس غرابة الترجمات ولا ركاكتتها من جنس ركاكتتها، إذ أن غرابة الترجمات تقابلها ألفة دلالية في النصوص الأصلية، وركاكتتها تقابلها سلامنة تعبيرية فيها، حتى إذا رجع القراء إلى هذه النصوص الأصلية، تداركوا ما فاتهم في نقوهها؛ بينما غرابة المضامين التي تنتجهما عقول الطاعنين لا تقابلها أي ألفة مضمونة في مجاهم التداولي، وركاكتة التراكيب لا تقابلها أي سلامنة تعبيرية في هذا المجال، فتصير غرابتها لهم ألفة وركاكتتها لهم سلامنة؛ فتنقلب علاقتهم التواصيلية مع مجاهم التداولي، إذ ألفة هذا المجال تصير عندهم غرابة وسلامته ركاكتة، فيمسُّون يأنفون من قراءة النصوص التي لا غرابة فيها ولا ركاكتة، ناهيك عن بلية النصوص، بل أصبحت هذه النصوص البليغة تستغلق على أفهمهم استغلاق نصوصهم الريثة على أفهم ذوي السليقة من قرائهم؛ وبينّ أنه ليس أفسد للعقل من هذا الانفصال عن المجال التداولي.

وعلى الجملة، فإن ضعف التكوين الفلسفـي للطاعـنين المـتمثـل في "الجهـل بالـلغـات الفلـسفـية" و"عدـم تـلقـي التـعلـيم الفلـسفـي بـهـذـه الأـلسـنـ" و"استـبـداد التـرـجمـات السـيـئة"

بعقوفهم"، بقدر ما حرّمهم من القدرة الاستشكالية، وأخرجهم من دائرة المتفلسفه، ورئيّهم عقدة نقص لا أضر منها بنفسياتهم؛ لذلك، تراهم ضلوا طريقهم وفقدوا قبلتهم، فلا انتفعوا بها ينقولون، إلا أن يكون الانتفاع هو الارتزاق به، ولا نفعوا به، إلا أن يكون النفع هو تلقينه لمن يريدون أن يكونوا على شاكلتهم، ضياعاً وتيها؛ ومن خربت عقدة النقص نفسيته، فلا عجب أن يُحوّلها إلى إرادة تخريب لما يراه غير ناقص، فكأنه يدفع تخريب ذاته بتخريب غيره، دفاعاً عن نفسه، إذ بات لا يرى في وجود الآخر إلا نهاية لوجوده.

ولا أدل على سعي الطاعنين إلى تخريب عملي من كونهم يجعلون من فضائله نقائص، ومن اجتهاداته أوهاماً، ومن حجاجه مغالطات، لا ينهاهم، عن تقولاتهم، ضمير، ولا يقبحهم، عن أباطيلهم، حياءً، كأنهم قصوا، قضاء لا استئناف معه، بإعدام كلية إنتاجي، لِتعذر إعدام شخصي؛ والعجب كل العجب أنهم يفعلون ما يفعلون، وفي ذات الوقت، يزعمون أنه لا صلة لإنتاجي بالواقع، ولا بالتاريخ، فكيف إذن ألقى من أذاهم ما ألقى، وأنا لا تأثير لي في واقعهم ولا في تاريخهم! ثم كيف لا يذلونني على ما أحدثوه، هم، من تغييرات في الفكر ارتفعت بالواقع وحولت مسار التاريخ، حتى أتبين مدى تقصيرني في الأخذ بأسبابهما، وإنما فلا أقل من أن يُرشدوني إلى ما جاؤوا به من عطاءات جلبت للأمة الاعتبار المفقود، حتى أولى وجهي إليها وأعرف قدرني عندها.

وهكذا، اجتمعت على الطاعنين في شخصي والمتهمين لخصوصيتي بسبب النظرية الأخلاقية التي شرعت في تأسيسها منذ كتاب العمل الديني وتتجديد العقل، عقد نفسيه ثلاث: "عقدة الدين" و"عقدة العقل" و"عقدة النقص"، لا تصيب مجتمعه من أصابته إلا انسلاخ من أخلاقيته التي تحدد إنسانيته؛ ولو لا أن الطاعنين من هؤلاء المسلمين يسوقون الأمة إلى حتفها، ما كنت لأنشغل هاهنا بالرد عليهم؛ فليس غرضي من ذلك، وقد بلغت من العمر عتيماً، أن أكشف عن العيوب في تكوينهم، وقد كنت قد حذرتهم من الوقوع فيها في سالف مؤلفاتي، وإنما كنت قد ردت عليهم بما يستحقون وهم يعرضون بي ويحرّضون علىٰ منذ صدور الكتاب المذكور، وإنما غرضي هو إفراغ ذمي من أمانة التنبية على المنكر

الفكري الذي أحدثه، هم وأولياؤهم، لعلمي أكثر من غيري بوجوده وتحققه من أسبابه، تاركا للأجيال من بعدي شهادتي على هذا المنكر، عسى أن تتبين مفاسده وتتضطلع بأمانة تغييره؛ فكما أني رابطت، في سابق أيامي، على ثغور اختلاف باختلاف ما واجهته من تحديات عقدية وفكرية وخلقية، فكذلك أرابط اليوم على "نهر الانسلاخ الثقافي"، طلباً لتجديد الإنسان؛ فليس أقدر على تحقيق هذا التجديد المطلوب من "المرابطة الثقافية"، إذ أصلُ الثقافة إنها هو الاتهان على الإنسان.

## المراجع

- إبراهيم، بدر، والصادق، محمد: [2013]، الحراك الشيعي في السعودية، تسييس المذهب ومذهبة السياسة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،  
القاهرة.
- إبراهيم حسن، حسن: [1964]، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية،  
القاهرة.
- ابن الأثير، عز الدين: [1987]، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية،  
القاهرة.
- ابن تيمية، تقي الدين: [2004]، السياسة الشرعية، مكتبة الرشد للنشر  
والتوزيع، الرياض.
- ابن تيمية، تقي الدين: [2014]، شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي  
والرعية، دار الغد الجديد، القاهرة.
- أبو عرفة، خالد إبراهيم: [2017]، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في  
بيت المقدس، 1987-2015، مركز الزيتونة، بيروت.
- الأحمرى، محمد حامد: [2013]، مستقبل التعدد المذهبي في منطقة الخليج  
العربي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة.
- الإصفهانى، أبو الفرج: [1416هـ]، مقاتل الطالبين، منشورات الشريف  
الراضى.

- الباقلاوي، أبو بكر محمد: [2002]، مناقب الأئمة الأربعية، دار المنتخب العربي، بيروت.
- البهنساوي، سالم علي: [1989]، الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.
- تيرنر، كولن: [2008]، التشيع والتحول في العصر الصفوی، منشورات الجمل، كولونيا.
- الجابري، محمد عابد: [1990]، العقل السياسي العربي، محدوداته وتجلياته، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- الجازي، مدوح: [2014]، النفوذ الإيراني في المنطقة العربية على ضوء التحولات في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة 2003-2011، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.
- جييط، هشام: [2000]، الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، دار الطليعة، بيروت.
- حرب، علي: [2004]، أوهام النخبة أو نقد المثقف، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- حسين، طه: [2012]، الفتنة الكبرى، ج 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
- حسين، طه: [؟]، الفتنة الكبرى، ج 2، دار المعارف بمصر، القاهرة.
- الخميني: [1979]، الحكومة الإسلامية، دار الطليعة، بيروت.
- الدينوري، ابن قتيبة: [1990]، الإمامية والسياسة، دار الأضواء، بيروت.
- الدينوري، أبو حنيفة: [1960]، الأخبار الطوال، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الرضي، الشريف: [2008]، نهج البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت.
- السيوطى، جلال الدين: [1952]، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة بمصر.

- [1995]، فقه الحكومة الإسلامية (بين السنة والشيعة)، منشورات العصر الحديث.
- [2002]، التشيع العلوى والتشيع الصفوى، دارالأمير، بيروت.
- [1985]، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت.
- [2012]، الطريق إلى القدس، مركز الزيتونة، بيروت.
- [2016]، الطائفية الدينية: بواعتها، واقعها، مكافحتها، دار جامعة نايف للنشر، الرياض.
- [1991]، نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية، دار النهضة، بيروت.
- [1403 هـ]، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران.
- [2005]، تاريخ الأمم والملوک، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [2008]، هرطقات 2 عن العلانية كإشكالية إسلامية-إسلامية، دار الساقى، بيروت.
- [1997]، العمل الديني وتجدید العقل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2000]، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- [2002]، الحق العربي في الاختلاف الفلسفى، المركز الثقافى العربى، بيروت
- [2005]، الحق الإسلامى فى الاختلاف الفكري، المركز الثقافى العربى، بيروت.
- الشاوى، توفيق محمد:
- شريعتى، علي:
- الشهرستاني، أبو الفتح صالح، محسن محمد:
- صالح، جلال الدين محمد:
- صبحي، أحمد محمود:
- الصدر، محمد باقر:
- الطبرى: ابن جرير
- طرايشى، جورج:
- طه، عبد الرحمن:

- طه، عبد الرحمن: [2006]، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2012]، روح الدين، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2012]، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2014]، بؤس الدهرانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2016]، شرود ما بعد الدهرانية، المؤسسة العربية لل الفكر والإبداع، بيروت.
- طه، عبد الرحمن: [2017]، دين الحياة، 3 أجزاء، المؤسسة العربية لل الفكر والإبداع، بيروت
- طه، عبد الرحمن: [2017]، سؤال العنف، المؤسسة العربية لل الفكر والإبداع، بيروت
- ظاظا، حسن: [1970]، القدس، مدينة الله أو مدينة داود؟ مطبعة جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.
- عبد الرازق، علي: [1988]، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- عمارة، محمد: [2005]، الإسلام والسياسة، دار السلام، مدينة نصر.
- العماري، عبد العزيز: [2015]، في الفكر السياسي العربي الإسلامي من الإمامة إلى الخلافة .. إلى الدولة، جداول، بيروت.
- العوبيط، هنري (إشراف): [2014]، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية،أربع سنوات من "الربيع العربي"، مؤسسة الفكر العربي، بيروت
- الغزالى، أبو حامد: [1983]، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- غليون، برهان: [1990]، نظام الطائفية، من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي. بيروت.
- غليون، برهان: [2004]، نقد السياسة، الدولة والدين، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- غليون، برهان: [2012]، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.
- القشيري، أبو القاسم عبدالكريم: [2016]، كتاب المعراج، دار الوراق، بيروت.
- الكاتب، أحمد: [1998]، تطور الفكر الشيعي، دار الجديد، بيروت.
- الклиني، محمد بن يعقوب: [2005]، أصول الكافي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- كوثراني، وجيه: [2001]، الفقيه والسلطان، جدلية الدين والسياسة في إيران الصفوية-القاجارية والدولة العثمانية، دار الطليعة، بيروت.
- الكيلاني، شمس الدين: [2005]، رمزية القدس الروحية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
- طبر، ليندا والعزة، علاء: [2014]، المقاومة الشعبية الفلسطينية تحت الاحتلال، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- مايسن، توبى: [2014]، الخليج الطائفي والربيع الذي لم يحدث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: [؟]، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: [؟]، أدب الدين والدنيا، دار الفكر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: [1981]، تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، دار النهضة العربية، بيروت.

- المجلسى، محمد باقر: [1983]، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- المقريزى، تقي الدين: [1999]، النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبني هاشم، الهدف للإعلام والنشر.
- نشار، علي سامي: [1965]، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، الجزء الثاني، نشأة التشيع وتطوره، دار المعارف، مصر.
- الهميم، عبد اللطيف: [2004]، صفين وتداعياتها في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن.
- ياسين، عبد الجواب: [2000]، السلطة في الإسلام، العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، المركز الثقافى العربى، بيروت.
- اليعقوبى، أحمد بن أبي يعقوب: [؟]، تاريخ اليعقوبى، المجلد الثانى، دار صادر، بيروت.
- مجموعة من الباحثين: [2003]، الدين والسياسة، نظريات الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- مجموعة من الباحثين: [2012]، العرب وإيران، مراجعة في التاريخ والسياسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.
- مجموعة من المؤلفين: [2017]، المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.





طه عبد الرحمن

# تغور المراقبة

مقاربة أئمية لصراعات الأمة الحالية

ظلّ الفيلسوف طه عبد الرحمن يحمل هموم الأمة على طريقته الفلسفية الخاصة، متقدلاً في تأمّلاته تقلّب التحديات التي ما فتئت تواجهها؛ وهذا هو، في الكتاب الذي بين يديك، يتأمل، بتأنّ وعمق، في ثلاثة صراعات مصيرية راهنة قد تقضي، في نظره، على مفهوم "الأمة"؛ وهي، بحسب اصطلاحه، "الصراع الإسلامي" والإسرائيلي" و"الصراع الإسلامي- الإسلامي" و"الصراع العربي العربي"؛ وتوسّل، في هذا التأمل غير المسبوق، بنظريته الأخلاقية التي سماها "النظرية الائمية"، بجدّاً النظر في جوانب من تاريخ الأمة السياسي، ومتواصلاً إلى نتائج تسم بالفرادة والإبداع وحقائق تُصادم المعهود من المسلمات والادعاءات، ومقترباً مبادرات رباطية مستمدّة من قيم التداول الإسلامي العربي، ائمنا وإيماناً.

الثمن

80.00 درهماً

8.5 دولاراً \$

ISBN: 978-9920-9605-1-9



9 789920 960519

مكتبة نوميديا 83

Telegram@ Numidia\_Library

مركز مغارب  
MAGHAREB CENTRE

مركز مغارب للدراسات والابحاث الإنسانية  
Maghareb Center for Civilizational Studies